

مِلَالُ الْأَخْيَارِ

في مقامِ تَقْلِيْبِ الْأَخْيَارِ

تأليف
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السُّنْدُوقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

الجزء الثاني من ميسرة

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

مِلَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَنِّهِمْ نَهْدِيْبِ الْأَخْبَارِ

تأليف
العالم العلامة الحجة فخر الأئمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء السادس عشر

(كتاب الحدود)

بإهتمام
السيد محمود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



الشهيد البطل الشيخ حسن شحاتة

لا إله إلا الله
حسن شحاتة
شهيد الله ...

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسي
- * تحقيق : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشي - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

(١)

باب حدود الزنى

١ - يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب حدود الزنا

الحديث الاول : مروي .

والمكحلة - بضم الميم والحاء - التي فيها الكحل .
قال الجوهري : هو أحدا ما جاء على الضم من الأدوات ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : لا يرجم

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي لا يكفي في شهادة الزنا العلم الحاصل بالقرائن . والظاهر أن الإخراج وقع استتباعاً ، لأنه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا .

ويحتمل أن يكون لازماً لزيادة اليقين ، أو لوجه لا نعلمه ، لأن هذا الحكم مخالف لسائر الأحكام في مشاهدة الإدخال ، فيمكن أن يكون في الإخراج كذلك . ويحتمل أن يكون كناية عن العلم ، فلو حصل من وجه آخر بأن وضع يده في الظلمة على فرجه داخلاً في الفرج في الظلمة ثم أخرجه واضاء وعلم الفاعل والمفعول لكان كافياً ، لكنه خلاف المنصوص ، ولهذا لو حصل التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لا يكفي ، بل لا بد من الأربعة ، وكذا لو حصل العلم من شهادة الكفار والفساق لا يعتبر . انتهى .

وأقول: يظهر من ابن الجنيدي اعتبار الإخراج حيث قال رحمه الله فيما حكى

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً ؟ قال : كنت اضربه بالسيف . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : اضربه بالسيف . فقال : ياسعد فكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل . فقال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل ، لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً .

عنه : ليس تصح الشهادة بالزنا حتى يكونوا أربعة عدول وليس فيهم خصم لاحد المشهود عليهما ويقولوا انا رأيناه يولج ذلك منه في ذلك منها ويخرجه كالمروود في المكحلة - الى آخر ما قال .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : أي والله

لعل هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن المحكم الظاهري ، والاقدم ووردت الرخصة بجواز قتل الزاني والزوجة اذا علم بهما . وعليه الفتوى .

٦ - يونس بن عبدالرحمن عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم .

٧ - عنه عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة .

٧ - عنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والسدي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : صحيح .

قوله تعالى : اذا زنا

كذا بخطه رحمه الله ، وفي بعض النسخ « اذا زنيا » ، وعدت هذه الآية مما نسخت آياتها دون حكمها . ورويت بعبارات آخر أيضاً . وعلى أي تقدير فهي مخصوص بالمحصن منهما على ما هو الظاهر من كلامهم ، ويحتمل الأعم .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما ، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن ، واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم رجما

حمل على ما اذا كانا محصنين ، وان كان ظاهره التعميم .
 وفي الصحاح : النصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة^(١) .
 وقال في الشرائع : أما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة [عاقلة] ، فان كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم ، وان كان شاباً ففيه روايتان ، احدهما يرجم لا غير ، والاخرى يجمع ، وهو أشبه^(٢) .
 وقال في المسالك : القول بالتفصيل للشيخ في النهاية^(٣) . انتهى .
 وقال في الشرائع : وأما الجلد والتغريب ، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن ، يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاماً ، مملكاً كان أو غير مملك . وقيل : يختص التغريب بمن أملك واسم يدخل ، وهو مبني على البكر ما هو ؟ والاشبه أنه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكاً^(٤) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٤٣٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) المسالك ٢/٤٢٨ .

(٤) شرائع الاسلام ٤/١٥٥ .

١١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر

وقال في المسالك: هذه الثلاثة تجب على البكر اتفاقاً. وقد اختلف في تفسير البكر ، فقيل : من أملك أي عقد على امرأة دواماً ولم يدخل ، ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية وأتباعه وجماعة ، واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، وتدل عليه روايات كثيرة ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والمصنف وأكثر المتأخرين الى أن المراد بالبكر غير المحصن ، لرواية عبدالله بن طلحة^(١).

الحديث الحادى عشر : مختلف فيه كالصحيح .

وقال في المسالك : هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل والمرأة ، ولكن المشهور بين الأصحاب بسل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على اختصاص التغريب بالرجل ، فان تم الاجماع فهو الحجة ، والا فمقتضى النص ثبوته عليها ، وهو مختار ابن أبي عقيل وابن الجنيد^(٢) . انتهى .

وأكثر الأخبار خالية عن ذكر الجز ، ولذا لم يقل به بعضهم .

الحديث الثانى عشر : ضعيف كالموثق .

(١) المسالك ٢/٤٢٨ .

(٢) المسالك ٢/٤٢٨ .

عليه السلام قال: المحصن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى، والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى .

١٣ - عنه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

١٥ - أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فجلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : حسن موثق .

قوله عليه السلام : وكان أول من رجمها

أي : ابتداء عليه السلام بالرجم قبل سائر الناس . وحمل على أنه كان قد ثبت بالاقرار ، والا كان الواجب أو الاولى أن يبدأ الشهود به .

وأقول : ورد خبر محمد بن قيس أن جلد المائة لقتل ولدها ، والرجم لأنها محصنة . ويمكن أن يكون عدم القتل لأجل الفصاح لانسه كان من زنا ، فيكون موافقاً لما ذهب اليه بعض الأصحاب من أن ولد الرشدة لا يقتل بولد الزنية .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

١٧ - وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد أحصن، واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره .
وأما ما رواه :

١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر ، فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد ، لانه يحتمل شيئين احدهما : انه خرج مخرج التقية لأن هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله : احدهما انه خرج

يظهر من كتبهم أن الخلاف واقسع بينهم أيضاً في ذلك لاختلاف أخبارهم ، ورأيت في بعض كتبهم أنه نسب عدم الجمع الى الأكثر ، اذ نسب أولاً القول بالجمع الى الحسن البصري وداود واسحاق وقال : روي ذلك عن علي بن أبي

من العامة وما هذا حكمه يجوز التقيّة فيه، والوجه الثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً بل يكون حدثاً لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخاً محصناً، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي وزرارة وعبدالله بن سنان التي قدمناها، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة بجلدان مائة ولم يذكر الرجم، لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم، لأنه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما. على انه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين، ألا ترى انه قال بعد ذلك « وقضى في المحصنين الرجم » مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً.

طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب .

ثم قال : وذهب الأكثرون الى أنه لاجلد على المحصن مع الرجم ، يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء ، واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا الى أن الجلد منسوخ في من وجب عليه الرجم ، لان النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدوا أحداً منهم . انتهى .

وكان الشيخ لم يعتد بقول الأولين لندرته بينهم ، فنسب القول الثاني الى الجميع ، ويؤيد التقيّة روايتهم الأول عن علي عليه السلام .
ثم اعلم أنه لادلالة لخبر زرارة على التفصيل ، فتفطن .

قوله : لانه مما لا خلاف في وجوبه

أي لم يكن في ذلك الزمان خلاف في وجوبه فلم يكن محتاجاً الى ذكره،

١٩ - وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد ، فأذكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا ، قال يونس : أي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه ، بل الذي فيه انسه قال « ما نعرف هذا » ، ويحتمل ذلك ان يكون انما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد ، لأنه قد تقدم ذكر حكيمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس بأن نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما بأولى من أن نصرفه الى الاخر ، واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار . ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا من افعال أمير المؤمنين عليه السلام ، لم يناف ما ذكرناه ، لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين :

فلا يتكرر مع العلاوة المذكورة بعد ذلك .

الحديث التاسع عشر : موثق كالصحيح .

قوله : الذي ذكره يونس

لا يخفى أن الخبر كالصريح في أن حكاية فعل الرسول صلى الله عليه وآله من كلامه عليه السلام لا من كلام السائل ، فلا يحتمل هذا التأويل .

٢٠ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرأ كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان ، الا الزاني المحصن فانه لا يرحمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضرب الحد مائة جلدة ثم يرحمه . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه . قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي اذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها ؟ فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله ، واذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله . قال : وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، واذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعلى الامام

هذا مخالف للمشهور من أنه يعتبر التعدد في جميع الحدود ، الا أن يقال قوله عليه السلام « مرة واحدة » متعلق بحق الحد لا بالاقرار . ولا يخفى بعده .

وقال في المختلف : المشهور عند علمائنا أنه لا يقبل الاقرار بالزنا الا أربع

قال محمد بن الحسن : ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر ، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وان أقر أربع مرات .
والذي يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم :

مرات ، ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وغيرهم . وقال ابن أبي عقيل : اذا أقر الرجل والمرأة بالزنا ثم جحدوا جلدا . وقيل : اذا أقر المحصن بالزنا حد أربع مرات ثم رجم . وهذا يعطي قبول المرة الواحدة ، والمعتمد الأول . وان احتج بصحيفة الفضيل ، فالجواب أن المراد بذلك غير حد الزنا . واعلم أن كلام ابن أبي عقيل غير قاطع على المخالفة ، فان قصدها صارت المسألة خلافية والا فلا^(١) . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق الأصحاب الا من شد على أن الزنا يثبت على المقر به على وجه يثبت به الحد ، الا أن يقر به أربع مرات . ويظهر من ابن أبي عقيل الاكتفاء بمرة ، وهو قول أكثر العامة .

واختلف القائلون باشتراط الأربع في اشتراط تعدد مجالسه بأن يقع كل اقرار في مجلس أم يكفي وقوع الاربع في مجلس واحد ، فذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن حمزة الى الأول ، وأطلق الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمفيد وأتباعهما وابن ادريس ثبوته بالاقرار أربعاً ، والاقوى عدم الاشتراط^(٢) .

(١) المختلف ٤/٢٠٩ .

(٢) المسالك ٢/٤٢٥ .

٢١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات .

٢٢ - وأيضاً فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : اني زنيت ، فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء اليه الثالثة فقال : يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الاخرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنة. قالوا : لا ، فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم ، فحفروا له حفيرة فلما أن وجدتمس الحجارة خرج يشتد، فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ! ؟ ثم قال: لو

الحديث الحادى والعشرون : حسن كالصحيح .

الحديث الثانى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله : فأمر

هذا : اما مبني على عدم اعتبار تعدد المجلس ، أو يقال : يكني في ذلك انتقاله من جهة الى جهة ومن جانب الى آخر .

قوله : يشتد

في بعض النسخ : يعد .

استتر ثم تاب كان خيراً له .

٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران ابن ميثم أوصالح بن ميثم عن أبيه قال: أنت امرأة محجج أمير المؤمنين عليه السلام

وقال في القاموس : اشتد عدا^(١) .

وقال : عقل فلاناً صرعه فاعقله^(٢) . انتهى .

واعلم أن المرجوم ان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة . وان ثبت بالأقرار قال المفيد وسلاح وجماعة اسم يعد مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية : ان فر قبل أصابة الحجارة أعيد والافلا^(٣) .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : فحجج

على بناء المجهول ، أي : قصده عليه السلام الناس ليعرضوا عليه أمرها .
والصواب « مجحج » بضم الميم ثم الجيم ثم الحاء المهملة كما في الكافي^(٤) ،
وهي التي قرئت ولادتها .

قال في القاموس : اجحجت المرأة حملت فأقربت وعظم بطنها وهي مجحج^(٥) .

انتهى .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقام الحد على الحامل ، سواء كان جلدأ أو

(١) القاموس المحيط ٣٠٥/١ .

(٢) القاموس المحيط ١٩/٤ .

(٣) النهاية ص ٧٠٠ .

(٤) فروع الكافي ١٨٦/٧ .

(٥) القاموس المحيط ٢١٧/١ .

فقلت : يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع . فقال لها : مما أطهرك ؟ فقلت : اني زنيت . فقال لها : وذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقلت : بل ذات بعل . فقال لها : أفحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك ؟ قالت : بسل حاضر . فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ابتنى أطهرك . فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث ان أتت . فقلت : قد وضعت فطهرني . قال : فتجاهل عليها . فقال : يا أمة الله مماذا ؟ فقلت : اني زنيت فطهرني . فقال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم . قال : فكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً . قال : انطلقى فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله . قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث منه لا تسمع كلامه قال : اللهم انهما شهادتان . قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها . قال : أطهرك مماذا ؟ فقلت : اني زنيت فطهرني . فقال : وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ؟ فقلت : نعم . فقال : وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت أم حاضر ؟ قالت : بسل حاضر . فقال : انطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر . فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك ؟ فقلت : اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر واقدخفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني . فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي اليه فأنا اكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك ؟

فقلت: يا أمير المؤمنين اني زينت فطهرني. فقال: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم. قال: أفغائب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر. قال: فرفع رأسه الى السماء وقال: «اللهم انه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم واني غير معطل حدودك ولاطالب مضادتك ولامضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك». قال: فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفتق في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين اني انما أردت ان أكفله اذ ظننت انك تحب ذلك، فأما اذ كرهته فاني لست أفعل. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ابعد أربع شهادات بالله؟ لتكفله وأنت صاغر. فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس

رجماً. فاذا وضعت فان كان الحد جلدأ ينتظر خروجها عن النفاس لانها مريضة، ثم ان كان للولد من يرضعه أقيم عليها الحد ولو رجماً بعد شربه اللبا، بناءً على المشهور من أنه لا يعيش غالباً بدونه، والا انتظر بها استغناء الولد عنها، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله.

ويشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر، لانه كانت تلك التأخيرات قبل ثبوت الحد وتمام الاربعة من الاقارير، كما يؤمى اليه قوله عليه السلام «وبعد أربع شهادات».

قوله: يفتقاً في وجهه

بيان لاحمرار وجهه عليه السلام غضباً وغيظاً.

قال في القاموس: فقأ العين والبثرة ونحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بحقها كفقأها فانفقت وتفتقت^(١).

الصلوة جامعة ، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين الا خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد الى أحد حتى تنصرفوا الى منازل لكم ان شاء الله. قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة ، فأمر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السابيتين في

قوله صلوات الله عليه : الصلاة جامعة

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي كنداء الصلاة جامعة ، بأن يكون المعهود أن ينادى بالصلاة جامعة عند أوقات الصلوات ثم غلب حتى نودي بها عند وقوع الغرائب أيضاً ولو لم تكن وقت صلاة . ويمكن أن يكون قبيله وناداهم ليسمعوا الخطبة ويصلوها بعدها .

قوله : متنكرين

أي : على هيئة لا يعرف بعضهم بعضاً .

قوله : في غرز الركاب

قال في القاموس : غرز رجله في الغرز ، وهو ركاب من جلد وضعها فيه

كاغترز^(١).

اذنيه ثم نادى بأعلى صوته : يا أيها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهداً عهداً عهداً محمد صلى الله عليه وآله الي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد. قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم . قال : وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين .

٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : اني فعلت فظهرني ، وذكر نحوه .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا علي غدأ متلثمين ، فغدوا عليه متلثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه ولا ينصرف. قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم .

قوله : فمن كان لله عليه حد

أي : حد الزنا ، أو مطلق الحد .

وقال في الشرائع : قيل لا يرحمه من لله قبله حق وهو على كراهة^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

٢٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية أو الامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده ؟ قال : نعم انما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى . قلت: فان كانت عنده أمة زعم انه لا يطأها ؟ فقال: لا يصدق . قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال: لانما هو على الشيء الدائم عنده .

٢٧ - يونس بن عبدالرحمن عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال الذي ويزني عنده ما يغنيه .

الحديث السادس والعشرون : موقوف .

وقال في المسالك: لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين المحرة والامة عندنا ، واحترز بالدائم عن المنقطع فانه لا يحصن . وذهب جماعة من أصحابنا منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسالار الى أن ملك اليمين لا تحصن ، لصحيفة محمد بن مسلم ورواية الحلبي^(١) . انتهى .

قوله عليه السلام : لا يصدق

المشهور أنه يقبل قوله في عدم الدخول، ويمكن حمل الخبر على أنه بدعي أنه لا يطأها بالفعل بعد ما كان يطأها سابقاً .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح.

٢٩ - يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: لا يكون محصناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.

٣٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحصن الحر المملوك ولا المملوك الحرة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن، لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته

الحديث الثامن والعشرون: ضعيف على المشهور:

واطلاق هذا الخبر وسابقه يشمل المتعة.

وقال في المسالك: من شرائط الاحصان أن يكون متمكناً من الفرج يغدو عليه ويروح، بمعنى القدرة عليه في أي وقت أراد مما يصلح لذلك، والغدو والرواح كناية عنه. ويحتمل اعتبار حقيقته بمعنى التمكّن^(١).

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قوله: من أن الأمة تحصن

لا يخفى عدم المنافاة بين ذلك وهذا الخبر، إلا أن يدعى التلازم بين تحصين

حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم ، لأن حد المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجهه ، وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار .

٣١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني بجلد مائة جلدة ؟ قال: ولا يرجم ان زنى يهودية أو نصرانية أو امة ، فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم . وقال : وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو امة وتحتة حرة .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام « كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى » ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك ، لان المتعة لا تحصن عندنا ، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره ، وأيضاً فقد روى :

الامة وتحصين العبد . أو يقرأ الحر بالنصب . والاول ممنوع والثاني بعيد ، وأي ضرورة في الحمل عليه حتى يحصل التنافي .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

ونقل في المختلف القول بمجموع هذه الرواية عن الصدوق في المقنع ورده . وقال في المسالك : لو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي ، هذا اذا كان يقبل التجزية ، فلو لم يقبلها كالرجم سقط أيضاً

٣٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة . قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً؟

ووجب الجلد . ويمكن أن يقال الرجم هنا منتف أصلاً لفقد شرطه ، وهو الاحصان المشروط بزنا الحر بالحرّة مع باقئ الشرائط ، فيجب الجلد ابتداءً لا لتعذر تبعيضه وهذا أجود^(١) . انتهى .

أقول : ولعل هذا اشتباه منه ، إذ لم ينقل من أحد سوى الصدوق اشتراط الحرية في المزني بها ، ولم ينقل هو أيضاً في كتاب الحدود من المسالك ولا من الروضة .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله : بنى بأهله

في الكافي : لم يبين^(٢) . وهو الصواب .

قال في القاموس : بنى الرجل على أهله وبها زفها^(٣) .

وقال في الشرائع : لا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حرّاً وبطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق ، متمكن منه يغدو عليه ويروح ، وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير^(٤) .

(١) المسالك ١٥١/٢ .

(٢) فروع الكافي ١٨٠/٧ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس المحيط ٣٠٥/٤ .

(٤) شرائع الاسلام ١٥٠/٤ .

قال : اذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال : لا انما ذلك على الشيء الدائم .

فأما ما تضمن الخبر من أنه اذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة، قوله « يجلد مائة » لا ينافي ان يجب معه أيضاً عليه الرجم، لأننا قد بينا ان المحصن يجب ان يجمع بين الشئيين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم ، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان ، وكلامه دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام « عليه مثل ما على الزاني أيضاً » يؤكد ذلك، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له؟ قال: هو زان عليه الرجم .

الحديث الثالث والثلاثون: مرسل كالحسن، لكون الارسال بعد ابن أبي عمير .

ويحتمل أن يكون هشام روى بلا واسطة عنه عليه السلام ، ويؤيده عن ذكره بصيغة المفرد ، فالخبر حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

وربما يعد حسناً ، اذ في محمد بن سهل أن له مسائل عن الرضا عليه السلام فيدل على نوع اختصاص له به عليه السلام .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتها لي وأنكرت المرأة . فقال : لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد . وأما ما تضمن الخبر من قوله « ولا يرجم ان زنى يهودية أو نصرانية أو أمة » يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً، لأن مع ثبوت الاحصان لافرق بين أن يكون زناه يهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والأخبار من تناول الاسم له بأنه زان، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع .
ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو لارجمنك

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الظاهر أنه تهديد منه عليه السلام لو كان واقعاً ، لانه يثبت بالافرار مرة حتى يستحق الرجم، مع أنه يمكن أن يكون الرمي بالحجارة تعزيراً له بحجر أو حجرتين مثلاً بحيث لا يقتله ، أو لانه كان حيلة منه عليه السلام لان تعترف الزوجة بالافتراء ، كما تقدم من حيلة عليه السلام في القضاء .
انتهى .

قوله رحمه الله : إذا يكن محصناً

أقول : ينافيه قوله عليه السلام « وتحتة حرة » الا أن تحمل على المتعة .

٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه : ان كان محصناً فارجمه وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقتضوا فيها ما أحبوا .

٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز ؟ فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم . قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة .

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : لوزنا الذمي بدمية رفعه الامام الى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ، وان شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام^(١) .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل .

٣٩ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، وقال : قضى في محبوس في السجن ولسه امرأة في بيته في المصر وهو يصل اليها فزنى وهو في السجن . قال : يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم .

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة . قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت : فللحرة عليه خيار اذا اعتق؟ قال :

وفي القاموس : امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها^(١).

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا رجم عليه

يدل على أنه لا يكفي في احصائه الوطء حال الرقية ، كما هو المقطوع به في كلامهم .

قال في الشرائع : لو راجع المخالعة لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء . وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب اذا تحرر^(٢).

(١) القاموس المحيط ١١٢/١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٥١/٤ .

لا ، رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

٤١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٤٢ - عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الرجل يزني ولم يدخل بأهله أبحصن ؟ قال : لا ولا بالامة .

٤٣ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قواه تعالى « فاذا

احصن » ؟ قال : احصانهن اذا دخل بهن . قال : قلت : أرأيت ان لم يدخل بهن

واحدثن ما عليهن من حد ؟ قال : بلى .

٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن

خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر

سنين زنى بامرأة؟ قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا . قيل له :

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

وبدل على مذهب ابن الجنيد .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : بلى

أي : عليهن الجلد لا الرجم .

الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

فان كانت محصنة؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً
رجمت .

٤٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة
أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد . قلت:
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد .

الحديث الخامس والاربعون : موثق كالصحيح .

قوله : او فجر

الترديد من الراوي .

وقال في الشرائع : لوزنا البالغ المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة ، فعليه
الحد لا الرجم . وكذا المرأة لوزنا بها طفل ، ولوزنا بها المجنون فعليها الحد
تماماً ، وفي ثبوته في طرف المجنون تردد ، والمروي أنه يثبت^(١) .

وقال في المسالك : هذا مذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين ، ومستندهم
صحيحة أبي بصير ، وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادريس ،
وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الكامل منهما كمالاً بالرجم ان كان محصناً
لورود الروايات باطلاق حد البالغ منهما ، وهو محمول على الحد المعهود عليه
بحسب حاله من الاحصان وغيره .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية .

٤٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها . قال : يقتل .

٤٩ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

وأما زنا المجنون بالكاملة ، فلا اشكال في وجوب الحد كاملاً على الكاملة . وأما المجنون فاختلف في حكمه ، فذهب الشيخان وجماعة الى ثبوت الحد كاملاً حتى لو كان محصناً رجم ، وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس وأكثر المتأخرين الى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه^(١) .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : حسن .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

٥٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غضب امرأة نفسها. قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت .

٥١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل فجر بها . فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ليس علي زان عقر ولا على مستكرهه حد .

الحديث الخمسون : ضعيف .

وعليه عمل الأصحاب ، والمشهور الاكتفاء بالقتل ، وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

الحديث الثانى والخمسون : كالموثق أو ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصدّاق المرأة^(١) .

٥٣ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول : ليس على مستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت .

٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة؟ قال: انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحجبت ؟ قال : مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف كالموثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : هي مثل السائبة

لعل المراد أنها كحيوان سائبة وطأها رجل ، فكما أن الحيوان لفقد اختياره وشعوره لاحد عليه ، فكذلك لاحد على المجنون والمجنونة .

وقال في القاموس : السائبة المهملة والعبء يعنى على أن لا ولاء عليه (١).

الحديث الخامس والخمسون : حسن .

ولا جلد نفي . وقال في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٥٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا زنى المجنون أو المعتوه جلس الحد وان كان محصناً رجم . قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال : المرأة انما تؤتى والرجل يأتي ، وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة ، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه اتى بامرأة بكرزعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي عليه السلام : ما كنت لاضررب من عليها خاتم من الله،

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

وقال في المسالك : الرواية ظاهرة في كون الفاعل غير مجنون ، وان كان صدرها قد تضمن حكم المجنون، فيحمل على مجنون يعتوره الجنون اذا زنا بعد الحصانة ، ليناسب العلة التي ذكرها في الرواية ^(١) .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا ، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحد ، وهل يحد الشهود للفرية ؟ قال في النهاية : نعم . وقال في المبسوط : لا ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة . والاول أشبه ^(٢) .

(١) المسالك ٢/٤٢٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٥٧ .

وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

٥٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط . فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائناً ما كان.

٥٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .

قال محمد بن الحسن : معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحد ، لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد ، وسنين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله .

٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في المسالك : الحد ان كان قتلاً لم ينتظر بالمجنون الافاقة . وان كان جلدأ ففي انتظار افاقته ان كان له حال افاقة وجهان ، من انه أقوى في الردع ، ومن اطلاق الامر باقامته عليه في صحيحة أبي عبيدة ، وهو أجود (١).

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

الحديث الستون : صحيح .

وقال الجوهرى : المصير تذكر وتؤنث (٢).

(١) المسالك ٤٣٠/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٨١٧/٢ .

عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال فقال: ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وان كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه ، فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما . قلت : من يرحمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال : ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها . قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال فقال : أليس هي في دار الهجرة؟ قلت : بلى . قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين . قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت لم ادر أوجهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود .

قوله عليه السلام : وهو عليها

أي : الحد ثابت عليها وفي ذمتها تعاقب عليه .
وقال في الشرائع : لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ، فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً ، وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ، ولو جهل فلا حد. ولو كان أحدهما عالماً حد حداً تاماً دون الجاهل. ولو ادعى أحدهما الجهالة قيل : اذا كان ممكناً في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان (١).

وقال في المسالك : يسقط الحد مع الشبهة ، ويقبل قولهما فيها ان كانت ممكنة في حقهما ، بأن كانا مقيمين في بادية بعيدة عن معالم الشرع ، أو قريبي

٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها؟ قال: ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة . قلت : ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك . قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمها الحججة فتسأل حتى تعلم .

٦٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارتها ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً .

العهد بالاسلام ونحو ذلك . ولو تزوجت المزوجة بغير الزوج فكتزويج المطلقة رجعيًا وأولى بالحكم^(١) .

الحديث الحادى والستون : حسن .

ويدل على أنها لا تعذر في جهالة قدر العدة بعد العلم بأصلها .

الحديث الثانى والستون : مجهول .

٦٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر. فقال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجاً غائباً وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجاً آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها . قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال :

قوله : لانه قد تقدم بعلم

وفي الكافي « بغير علم »^(١) وهو الصواب .

وقال في الدروس : لو تزوج في العدة أو بذات البعل فارق وكفر بخمسة أصح دقيماً . وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم ، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام . وقال ابن ادريس : تستحب الكفارة . انتهى .
وقال في الصحاح : الصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوع ، وان شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة^(٢) .

الحديث الثالث والستون : موثق .

قوله : ثم شهد

لعل هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد .

قوله عليه السلام : فان كل ما أخذت

لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا على عدمه ، كما لا

(١) فروع الكافي ١٩٣/٧ ، ح ٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٢٤٧/٣ .

ان أصاب منها شيئاً فلتأخذه وان لم يصب منها شيئاً فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

٦٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد .

قال محمد بن الحسن : كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث: انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها . وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقه فأما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفى العدة اربعة أشهر وعشرة أيام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فأمر المؤمنين عليه السلام انما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها ، والوجهان جميعاً محتملان .

٦٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي

يخفى على المتأمل .

وقال في المسالك: مع علمها لاشيء لها، لانها بغية وان كان الزوج جاهلاً^(١).

الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله : لانه لو لم يكن

لعله رحمه الله حمل الحد على التعزير لو طيء الحيض .

الحديث الخامس والستون : موثق .

ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزني؟ قال : عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته أو ماتت فزني ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن كونه مطلقاً يحتمل ان يكون انما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالمراجعة ، وان كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه ، وأما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم اذا كان الطلاق رجعياً حسب ما قدمناه في الرجل ، وأما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك، فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد، ويحتمل ان يكون ذلك وهماً من الراوي .

٦٦ - سهل بن زياد عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه

السلام : من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٦٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يضرب ضربة بالسيف . قال

ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

الحديث السادس والستون : ضعيف .

الحديث السابع والستون : مرسل ، وسنده الثاني حسن .

٦٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليه السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك على الامام اذا رفعنا اليه .

الحديث الثامن والستون : حسن .

وظاهر تلك الأخبار الاكتفاء بالضربة الواحدة وان لم تقتله، وظاهر الأصحاب لزوم القتل، الا أن يقال: المراد أنه لا اختصاص له بموضع من مواضعه، ويكون الخبر الدال على اختصاص العتق محمولاً على الافضية، لكن ما مر من خبر أبي بصير وما سيأتي من مرسله محمد بن عبدالله بن مهران صريحان في الاكتفاء بالضربة وان لم يقتل .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية وزنا الذمي بالمسلمة وزنا المكروه للمرأة ، والنصوص واردة بها ، وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كمرأة الاب، والنص ورد على الزنا بذات محرم، والمتبادر من ذات المحرم النسبية ، ويمكن شمولها للنسبية .

وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر، وذهب ابن ادریس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موصوفاً بذلك ، فان كان غير محصن جلد ثم قتل ، وان كان محصناً جلد ثم رجم، ويؤيده رواية أبي بصير. وقال الشيخ عقيب هذا الخبر: وليس منافياً لما تقدم - الى آخره. وهذا قول ثالث غير قول ابن ادریس، ونفى عنه في المختلف البأس، وقول ابن ادریس أوجه منه (١).

٦٩ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه أو قال رقبته .

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف . قلت : فانه يخلص ؟ قال : يحبس ابدأ حتى يموت .

٧١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنباً .

فلا ينفاه ما قدمناه من الأخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف أو يرحمه .

٧٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن محمد عن أبي هاشم البزاز عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال : على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرحم

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

الحديث السبعون : مرسل .

الحديث الحادى والسبعون : موثق .

الحديث الثانى والسبعون : مجهول .

ان علم وان لم يكن محصناً ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها .

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس ابن عبدالرحمن عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام - وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمة ومؤخرة .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من أنه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقاً ، لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قادراً مخصوصاً على ما نبينه فيما بعد ، والحررة لا يصح ان تملك على وجهه ، واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القسط من حيث كان سارقاً ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض ، ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله أو يصلبه أو ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية .

٧٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبدالله عليه

الحديث الثالث والسبعون : حسن .

قوله : ويجوز أن يكون

ادخال هذا في المحارب لا يخلو من اشكال ، ولم أر غيره من الأصحاب تعرض لذلك .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

السلام يقول : من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة .

٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم .

٧٦ - أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن شعيب قال : سألت أبا الحسن

ولا يروي محمد بن القاسم بن الفضيل عن الصادق عليه السلام .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

قوله عليه السلام : ولا يحد

لعل ذلك لعدم توارد شهادتهم على أمر واحد ، وظاهره لزوم التعرض للموطوءة وتعيينها في الشهادة ، ولم أر مصرحاً الى الان بهذا الفرع ، الا أنه لا يخالف أصولهم .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أنه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول ، لان هذه الشهادة ليست بأقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد ، وذلك يوجب التعزير على ما بيناه^(١) .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟ ! فخرجت من عنده وأبوبصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: اين انا؟ قلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده فقال: ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول: ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد. ثم قال: لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخوفني ان لا يكون أوتي علمه .

قال محمد بن الحسن : الذي سمع أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام لا ينافي ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام، لأنه انما نفى الحد لأنه لم يعلم ان لها زوجاً، والذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأن لها زوجاً وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره.

الفضخ : الشدخ ، وهو كسر الشيء الاجوف .

قوله عليه السلام : ما أخوفني

قال بعض الافاضل : أي أخاف أن لا يكون أبو الحسن عليه السلام أوتي علم جعفر الصادق عليه السلام ، وقد تقدم منه بعض الكلمات التي لا ينبغي . وهذا غير أبي بصير الذي هو ليث المرادي ، بل اسمه يحيى بن أبي القاسم خال شعيب ، فارجع الى شعيب في الرجال تجد ما قلناه . انتهى .

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً الى هذا الحكم ، أو الى العلم الذي يلزم أن يعلمه الامام . وهذه الأقوال منه يؤيد ما قيل : انه كان وقف على أبي عبدالله عليه السلام . ويمكن توجيهه على بعد ، بأن يكون مراده تأويل خبر أبي الحسن عليه السلام بما أوله الشيخ ، أي : ما أوتي الزوج علم أن لها زوجاً .

والثاني : لغلبة ظنه ان لها زوجاً ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً ، وليس في الخبر أنه ضربه الحد تماماً ويكون قوله عليه السلام «لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجاً لفعلت ذلك بك. ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهماً في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة .

٧٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج . فقال : ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قوله : أحدهما

يمكن حمل الخبر المتقدم على من يعلم أولاً أن لها زوجاً ، ثم ادعت رفع الزوجية بموت أو طلاق فصدقها ولم يفتش عنها ، وهذا أولى اذ ظاهر هذا الخبر الجهل حال التزويج كما لا يخفى .

ويمكن الجمع بين الخبرين بوجه آخر ، بأن يحمل الخبر المتقدم على الدخول وهذا الخبر على مجرد العقد ، اذ هو بمجرد اذ لا يوجب الحد ، والله يعلم .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

الحديث الثامن والسبعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : أقيم عليه الحد

يمكن أن يكون المراد به التعزير .

قال : اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد .

٧٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها ؟ قال : يضرب الحد .

٨٠ - عنه عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان. قال : فقال

اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان وأربع

نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادریس : اذا

شهد الأربعة بوطنٍ مسا دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا ، قبلت شهادتهم ووجب

على فاعل ذلك التعزير وأطلقوا . وقال المفيد: يجب التعزير بحسب ما يراه الامام

من عشر جلدات الى تسع وتسعين جلدة . وفي تقدير شيخنا اشكال ، والأقرب أنه

بحسب ما يراه الامام ، فجاز أن تقتضي المصلحة جلده أقل من عشر جلدات (١).

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

وقال الشيخ في النهاية : من زوج جاريتة من رجل ثم وقع عليها كان عليه

الحد (٢).

الحديث الثمانون : موثق كالصحيح .

والحكم الأول - أي ثبوت الرجم بثلاثة رجال وامرأتين - كأنه مجمع عليه

بين الأصحاب .

(١) المختلف ٢٠٩/٤ .

(٢) النهاية ص ٦٩٩ .

٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال: نعم. قال: قلت أبيع ولدها؟ قال: نعم. قلت: احج بثمانه؟ قال: نعم.

٨٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني؟ قال: تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج.

٨٣ - عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما

وأما الثاني - أي ثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة - هو المشهور، وذهب جماعة منهم الصدوقان وأبو الصلاح والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد بذلك، وذهب الصدوق وابن الجنيد الى تعدي الحكم الى اللواط والسحق، والمشهور الاقتصار على الزنا. وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست نساء، وهو شاذ.

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

الحديث الثانى والثمانون : مجهول كالحسن ، اذ الحارث له أصل .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح على الظاهر .

اذ الحسن بن السري وثقه العلامة^(١) وابن داود^(٢)، وان لم يوثقه غيرهما ،

(١) الخلاصة ص ٤٢ .

(٢) رجال ابن داود ص ١٠٧ .

الضرب خمسين ، نصف الحد .

٨٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اضرِبْ خادِمَكَ في معصية الله عزوجل واعف عنه فيما يأتي اليك.

٨٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الاعته .

لكن رواية البرقي عن زرارة في غاية الغرابة .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف كالموثق .

ولعل الثاني محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

وقال في الشرائع: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك . وقيل : ان ضرب عبده في غير حد حداً لزمه اعتاقه ، وهو على الاستحباب^(١) .

وقال في المسالك: القول للشيخ، وظاهره أنه على وجه الوجوب ، والمستند صحيحة أبي بصير^(٢) . انتهى .

وقال في القواعد : للسيد إقامة الحد على عبده وأمنه من دون اذن الامام ، وللإمام أيضاً الاستيفاء وهو اولى ، وللسيد أيضاً التعزير^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ١٦٧/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٨/٢ .

(٣) القواعد ٢٥٥/٢ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو يزيد العجلي الشك من محمد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمة زنت؟ قال : تجلد خمسين جلدة . قلت : فانها عادت . قال : تجلد خمسين . قلت : عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم . قلت : كيف صار في ثماني مرات ؟ فقال : لان الحر اذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قتل ، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجمت في التاسعة . قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : لان الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر . قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى موالها من سهم الرقاب .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال في الشرائع: المملوك بجلد خمسين، محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أم أنثى ، ولا جز على أحدهما ولا تغريب^(١). انتهى .
 واختلف الأصحاب في أنه هل يقتل في التاسعة أو الثامنة ؟ فذهب المفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس وجماعة الى أنه يقتل في الثامنة ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة واختاره العلامة الى أنه يقتل في التاسعة .

قوله عليه السلام : وعلى امام المسلمين

قال في المسالك: اختاره بعض الأصحاب، ونفى عنه الشهيد في الشرح البعد.

٨٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زنى العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات، فان زنى ثمانى مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال .

٨٨ - عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضر بهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

الحديث السابع والثمانون : حسن .

وقال في المسالك : جمع الراوندي بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا أقامت البينة فيها ، والتاسعة على حالة الاقرار ، فجعل القول بذلك ثالثاً ، وهو تحكم^(١) .

الحديث الثامن والثمانون : مرسل .

قوله عليه السلام : فأمر رجلا

محمول على ما اذا كانت المرأة أيضاً مملوكة .

الحديث التاسع والثمانون : حسن .

العبيد اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

٩٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه .

٩١ - عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه ، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله .

٩٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت، قال : ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حد الحرة ومالم تقض فيكون فيه حد الامة، وقال في مكاتبه زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة ، وربعها حساب

الحديث التسعون : حسن .

وعليه الفتوى .

الحديث الحادى والتسعون : حسن .

قوله : وذكر أنه يجلد

لعل المراد اذا احتاج الى التبويض كما في الأخبار الاخر .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى ان يرحمها وان ينفبها قبل ان ان يتبين عتقها .

٩٣ - يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله الا أنه قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والاكثر .

٩٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها : نعم، فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولاهما بعد ذلك؟ فقال: ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

والحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف .

وقال في المختلف : قال الصدوق في المقنع : اذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت ادت الربع ضرب الحد ، وان كان محصناً رجم ، وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء . والوجه أن نقول: اذا كانت الكتابة مطلقة جلد المولى بقدر ما تحرر منها وسقط بقدر ما بقي منها ، لان شبهة الملك ممكنة فيه، ولرواية الحسين ابن خالد ، واحتج الصدوق بصحيفة الحلبي ، والجواب القول بالموجب ، فانه لم يذكر في الرواية كمية الجلد ، وأما الرجم فيحمل على ما اذا أدت جميع مال الكتابة^(١) .

ما أدت له من مكائبتها وادريء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكائبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٩٥ - يونس بن عبدالرحمن عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكائبتها قال : ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصناً رجم وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

٩٦ - يونس عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشركوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال : يجلد الحد ويدراً عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئء اقل مما اشترت به فانه يلزم أكثر الثمن لأنه قد افسد على

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كانت أدت

يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل ، بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء أصلاً .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وقال في الدروس : لو وطأها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد، وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً وتصير أم ولد، فعليه قيمتها يوم الوطئء ويسقط منها بقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وئمنها ، واختاره الشيخ^(١) . انتهى .

شركائه ، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئء أكثر مما اشترت به يلزم الاكثر لاستفادها .

٩٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأجلها قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة .

٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه . قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا أحبل .

٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنطال قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها . قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي

وقال في المسالك : المشهور أنها لا تقوم عليه بنفس الوطئ بل لو حملت ، وأوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطئ ، استناداً الى رواية عبدالله بن سنان (١) .

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

الحديث الثامن والتسعون : موثق .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح .

وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرأ وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

١٠٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسم. قال: تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها . فقلت: فكيف صارت

قوله عليه السلام : ويكون نصفها حرة

لعله محمول على ما اذا كانت المرأة جاهلة بالتحريم، أو كانت مكروهة ، ولذا ثبت لها المهر والا فلا مهر لبغي، وحيث أن المقام بالمراد بقوله عليه السلام « يطرح عنها » أنه يطرح عنها من نصيب الحرية أيضاً فلا تحدد مطلقاً .

ثم اعلم أن الموافق لاصول الأصحاب أن يحمل ذلك على ما اذا لم يتحقق شرائط السراية ، بأن يكون المولى معسراً مثلاً . وأيضاً الاوفق لاصولهم أن يلزمها هنا نصف مهر المثل للحررة ، لان لزوم المهر انما هو في قدر الحرية ، فلا يلزم العشر ونصفه ، وعلى تقدير ازومه لا يلزم تمامه ، الا أن يقال : يعتق جميعها بالعتق وانما يلزم عليها نصف القيمة ، وسقوط الحد انما هو لشبهة الملكية .

الحديث المائة : حسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم ، قومت عليه وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها ، والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدراً عنه بمقدار ما كان له منها ، وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد أيضاً . وقال المفيد: من وطئ جارية في المغنم قبل أن يقسم

الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم جبل .

١٠١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن بي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه؟ قال: يضرب الذي افتضها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقمته اياها وتستسعى في الباقي .

١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد . قلت : من فوق الثياب ؟ قال : لا بل يجرد .

عززه الامام بحسب ما يراه من تأديبه ، وقومها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين . وقال ابن ادريس : من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم وادعى الشبهة في ذلك ، فانه يدرأ عنه الحد . والوجه أن نقول : ان وطئ مع الشبهة فلا حد ولا تعزير ، وان وطئ مع علم التحريم عزر ، لعدم علمه بقدر النصيب ، وانما يتحصل بعد القسمة وتجوز أن يكون له أقل أو أكثر شبهة في اسقاط الحد ، واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان . والجواب أنه محمول على ما اذا عينها الامام اجماعة هو أحدهم^(١) .

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

الحديث الثانى والمائة : موثق .

١٠٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود .

١٠٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكير.

١٠٥ - عنه عن حماد عن حريز عن ابن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضريين .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

وقال الجوهري : الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس ^(١) . انتهى .

واعلم انما جمع اشموله للخصيتين تغليباً ، أو لما حوله أيضاً .

قال المطرزي في المغرب : فيه قطع مذاكيره أي استأصل ذكره ، وانما جمع

على ما حوله ، كقولهم شابت مفارق رأسه . انتهى .

الحديث الخامس والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : ويضرب بين الضريين

والمشهور ضربهما أشد الضرب ، وعمل بهذا الخبر بعض الأصحاب .

وقال في الشرائع : يجلد الزاني مجرداً ، وقيل : على الحال التي وجد عليها

قائماً أشد الضرب، وروي متوسطاً، ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه

١٠٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر - عن أبيه عليه السلام قال : لايجرد في حد ولا يشنح - يعني يمد - وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

١٠٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد .

١٠٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير أن عباد المكي قال :

والمرأة تضرب جالسة وتربط [عليها] ثيابها ^(١) .

الحديث السادس والمائة : ضعيف كالموثق .

يقال شبح الجلد ككرم ومنع مده بين أوتاد ، ذكره الفيروز آبادي ^(٢) .

الحديث السابع والمائة : موثق .

وقال في القاموس ^(٣) : العرجون أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً ^(٤) .

الحديث الثامن والمائة : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ١٥٧/٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٠/١ .

(٣) كذا في الاصل ، والصحيح : الصحاح .

(٤) صحاح اللغة ٢١٦٤/٦ .

قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فأسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه ؟ قال: فسألته فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها؟ قال: قلت: ان سفيان الثوري امرنى ان أسألك عنها. قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأني بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلقى سبيلهما، وذلك قوله عز وجل « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » .

١٠٩ - يونس بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت الا وقد

وقال في المسالك : المشهور أن الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً وان كان الواجب الجلد ، فان كان المرض مما يرجى زواله آخر الى أن يبرأ . ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ، ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره . وان كان المرض مما لا يرجى زواله لا يؤخر اذ لا غاية ينتظر ، ولا يضرب بالسياط ثلثا يهلك بل يضرب بالضغث ^(١) . انتهى .
وقال في القاموس: الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ^(٢) .

الحديث التاسع والمائة : موثق كالصحيح .

(١) المسالك ٤٢٩/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٩٦/١ .

دخل علي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره ونحفه ثم دعا بعذق فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه .

١١٠ - أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن

قوله : قال نعم

ظاهره أنه أقر مرة ، وينبغي حمله على الأربعة .
 وقال في المسالك : يعتبر ما يسمى ضرباً ، فلا يكفي وضعها عليه ، وينبغي أن يشد الشماريخ ، أو يكبس بعضها على بعض ليناله الاسم ^(١) . انتهى .
 وقال في القاموس : به ذميمة أى زمانة ^(٢) .
 وفي أكثر نسخ الكافي ^(٣) بالبدال المهملة .
 وقال في النهاية : الدمامة بالفتح القصر والقبح يقال رجل دميم ^(٤) .
 وقال : العذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ^(٥) . انتهى .
 وقال في الصحاح : الشمراخ هو ما عليه البسر من عيدان الكباسة ، وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم ^(٦) .

الحديث العاشر والمائة : ضعيف على المشهور .

- (١) المسالك ٤٢٩/٢ .
- (٢) القاموس المحيط ١١٥/٤ .
- (٣) فروع الكافي ٢٤٤/٧ ، ح ٤ .
- (٤) نهاية ابن الأثير ١٣٤/٢ .
- (٥) نهاية ابن الأثير ١٩٩/٣ .
- (٦) غير موجود في الصحاح ولا في المصباح والنهية والقاموس .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فقتلوه .

١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برىء حددناه . قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ ، لأنه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

١١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليه السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى ؟ فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به .

وقال في الصحاح : نكأت القرحة أنكأها نكأاً اذا قشرتها ^(١) .

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

الحديث الثانى عشر والمائة : مجهول .

وقال في الشرائع : ويجب الحد على الاعمى ، فان ادعى الشبهة قيل : لا

١١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه .

١١٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن روه عن أبي عبدالله

يقبل . والاشبه القبول مع الاحتمال ^(١) .

وقال في المسالك : القول بعدم القبول للشبخين ، وتبعهما ابن البراج وسلاز والظاهر قبول دعواه ، وقيد ابن ادريس قبول دعواه لشهادة الحال بما ادعاه ، وربما قيد بعضهم قبول قوله بكونه عدلا ، والوجه القبول مطلقاً ^(٢) .

الحديث الثالث عشر والمائة : مرثى .

وقال في الشرائع : يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ^(٣) .

وقال في المسالك : ظاهره أن ذلك على وجه الوجوب ، ووجهه التأسى ، لكن في كثير من الروايات أن المرأة تدفن الى وسطها من غير تقييد بالصدر ، ويحتمل الاستحباب ، بل اتكال الامر الى الامام ^(٤) . انتهى .

وقال في النهاية الحقو معقد الازار ^(٥) .

الحديث الرابع عشر والمائة : مرسل .

- ١) شرائع الاسلام ١٥١/٤ .
- ٢) المسالك ٤٢٥/٢ .
- ٣) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .
- ٤) المسالك ٤٣٠/٢ .
- ٥) نهاية ابن الاثير ٤١٧/١ .

عليه السلام قال : اذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرحمه الامام ثم الناس ،
فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس .

١١٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي
الناس بأحجار صغار .

١١٦ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي
بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن
يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس بأحجار صغار .

وقال في الشرائع : ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ، ولو كان مقرأ بدأ الامام^(١) .
وقال في المسالك : مستند التفصيل مرسله صفوان ، وفي كثير من الأخبار بداية
الامام . ويحتمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ، ويظهر من كلام الشيخ
عدم وجوب بداية الشهود ، لانه لم يوجب عليهم حضور موضع الرجم^(٢) .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق .

ويدل على أن المرأة أيضاً تدفن الى وسطها ، ونفى عنه في المختلف البأس
خلافاً للمشهور ، واختلف في دخول الغائتين في المغيب .

الحديث السادس عشر والمائة : موثق .

وقال في الروضة : وينبغي كون الحجارة صغاراً ، لئلا يسرع تلفه بالكبار .

(١) شرائع الاسلام ١٥٧/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٠/٢ .

١١٧ - علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد . قلت : فكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك إن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى وأمر به إن يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه إذ هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه ! ؟ قال : وقال لهم : أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتكم . قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد

وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر ، فلا يقتصر على الحصى ، لثلاثا يطول تعذيبه أيضاً^(١) .

الحديث السابع عشر والمائة : مجهول .

والمرجوم إن فرأعيد إن ثبت زناه بالبينة، وإن ثبت بالاقرار قال المفيد وسلاز وجماعة : لم يعد مطلقاً . وقال الشيخ في النهاية : إن فرقبل إصابة الحجارة أعيد والا فلا^(٢) .

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

(١) الروضة البهية ٩٦/٩ .

(٢) النهاية ص ٧٠٠ .

ابن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن إذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا . قلت : فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لأنه عاين الموت بعينه ، وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لأنه لا يقتل .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قال : اذا زنى الرجل فجلد (ليس) ينبغي للامام ان ينفيه من الأرض التي جلد فيها الى غيرها ، وانما على الامام أن يخرججه من المصر الذي جلد فيه .

١٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة الى بلدة ، وقال : قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .

قوله عليه السلام : المحصن هرب

لعل المراد أنه تاب وهرب من القتل ، والتائب الذي أقر هو بجنايته لا ينبغي أن يقتل اذا هرب لوجهين : الاول : أنه تائب ، ولا ينبغي ازالة حياته بعد أنه أقر نفسه بذلك ، وعلل كونه تائباً بأنه عاين الموت ، ويبعد عدم التوبة والندامة مع المعاينة والثاني : أنه هرب من القتل وهو معذور في ذلك ، لعظم ما هرب منه ، بخلاف الجلد . والله يعلم .

الحديث التاسع عشر والمائة : موثق .

الحديث العشرون والمائة : حسن .

١٢١ - يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى ؟ قال : نعم من النبي جلد فيها الى غيرها .

١٢٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران مثني الحنطاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الزاني اذا جلد الحد ؟ قال : قال : ينفى من الأرض النبي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة .

١٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة جلدة ، وقضى للمحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما .

١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن حنان قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

وقد مضى في أوائل الباب بسند آخر^(١) مع تأويل الشيخ .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله .

١٢٥ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

١٢٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها؟ قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

١٢٧ - عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه الى أقرب بلدة من أهل الشرك الى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك الى الاسلام .

قوله عليه السلام : ويفرق

ظاهره أنه موجب للانفاسخ ، كما يظهر من الصدوق رحمه الله القول به .
ويمكن أن يكون المراد التفريق في زمان النفي لا مطلقاً .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول أو صحيح ، اذ في بعض النسخ

« وعن موسى » .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور أو موثق .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف كالموثق .

والاخبار المتقدمة موافقة لفتوى الأصحاب .

١٢٨ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال : ينفى من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك .

١٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الزاني اذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة - يعني اذا جلد ثلاث مرات . ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

١٣٠ - يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيره على ما نبينه في المستقبل .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : موثق .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موثق .

الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في حكم الحر على أقوال ، أظهرها قتله في الثالثة ، وهو قول الصدوقين وابن ادريس ، وأشهرها أنه يقتل في الرابعة اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والمرضى والاتباع والعلامة، وأغربها أنه يقتل في الخامسة ، ذكره الشيخ في الخلاف^(١)

١٣١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة. قال: فقال : اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حداً .

١٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزیز العبدی عن حمزة بن حمران عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها ؟ فقال اذا خرج عنه اليتيم وادرك . قلت : فلذلك حد يعرف ؟ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له . قلت : فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها ؟ قال : ان الجارية ليست مثل

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف أو موثق .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الزنا المكرر قبل اقامة الحد يوجب حداً واحداً مطلقاً . وقال ابن الجنيد والصدوق في المقنع بما تضمنه خبر أبي بصير^(١) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان الجارية اذا تزوجت

لعل المراد حان لها التزويج .

الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم وودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها . قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

١٣٣ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيم عليها الحدود التامة عليها ولها . قال : قلت الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أقيم عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : فقال: أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

١٣٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة . قال : يقتل .

١٣٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح على الظاهر .

اذ الاظهر أن الكناسي هو أبو خالد القمط .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موثق .

ولا خلاف في قتل الذمي اذا فجر بالمسلمة .

الحديث الخامس والثلاثون والمائة : مجهول .

قال : قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد ان يقيم عليه الحد فأسلم ، فقال يحيى بن أكنم : قد هدم إيمانه شره وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام : يضرب حتى يموت ، فأنكر يحيى بن أكنم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين يسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة. فكتب اليه: ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم « فلما رأوا بأسنا قالوا: آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم أيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنا لك الكافرون » قال : فأمر به المتوكل فضرب حتى مات .

١٣٦ - علي عن أبيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : مجهول .

وقال في المسالك : لا يقام الحد في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء ، ولكن يؤخر الى اعتدال الهواء، وذلك وسط نهار الشتاء وطرفي نهار الصيف ونحو ذلك مما يراعى فيه السلامة ، وظاهر النص والفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب ، فلو أقامه لا كذلك ضمن لتفريطه^(١).

قال: سبحان الله في هذه الساعة!! انه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في أبرد ما يكون من النهار .

١٣٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب!! قلت له: والمضرب حد؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار .

١٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حد بأرض العدو .

١٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى

الحديث السابع والثلاثون والمائة: ضعيف مرسل .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة: حسن موثق .

وقال في المسالك: تكره اقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار، مخافة أن يلحق المحدود الحمية فيلحق بهم، روى ذلك اسحاق، والعلة مخصوصة بحد لا يوجب القتل^(١).

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: موثق .

يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو .

١٤٠ - يونس بن عبدالرحمن عن منصور بن حازم عن أبي بصير قال: قال

أبو عبدالله عليه السلام : اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

١٤١ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه

السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال : فقال يجلدان مائة غير سوط .

١٤٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

المرأتان تنامان في ثوب واحد . فقال : يضربان . قال : قلت : حداً؟ قال : لا . قلت :

الرجلان ينامان في ثوب واحد . فقال : يضربان . قال : قلت : الحد . قال : لا .

١٤٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان

في لحاف واحد . فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : ضعيف .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عززت كل

واحدة دون الحد، فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة.

فان عادتتا قال في النهاية : قتلنا ، والأولى الاقتصار على التعزير^(١) .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : صحيح .

١٤٤ - يونس عن أبان بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

١٤٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الاسوطاً .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب والروايات في حكم المجتمعين في ازار واحد وما أشبهه والاستمتاع بما دون الفرج ، فقال الشيخ في النهاية : يجب به التعزير وأطلق . وقال في الخلاف : روى أصحابنا في الرجل اذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها أو يعانقها في فراش واحد أن عليهما مائة جلدة ، روي ذلك عن علي عليه السلام ، وقد روي أن عليهما أقل من الحد ، وقريب منه قوله في المبسوط .

وقال المفيد : فان شهدوا عليه بما عينوه من اجتماع في ازار والتصاق جسم بجسم وما أشبه ذلك ولم يشهدوا عليه بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة والرجل التعزير حسب ما يراه الامام من عشر جلدات الى تسع وتسعين ، ولا يبلغ التعزير في هذا الباب حد الزنا المختص به في شريعة الاسلام ، والمعتمد ثبوت التعزير مطاقاً ، وهو اختيار المحقق والمتأخرين^(١) .

الحديث الرابع والاربعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

١٤٦ - وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد . فقال : ذومحرم ؟ قال : لا . قال : من ضرورة ؟ قال : لا . قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قال : فانه فعل قال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هو ذلك . قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف . فقال : ذوانا محرم ؟ قلت : لا . قال : من ضرورة . قلت : لا . قال : تضربان ثلاثين سوطاً . قلت : فانها فعلت . قال : فشق ذلك عليه فقال : أف اف ثلاثاً وقال : الحد .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضيف .

قوله : فقلت له فهو القتل

يحتمل أن يكون مراد السائل السؤال عن أن القتل الذي اشتهر أنه حد لذلك هو ذلك الضرب ولا يشترط القتل . أو المراد أنه يشترط فيه القتل أم لا ، فأجاب عليه السلام أن حده ذلك الذي ذكرت لك ولا يشترط القتل .
ويحتمل رجوع اسم الاشارة الى القتل ، ليكون مفيداً للاشتراط على تأويل في قوله « أخذ السيف منه ما أخذ » قد ذكرناه في خبر سهل بن زياد ، لكنه بعيد .
وقال في الشرائع : المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ، ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حدا في الثالثة^(١) .

١٤٧- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال : حدثني اذا أخذ الرجلان في لحاف واحد؟ فقال له : كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد. فقال عباد: انك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مراراً فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

١٤٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد الجلد أن يؤخذ في لحاف واحد، والرجلان يجلدان اذا أخذنا في لحاف واحد ، والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد .

وقال في المسالك : قد اختلف الأصحاب والروايات في المجتمعين تحت ازار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن ادریس والمحقق وأكثر المتأخرين الى أنهما يعزران ممن ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين . وقال الصدوق وابن الجنيد : انهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد ، وبه أخبار كثيرة ، وأجاب في المختلف عنها بحمل الحد على أقصى نهايات التعزير ، وهي مائة سوط غير سوط . وفيه نظر ، لأن هذه الروايات أكثر وأجود سنداً ، وليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما ، وعدم القيد أجود ، لأن المحرمة لا يجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم^(١) .

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

١٤٩ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد .

١٥٠ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

١٥١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد .

١٥٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من

الحديث التاسع والأربعون والمائة : صحيح .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : حسن .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : موثق كالصحيح .

والاظهر في الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الأصحاب أن يؤخذ بالأخبار الدالة على تمام الحد، بأن يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة، ويحمل الأخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم، كما هو الظاهر من أكثرها . ويحمل الأخبار الدالة على ما نقص عن الحد على

امرأته أقيم عليها الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : « اللهم ان أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة » .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائم في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الأخبار في ايجاب التعزير ، لأن ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لأن ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز ، وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد ، واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها . فأما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح وأردع فإنه يفعله ويقمه بحسب ذلك ، والأمر في ذلك موكول اليه .

١٥٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

التقية لموافقتهما لمذاهبهم ، ويؤمى اليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً ، ويظهر من الكليني أيضاً أنه فهم هذا الخبر كذلك ، لأنه ذكره في سياق الأخبار الدالة على لزوم تمام الحد .

ويمكن الجمع أيضاً بين الأخبار بتخيير الامام ، وأما خبر المغيرة فيمكن أن يكون شهوده قد شهدوا بالمعينة كما هو المشهور ، فذكره للاستشهاد بمفهوم ما مر ، أو يقال : يجوز للامام أن يعمل بعلمه في ذلك وكان يعلم فالخيار اليه ، والله تعالى يعلم .

١٥٤ - وعنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة بأن قد رأوه يجامعها .

١٥٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد؟ قال : أجلدهما مائة مائة . قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار هو أنه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حيثئذ يقيم عليهما الحد كاملاً ، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر أبي بصير والكناني ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي

الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : مجهول .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

الحديث السابع والخمسون والمائة : صحيح .

وانما عد صحيحاً لانه يظهر من الرجال أن محمد بن أحمد بن حماد المحمودي

وأباه كانا وكيلين لأبي جعفر عليه السلام وقد خرج مدح أبيه .

عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيعة مع نظره لانه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس .

١٥٨ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البيعة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك

وقال في الشرائع: تجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا. أما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً^(١). وقال في المسالك : المختار أن الحاكم يحكم بعمله مطلقاً ، لانه أقوى من البيعة ومن جملته الحدود، ثم ان كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها، وان كانت من حقوق الناس كحد القذف توقف اقامتها على مطالبة المستحق، فاذا طالب لها حكم بعلمه فيها ، لان الحكم بحق الادمي مطلقاً يتوقف على التماسه، ويؤيد هذا التفصيل رواية الحسين بن خالد^(٢).

الحديث الثامن والخمسون والمائة : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١٥٨/٤ .

(٢) المسالك ٤٣١/٢ .

بفعل كان منه ثم وجده قد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملاً ، وهذا الوجه تحتمله الأخبار الأول أيضاً ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تمانان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ، فان وجدتا الرابعة قتلنا .

١٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو؟ قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه

الحديث التاسع والخمسون والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : الا وبينهما حاجز

فيه دلالة على اشقراط كونهما مجردين ، كما فهمه الأصحاب ، وأكثر الأخبار خالية عن هذا القيد. ويمكن حمل هذا الخبر على أن المراد حاجز آخر غير الثياب الملبوسة ، كجعل اللحاف حائلاً ونحوه .

الحديث الستون والمائة : ضعيف .

وفي الكافي هكذا: سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران ^(١) . فالخبر حسن .

الحد .

١٦١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

١٦٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل

وقال في الشرائع : لو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهي [عن] نفسه . وقيل : لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين ، وربما كان صواباً في طرف الزيادة ، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان ، لجواز أن يريد بالحد التعزير^(١) .

الحديث الحادى والستون والمائة : حسن .

وقال في الشرائع : لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ، ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ، ولو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته ، رجماً كان أو حداً^(٢) .

وقال في المسالك : تخير الامام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور ، وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً ، والمعتمد المشهور^(٣) .

الحديث الثانى والستون والمائة : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ١٥٢/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١٥٢/٤ .

(٣) المسالك ٤٢٦/٤ .

فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف علياً عليه السلام .
 ١٦٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال: يقام عليه الحدود ثم يقتل .
 ١٦٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

١٦٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

الحديث الثالث والستون والمائة : حسن .

الحديث الرابع والستون والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : اذا اجتمع الحد والرجم جلد أولاً ، وكذا اذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معه الاخر، وهل يتوقع برء جلده؟ قيل : نعم تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لان القصد الاتلاف^(١) .

الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : دون الامام

أي : قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده ، أي: لا ينبغي العفو عن حدود الله وان كان قبل الوصول الى الامام، بل ينبغي أن يرفع اليه حتى يقيمها، بخلاف

١٦٦ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح؟ فقال: اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد . قال محمد بن أبي عمير : قلت : فان كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحد ؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه

حقوق الناس، فان الأولى لهم العفو وعدم الرفع. ويحتمل على بعد أن يكون المراد بلفظ « دون » في الموضوعين معنى غير .

الحديث السادس والستون والمائة : مرسل .

وقال في الشرائع : من تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد . ولو مات بعد قيامها لم يسقط ، حداً كان أو رجماً^(١) .
وقال في المسالك : الحكم بتحتم الحد عليه على هذا التقدير هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب جماعة منهم المفيد وأبو الصلاح الى تخير الامام بين اقامته عليه والعفو ، كما لو تاب بعد الاقرار ، ولم نقف على المستند^(٢) .

قوله : قلت

أي : لجميل .

وقال في الشرائع : لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ، وفي بعض الأخبار ان زاد عن ستة أشهر لم تسمع ، وهو مطرح^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ١٥٣/٤ .

(٢) المسالك ٤٢٧/٢ .

(٣) شرائع الاسلام ١٥٣/٤ .

الحدود .

١٦٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البيعة بأنه زنى ثم هرب قبل ان يضرب ؟ قال : ان تاب فما عليه شيء ، وان وقع في يد الامام أقام عليه الحد ، فان علم مكانه بعث اليه .

١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن

وقال المسالك : اذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده ، والرواية بخلاف ذلك مطرحة ، وهي موافقة لقول بعض العامة ، ويمكن حملها على ما لو ظهر منها التوبة ، كما يدل عليه رواية ابن أبي عمير عن جميل^(١) .

الحديث السابع والستون والمائة : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : ان تاب فما عليه شيء

أي : بينه وبين الله ، لكن يلزم الامام اقامة الحد عليه ان ظفر به . ويحتمل أن يكون المراد التوبة قبل الثبوت ، والمراد بقوله «ان وقع في يد الامام» الثبوت عنده ، والأول أظهر .

الحديث الثامن والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وتجلد مائة لانها قتلت ولدها

انما لا تقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا . ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ ؟ قال : تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة . قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ ؟ قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقمها وهو يرى انها جاريتها، فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه السلام فقال : اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية .

قبل البلوغ اتفاقاً وبعده خلاف ، لا لانها أمه لان الام تقتل بالولد . وأما الجلد مائة فلم أر مصرحاً به من الأصحاب .

الحديث التاسع والستون والمائة : مرسل .

قوله صلوات الله عليه : اضرب الرجل حداً

يمكن حمله على أنه صلوات الله عليه كان عالماً بأنه فعل ذلك عمداً وادعى الشبهة لدرء الحد ، فعمل صلوات الله عليه بعلمه في ذلك، أو الحد على التعزير، لعلمه عليه السلام بالتقصير .

وقال في الشرائع : فلو تشبهت له فعليها الحد دونه ، وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سرأ ، وهي متروكة ^(١) .

وقال في المسالك : عمل بمضمون الرواية القاضي ، واقتصر الشيخان على

١٧٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

١٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد .

١٧٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها ؟ قال : عليها المهر وتضرب الحد .

ذكرها بطريق الرواية ، والأصح عدم الحد عليه مطلقاً للشبهة^(١) .

الحديث السبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يجلد أحدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيهاً من السراية ، ويتوقع بهما البرء . وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضعف ، المشتمل على العدد^(٢) .

الحديث الحادي والسبعون والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في الروضة : من اقضى بكرراً باصبعه فأزال بكارتها لزمه مهر نسائها ، وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ، صغيرة كانت أم كبيرة ، مسلمة أم كافرة . ولو كانت أمسة فعليه عشر قيمتها لمولاهما على الأشهر . وقيل : بوجوب الارش .

(١) المسالك ٤٢٣/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .

١٧٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين .

١٧٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام ، فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة أخرجت واغلق الباب. قال: فرموها حتى ماتت . قال : ثم امر بالباب ففتح، قال : فجعل من يدخل يلعنها ، قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لاتقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين .

١٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه

واختلف في تعزيره، فأطلقه جماعة وجعله بعضهم من ثلاثين الى الثمانين، وآخرون الى تسعة وتسعين^(١).

الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

قوله : كما يجزى الدين بالدين

يمكن أن يكون من قبيل مجاز المشاكلة ، فسمي جزاء الدين وأداؤه ديناً . وأن يكون المراد أنه حصل دين بسبب الذنب في ذمة العبد وعلى الله بسبب الحد دين فتحاطا وبقي هو بلا ذنب .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : ضعيف كالموثق .

السلام انه رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا . قال : فانطلقوا به الى مخزوة فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

١٧٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

١٧٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا الفاجرة

قوله صلوات الله عليه : الى مخزوة

في بعض النسخ « الى خروه » .

قال في القاموس : الخرم بالضم العذرة والموضع المخزوة^(١) . انتهى .

وقال في النهاية : التمرغ التقلب في التراب^(٢) . انتهى .

ويدل على أن تعزير المجتمعين في ازار واحد منوط بنظر الحاكم ، ولا يتعين فيه الضرب بالاسواط أيضاً ، ولا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب .

الحديث السادس والسبعون والمائة : موقوف .

والكلام فيه كالكلام فيما سبق من الأخبار .

الحديث السابع والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) القاموس المحيط ١٣/١ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/٣٢٠ .

من فجر بك ، فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم .
١٧٨ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام : اذا سألت الفاجرة من فجر بك

فقلت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .
١٧٩ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق
ابن عمار عن المعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت
مائه الى جارية بكر فحملت الجارية؟ فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى
الجارية الحد .

١٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

والفرق حاصل بين ما فرض في الخبر وما ذكره الأصحاب ، واختلفوا فيه
لان المفروض في الخبر أنه صرح بنسبة الفجور الى الآخر، وما ذكره الأصحاب
هو أنه نسب الزنا صريحاً الى نفسه . ويمكن أن لا يكون بالنسبة الى الآخر زناً،
بأن يكون مجبوراً أو مشبهاً عليه ولذا اختلفوا فيه .

قال في الشرائع : لو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره
أربعاً ، وهل يثبت القذف للمرأة ؟ فيه تردد^(١) .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : موثق .

وسياتي في باب السحق انشاء الله تعالى .

الحديث الثمانون والمائة : موثق أو ضعيف .

ابن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن .

١٨١ - عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن أبي اسحاق عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال : سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى ؟ قال : يرحمون .

١٨٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السابطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم .

ويدل على ما ذهب اليه بعض الأصحاب من أن الزنا الموجب للقتل مطلقاً لا يختص المحارم النسبية بل يشمل السببية أيضاً ، لكن يدل هذا الخبر وغيره على خصوص زوجة الاب ، فالحاقها فقط لا يخلو من قوة ، كما مال اليه بعض المتأخرين .

الحديث الحادي والثمانون والمائة : مجهول :

وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : موثق .

وقال في الشرائع: لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد^(١).

١٨٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها، وان كانت حرة فعليه الصداق .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها أنسي حتى واقمها يجب عليه حد الزانى ؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى .

١٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى، فقال علي عليه السلام : ابن الرابع ؟ فقالوا : الان يجيء . فقال علي عليه السلام : حدوهم

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف كالموثق .

ونسب الى الشيخ في الخلاف عدم لزوم المهر مع الاكراه أيضاً لأنها بنى، وهو شاذ .

الحديث الرابع والثمانون والمائة : موثق .

والاستغفار : اما لمسألمته التي صارت علة للنسيان ، أو لسائر المعاصي .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع: لو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للكدف، ولم يرتقب اتمام البيئة لانه لا تأخير في حد^(١).

فليس في الحدود نظر ساعة .

١٨٦ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة الى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله ، فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال : فقال له : سلها كيف فجرت؟ قالت : كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتهما فأصببت فيها رجلا اعرايياً فسألته الماء فأبى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيني وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي . فقال له عليه السلام : هذه التي قال الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » هذه غير باغية ولا عادية اليه فحلى سبيلها . فقال عمر : لولا علي لهلك عمر .

١٨٧ - عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة يطلب ؟ قال : لا ولا يعرض له ، ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مرسل .

قوله : فرفعت لي خيمة

أي : ظهرت . « فلما بلغ مني » أي : كل مبلغ واشتد .

الحديث السابع والثمانون والمائة : مرسل كالصحيح .

قال المحقق رحمه الله : فان فر أعيد ان ثبت زناه بالبينة ، ولو ثبت بالاقرار

١٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : اتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم. قال : فأقم انت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدام الاخر فرجمه وقدام الثالث فضرب الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدام الخامس فعززه ، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقامت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر !!! فقال امير المؤمنين عليه السلام: أما الاول: فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف ، واما الثاني: فرجل محصن كان حده الرجم ، واما الثالث : فغير محصن حده الجلد ، واما الرابع : فعبد ضربناه نصف الحد ، واما الخامس : مجنون مغلوب على عقله .

١٨٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الان نأتي بالرابع ، قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

١٩٠ - علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال أمير

لم يعد . وقيل : ان فر قبل اصابة الحجارة أعيد .^(١)

الحديث الثامن والثمانون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف .

الحديث التسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

المؤمنين عليه السلام : اين الرابع ؟ فقال : الان يجيء . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة .

١٩١ - الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه ، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه ، وانما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : مجهول .

(٢)

باب الحدود في اللواط

١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقه وشهد عليه بذلك الشهود ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : اما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك اياه من نفسك يثقبك .

باب الحدود في اللواط

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الشرائع : موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره . ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي ، وكذا لو لاط بمجنون^(١) .

٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبدالرحمن العزرمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في اماره عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا . فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ قال : فقال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم اراد أن يحمله فقال عليه السلام : مه انه قد بقي من حدوده شيء . قال : أي شيء قد بقي ؟ قال : ادع بحطب . قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٣ - أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ؟ قال : فقال : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخدمته السيف ما أخذ . فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

وقال في المسالك : مذهب الأصحاب أن حد اللاتط الموقب القتل ليس الا ، ويتخير الامام في جهة قتله ، فان شاء قتله بالسيف ، وان شاء ألقاه من شاهق ، وان شاء أحرقه بالنار ، وان شاء رجمه . وورد روايات بالتفصيل بأنه ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ، ولم يعمل بها أحد^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرائع : ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه^(٢) .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) المسالك ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ .

(٢) شرائع الاسلام ١٦٠/٤ .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن العزمي عن أبيه عبدالرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : اتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلدده فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم . فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : ارى فيه ان تضرب عنقه قال : فأمر به فضرب عنقه . قال : خذوه ، فقال : قد بقيت له عقوبة اخرى . قال : وما هي ؟ قال : ادع بطن من حطب ، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فأحرقه

وقال في المسالك : ان كان اللواط دون الايقاب - بأن فعل بين الايتين أو بين الفخذين - فقد اختلف الأصحاب في حكمه ، والمشهور الجلد لكل منهما ، ذهب الى ذلك المفيد والمرضى وابن أبي عقيل وسلار وأبو الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين . وقال الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية وتبعه القاضي وجماعة : يرجم ان كان محصناً ، والا جلد مائة جمعاً بين الروايات .

ويظهر من الصدوقين وابن الجنيد وجوب القتل مطلقاً ، لأنهم فرضوه في غير الموقب ، وجعلوا الايقاب هو الكفر بالله تعالى ، أخذاً من رواية حذيفة بن منصور وحمل على المبالغة في الذنب أو على المستحل^(١) .

الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف .

وفي بعض النسخ والكافي هكذا : عن أبيه عبدالرحمن عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام^(٢) .

(١) المسالك ٢/٣٣٣ .

(٢) فرع الكافي ١٩٩/٧ ، ح ٥٠ .

بالنار. قال : ثم قال : ان لله عزوجل عباداً لهم في اصلاهم ارحام كآرحام النساء ، قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٦ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

قوله : ادع بطن

قال في القاموس : الطن بالضم حزمة القصب ، الواحدة بهاء ^(١) .

قوله : غدة كغدة البعير

قال في القاموس : الغدة طاعون الابل ، ولا تكون الغدة الا في البطن ، والغدة السلعة وما بين الشحم والسنام ^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية : فيه « أنه ذكر الطاعون فقال غدة كغدة البعير تأخذهم في مروقهم » أي : في أسفل بطونهم ^(٣) .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٢٤٥/٤ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٠/١ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٤٣/٣ .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين . قال : وسأنته عن الذي يوقب ؟ فقال : ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مالك ابن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني. فقال له : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر أيهن شئت . قال: وماهي يا أمير المؤمنين ؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغلة ما بلغت ، أو اهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراق

الحديث السابع : حسن .

قوله : لعل مراراً هاج

قال في القاموس : المرة بالكسر مزاج من أمزجة البدن^(١).

وقال : هاج أي ثار^(٢).

قوله عليه السلام : أو اهدارك

أي : اسقاطك .

(١) القاموس المحيط ١٣٢/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢١٣/١ .

بالنار. فقال له: يا أمير المؤمنين فأيهن أشد علي؟ قال: الاحراق بالنار. قال: فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين. قال: خذ بذلك اهبتك. فقال: نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: « اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت أشدها ، اللهم فاني أسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ». ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله . قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

قال في القاموس : الهادر الساقط ^(١) . انتهى .

وفي الكافي : دهدأة ^(٢) . وهو الظاهر .

قال في القاموس : دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج كدهدأه فتدهدى ^(٣) .

انتهى .

وقال في السرائر : كان بخط المصنف يعني الشيخ أهدأ بألف في أوله وألف

في آخره ، وصوابه « دهدأ » بدال في أوله . قال الجوهرى : دهدمت الحجر

فتدهده ، أي : دحرجته فتدحرج ، وقد يبدل من الهاء ياءً ، فيقال : تدهدى الحجر

وغيره تدهدياً ودهديته أنا أدهديه دهدأة ودهداء اذا دحرجته ^(٤) . انتهى .

(١) القاموس المحيط ١٥٩/٢ .

(٢) فروع الكافي ٢٠١/٧ ، وفيه : أو أهداء .

(٣) القاموس المحيط ٢٨٤/٤ .

(٤) السرائر ص ٤٤٩ .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة ، فقال: ياقتبر النطع والسيف ، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضر بهما بالسيف حتى قد هما بالسيف جميعاً . قال : واتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع ثم امر بهما فأحرقنا بالنار .

٩ - فأما مرواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال

والاجيج تلهب النار .

وقال في الشرائع: لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته ، رجماً كان أو حداً^(١) .

وقال في المسالك: قيده ابن ادريس بكون الحد رجماً، والمعتمد المشهور^(٢) .

الحديث الثامن : مجهول .

ومحمول على بلوغ الغلام .

قوله : فدعا بالنطع

أي : فقتلها عليه .

الحديث التاسع : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١٥٢/٤

(٢) المسالك ٤٢٦/٢ .

أبو عبد الله عليه السلام: حد اللوطي مثل حد الزاني. وقال: ان كان قد احصن رجم والا جلد .

١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله السلام: رجل اتى رجلا قال : عليه ان كان محصناً القتل ، وان كان لم يكن محصناً فعليه الجلد. قال: فقلت: فما على المؤتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني .

١٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار تحتمل وجهين احدهما : ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان ، وقد فصل أبو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله « ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف » ، وقد سمي فاعل ذلك بأنه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن أبي بصير

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

عن أبي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم ، لأن الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة أو الاهدار من الجبل أو الاحراق أو الرجم أي ذلك شاء فعل ، وتقييد ذلك بكونه محصناً انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

١٣ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل اعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد فان بعض العصاة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذه وماتوبته؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب عليه السلام : مائة سوط .

لأن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه عليه القتل ، أو نحملها على من يكون محصناً، والذي يكشف عما ذكرناه قوله « ان

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : ولم أر الجواب

أي : روى لي الرجل فيصير مرسلاً .

وقال في القاموس : النوبة الفرصة والدولة والجماعة من الناس ، وواحد

النوب ^(١) . انتهى .

وفي بعض النسخ : فما توبته .

عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما
يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها : أن نحملها على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة .

١٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب : ان عليه الرجم اذا كان محصناً وعليه
الحد ان لم يكن محصناً .

فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن
اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة ؟
قال : يضرب مائة سوط .

١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

والمشهور لزوم التعزير بالنقيب دون الحد ، من غير فرق بين المحرم وغيره .
وقال الشيخ في النهاية : ومتى قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير ،
فان فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل (١) . انتهى .
ولم أر بمضمون الخبر قائلًا .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ فقال : أذو رحم ؟ فقال : لا . فقال : أمن ضرورة ؟ قال : لا . قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قال : فانه فعل . قال : فان كان دون الثقب فالحد ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ . فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذاك . قلت : في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد ؟ قال : أذات محرم ؟ قلت : لا . قال : أمن ضرورة ؟ قلت : لا . قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً . قلت : فانها قد فعلت قال : فشق عليه ذلك فقال : أف أف ثلاثاً وقال : الحد .

وقد مر بعينه^(١) بدون ذكر الحسين في أول السند .

(٣)

باب الحد في السحق

١ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال :
سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد ؟ قال : تجلد كل واحدة منهما مائة
جلدة .

باب الحد في السحق

الحديث الاول : موثق .

وقال في الشرائع : الحد في السحق مائة جلدة ، حرة كانت أو أمة مسلمة أو
كافرة ، محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة . وقال الشيخ في النهاية : ترجم
مع الاحصان وتجلد مع عدمه ، والاول أولى ^(١) .
وقال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه المفيد
والمرتضى وأبو الصلاح وابن ادريس والمتأخرون لرواية زرارة . وفيه نظر ، لأن

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني. فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن!! فقال : بلى . قالت : واين ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة

المفرد المعروف لا يعم ، والحكم بالحد على المساحقة في الجملة لا اشكال فيه . وقال الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وابن حمزة : ترجم المحصنة وتجلد غيرها ، لحسنه ابن أبي حمزة وهشام وحفص^(١) .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله : ما ذكر الله

قال في المسالك : اشارة الى السحق نفسه لا الى حده وان كان السؤال عقيبهِ لانه عليه السلام اجابها بأنهن أصحاب الرس ورضيت بالجواب، ومعلوم أنه ليس في القرآن بيان حدهن ، فدل على أن المقصود مجرد ذكرهن ، وقد روي أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس ، كاللواط في أصحاب لوط^(٢) .

الحديث الرابع : مجهول .

(١) المسالك ٤٣٣/٢ .

(٢) المسالك ٤٣٤/٢ .

عن عمرو بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام ها تم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام ، وان اخطأت فان أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم. فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرة فألقت عليها النطفة فحملت. فقال عليه السلام في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة ويتنظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة ، وترجم المرأة ذات الزوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن ، فقال : والله لو أن أبا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال: ان أمير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي ؟ فقال: رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت جارية، فقلت له : سل عنها أهل المدينة. قال : فألقى الي كتاباً فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي . قال : فقلت : ترجم

قوله عليه السلام : في العاجل تؤخذ

يمكن أن يكون الأخذ في العاجل لرجمها ، فيؤخذ منها احتياطاً ويفرز من مالها ، فان لم تسقط بحيث تبقى بكرتها ، بل أزيلت بالولادة ، تصرف ذلك اليها والالترد على الورثة . ويحتمل على بعد أن يكون « في العاجل » متعلقاً بالقول ، أي : قال ذلك بلا تفكر وتلبث .

المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه . قال : ولا اعلمه الا قال : وهو الذي ابتلي بها .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال : سألت

قوله : وهو الذي ابتلي بها

الضمير راجع الى الخليفة .

وقال في الشرائع : لو وطئء زوجته فساحقت بكرأ فحملت ، قال في النهاية: على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ، ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر . أما الرجم فعلى ما مضى من التردد ، وأشبهه الاقتصار على الجلد . وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة . وأما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به .

وأما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نساءها ، وليست كالزانية في سقوط دية العذرة ، لان الزانية آذنت في الافتضاض وليست هذه كذا . وأنكر بعض المتأخرين ذلك ، فظن أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب^(١) .

وقال في المسالك : بقي من أحكام المسألة لحوق الولد بالمرأة . أما الكبيرة فلا يلحق بها قطعاً . وأما الصغيرة ففي الحاقه بها وجهان ، والاقوى عدم اللحوق^(٢) .

الحديث السادس : موثق مختلف فيه .

(١) شرائع الاسلام ١٦١/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٤/٢ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته فنقلت ماءه الى جارياة بكر فحبلت
فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن
أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد
الا أن يكون بينهما حاجز ، وان فعلتا نهيتا عن ذلك ، وان وجدتا مع النهي جلدتا
كل واحدة منهما حداً حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة
قتلتا .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي

قوله : فتقلت ماوه

لعله من التفل ، وهو رمي ماء الغم استعمل هنا مجازاً . ويمكن أن يكون من
القلت ، وهو صدور الكلام من غير روية ، وخروج الشيء من اليد بغبر اختيار ،
وهو أيضاً على المجاز . والظاهر أنه « نقلت » بالنون ثم القاف كما في بعض النسخ .

الحديث السابع : كالصحيح مختلف فيه .

وقال في الشرائع : الاجنبيتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين عزرت كل
واحدة دون الحد ، فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد في
الثالثة ، فان عادتا قال في النهاية : قتلنا ، والأولى الاقتصار على التعزير^(١) . انتهى .
واختار الصدوق فيه الحد كاملاً لا التعزير .

الحديث الثامن : حسن .

(١) شرائع الاسلام ٤ / ١٦١ .

عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.

٩ - أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله

فقال: يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لأمس. قال: فطلقها. فقال: يا رسول الله

اني احبها. قال: فأمسكها.

١٠ - عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له امساكها؟ قال: نعم

ان شاء.

وقد مضى بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات^(١).

وقال في الشرائع: من اقتض بكرةً باصبعه لزمه مهر نسائها، ولو كانت أمة

لزمه عشر قيمتها. وقيل: يلزمه الارش. والاول مروى^(٢).

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

وقال في المختلف: قال سيار: ان زنت امرأته لم تحرم عليه، الا أن تصر،

والاستثناء يقتضي التحريم مع الاصرار. وهذا قد أخذه من الشيخ المفيد، فانه

قال: واذا كان للرجل امرأة ففجرت وهي في بيته وعلم ذلك من حالها، كان بالخيار

ان شاء أمسكها وان شاء طلقها، ولم يجب عليه لذلك فراقها، ولا يجوز له امساكها

وهي مصرة على الفجور، فان أظهرت التوبة جاز له المقام عليها. وينبغي له أن

(١) برقم: ١٧٢ من باب حدود الزنا.

(٢) شرائع الاسلام ١٥٨/٤.

يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها . وقال ابن حمزة : واذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب. والوجه عدم التحريم . انتهى .

وأقول : ترك حد القذف في هذا الخبر لا يخلو من اشكال ، ويمكن أن يكون لعدم طلب المقدوفة .

(٤)

باب الحد في نكاح البهائم

ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

١ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام،
والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحذاء عن اسحاق
ابن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة؟ فقالوا جميعاً :

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات

والاستمناء بالايدي

الحديث الاول : صحيح بسنده الاول ، ومجهول بالثاني ، وموثق بالثالث .

وقال في الشرائع : اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
تعلق بوطأها أحكام تعزير الواطىء ، واغرامه ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة
ووجوب ذبحها واحراقها .

وأما التعزير فتقديره الى الامام ، وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً ،

ان كانت البهيمه للفاعل ذبحت فاذا ماتت احقرت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى، وان لم تكن البهيمه له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحقرت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً. فقلت : وما ذنب البهيمه ؟ قال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يجتزيء الناس بالبهايم وينقطع النسل .

٢ - يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمه شاة أو ناقة أو بقرة . قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده

وفي أخرى الحد ، وفي أخرى يقتل ، والمشهور الأول .

وأما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها ، والذبح اما تلقياً أو لما لا يؤمن من شيا ع نسلها وتعذرا جتنابه، واحتراقها لثلايشته بعد ذبحها بالمحللة. وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم تذبح وأغرم الواطىء ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ، اما عبادة لا لعة مفهومة لنا ، أو لثلا يعربها صاحبها . وما الذي يصنع بثمانها ؟ قال بعض الأصحاب : يتصدق به ، ولم أعرف المستند. وقال آخرون يعاد على المغترم. وان كان الواطىء هو المالك دفع اليه ، وهو أشبه^(١).

الحديث الثانى : موثق .

قوله عليه السلام : غير الحد

أي : أقل من الحدود المقررة للزنا ومثلها ، ولسم يتعرض الأصحاب للنفي المذكور في الخبر ، لخلو سائر الأخبار عنه .

الى غيرها ، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها .

- ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة ؟ قال : يجلد دون الحد ويفرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه أفسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه ، وان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.
- ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة . قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير .
- ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ؟ قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .
- ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

قوله : وذكروا

أي : الاثمة عليهم السلام ، ولعله من كلام يونس ذكره في كتابه بعد الرواية .
ويحتمل أن يكون من كلام سماعة ، وكونه كلام الامام بعيد .

الحديث الثالث : حسن موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : كذلك .

الحديث السادس : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة . قال : يقتل .

٧ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج . قال : عليه الحد .

٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج . قال : عليه حد الزاني .

٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ . قال : فقلت : هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني .

قوله عليه السلام : يقتل

يمكن أن يقرأ بالناء ، أي : تقتل البهيمة ، لكنه بعيد جداً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مجهول .

ولعل المراد بالفاحشة اللواط .

فالوجه في هذه الأخبار أحسد شيئين ، أحدهما : ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير ، واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقيده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني، والوجه الاخر: ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام ، لانا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

١١ - وقد روى ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

١٢ - علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالمك في رجل نبش

قوله : أحدهما أن تكون

قال في الاستبصار : ويمكن هذا الوجه ان كان مراداً بهذه الأخبار أن يكون خرج مخرج التقية ، لان ذلك مذهب العامة ، لانهم يراعون في كون الانسان زانياً ايلاج فرج في فرج ، ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم ، والظاهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق^(١) .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا: حر قوه؟ فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنى ان أحسن رجم، وان لم يكن أحسن جلد مائة.

١٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة. فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة

وقال في الشرائع: وطىء الميتة من بنات آدم كوطىء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه، وهنما الجنابة أفحش، فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام. ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة^(١). انتهى.

وقال الشيخ في النهاية: ان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الجلد الكامل حسب ما يراه الامام في الحال^(٢).

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

وأبو حنيفة هو المشهور، أو سائق الحاج.

(١) شرائع الاسلام ١٨٨/٤.

(٢) النهاية ص ٧٠٨.

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بميتة ؟ قال : لا حد عليه .
فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : ان يكون المراد به لاحد عليه موظف
لا يجوز غيره في سائر الأحوال ، لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه ، فان
كان محصناً كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة ، وليس هذا
على حد واحد. والوجه الاخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه
بعد موتها ، فانه لا يقام عليها الحد ويعزر حسب ما يراه الامام .

١٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن طلحة
ابن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث
بذكره ، فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

١٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى
أنزل، فضرب يده بالدرة حتى احمرت، ولا أعلمه الا قال : وزوجه من بيت مال
المسلمين .

١٧ - فأما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن

قوله عليه السلام : لا حد عليه

يمكن حمله على ميتة غير الانسان ، فلا يجب عليه الحد .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : صحيح .

زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبت بيده حتى ينزل . قال :
لابأس به ولم يبلغ به ذاك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه، لأن الحكم
إذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال .

ويمكن حمله على ما اذا لم يرد الانزال، والخبران محمولان على ما اذا أراد
ذلك وقصده .

وقال في الشرائع : من استمنى بيده عزز ، وتقديره منوط بنظر الامام ،
وفي رواية أن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ،
وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم^(١) .

وقال في المسالك : الاستمناء باليد وغيرها من أعضاء المستمني وغيره عدا
الزوجة والأمة يحرم تحريماً مؤكداً^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١٨٩/٤ .

(٢) المسالك ٤٥٤/٢ .

(٥)

باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حده ؟ قال : لا حد على القواد ، أليس انما يعطى الاجر على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً . قال : ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ قلت : هو ذلك جعلت فداك . قال : يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين

باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الشرائع : أما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا ، وبين الرجال والرجال للواط ، وتثبت بالاقرار مرتين مسح بلوغ المقر وكماله وحرثته واختياره أو شهادة شاهدين . ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة .

سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه . قلت : جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها . قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم . قلت : فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

وقيل : يحلق رأسه ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ، وهل ينفى بأول مرة ؟ قال في النهاية : نعم . وقال المفيد : ينفى في الثانية . والاول مروى . وأما المرأة فتجلد وليس عليها جزاء ولا شهرة ولا نفي^(١) .

(٦)

باب الحد في الفرية

والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث - يعني ثلاث وجوه : اذا رمى الرجل بالزنى ، واذا قال ان أمه زانية ، واذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون .

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك

والتصريح والشهادة بالزور

الحديث الاول : حسن .

وقال في الشرائع : لو قال لولده الذي أقربه لست ولدي وجب عليه الحد ، وكذا لو قال لغيره لست لايبك^(١) .

(١) شرائع الاسلام ١٦٢/٤ .

٢ - يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال : يجلد ثمانين حرأ كان أو مملوكاً .

٣ - سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى؟ قال: يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله . قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد الا أن تكون قد أدركت أو قاربت .

الحديث الثاني : موق .

قوله عليه السلام : حرأ كان

هذا هو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع . وقال الشيخ في المبسوط وابن بابويه : يجلد العبد أربعين .

وقال في الشرائع : هل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية ؟ قيل : نعم . وقيل : لا يشترط . فعلى الاول يثبت نصف الحد ، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون^(١) .

الحديث الثالث : ضيف .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

يمكن أن يحمل في الثاني على التعزير الشديد ، اذ لم يفرق الاصحاب في سقوط الحد عن قذف غير البالغ في من قارب البلوغ أم لا . ويمكن حمل الادراك

- ٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال : تجلد ثمانين جلدة .
- ٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى . فقال : ان كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ، وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الاخيراً ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة .
- ٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجاد القاذف للملاعة .

على الحيض والمقاربة على البلوغ بالسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في الشرائع : لو قال زنت بك أمك ، أو يا ابن الزانية فهو قذف للام^(١) .

قوله : ضرب المفترى

أقول : وحيث أن المطالب بالحد وارثها ، اذ الحد موروث .

الحديث السادس : ضعيف .

وعليه الفتوى .

٧ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل : انك لتعمل عمل قوم لوط؟ قال: يضرب حد القاذف ثمانين جلدة .

٩ - ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف . قال: ان قال له : ان الذي قلت لك حق ، لم يجلد ، وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد .

١٠ - ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحاً

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال في الشرائع : لو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير ، لأنه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا أكثر^(١) .

الحديث العاشر : موثق .

في دبره فان عليه الحد حد القاذف .

١١ - عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف

اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعة .

١٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا سئلت الفاجرة من فجربك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم .

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها . قال : يضرب حداً لان المسلم حصنها .

قوله : يا معفوج

وقال في الصحاح : عفج بالعصى ضربه بها ، ويكنى بها أيضاً عن الجماع^(١) .

انتهى .

وقال في القاموس : عفج جاريتها جامعها^(٢) . انتهى .

وفي بعض النسخ : يا مفتوح .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

(١) صحاح اللغة ١ / ٣٢٩ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٢٠٠ .

قوله عليه السلام : يضرب حداً

ظاهر الخبر أن ذلك لحرمة زوجها لا ولدها ، كما فهمه الاصحاب ، إلا أن يقال: المراد أنه بسبب الزوج المسلم صار الولد في حكم المسلم ، فلذا يحد لحرمة الولد . لكنه بعيد ، بل الاظهر أن ذلك لحرمة الزوج لانها حرمة .

وقال في الشرائع : لو قال يابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة قال في النهاية : عليه الحد تاماً لحرمة ولدها ، والاشبه التعزير^(١) .

وقال في المسالك : الشيخ استند الى رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وفيها قصور في السند والدلالة . أما الأول فلأن في طريقها بنان وهو مجهول ، وأبان وهو مشترك .

وأما الثاني فمن وجهين : أحدهما قوله « فيقذف ابنها » فانه أعم من كونه بنسبة الزنا اليها ، وان كان ظاهر قوله « ان المسلم حصنها » يشعر به ، ولأن القذف بذلك ليس قذفاً لابنها بل لها ، ومن ثم كان المطالب بالحد هو الام .

والثاني من قوله « يضرب القاذف » ، فانه أعم من كونه حداً أو تعزيراً ، لاشتراكهما في مطلق الضرب ، ونحن نقول بأنه يثبت بذلك التعزير ، وهذا على ما رواه الشيخ في التهذيب ، وأما الكليني فانه رواها بطريق آخر وليس فيها بنان ، وذكر في منها بدل قوله « ويضرب القاذف » ويضرب حداً ، وعليه ينتهي الايراد الاخير ، ويؤيده التعليل بالتحصين .

ووافق الشيخ على ذلك جماعة وقبله ابن الجنيدي ، وذكر أنه مروى عن الباقر عليه السلام ، قال : وروى الطبري أن الامر لم يزل على ذلك الى أن أشار عبدالله ابن عمر على عمر بن عبدالعزيز بأن لا يحد مسلم بكافر فترك ذلك ، والأقوى الأول^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١٦٥/٤ .

(٢) المسالك ٤٣٧/٢ .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا بن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عزوجل مما قال .

١٥ - عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال : يجلد ولا يجلد . فقلت : كيف يجلد ولا يجلد؟ قال : فقال : من قال له يا ولد الزنى لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد، ومن قال له يا بن الزانية جلد الحد تاماً . فقلت : وكيف صار هذا هكذا؟! فقال: انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره امه ثانية وقد أقيم عليها الحد ، واذا قال يا بن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : جلد الحد تاماً

لعل ذلك لان الظاهر من قوله « يا بن الزانية » أنها بالفعل مشغولة بذلك . وقال في المختلف : قال الشيخ : ومن قال لولد الزنا الذي أقيم على أمه الحد بالزنا : يا ولد الزنا أو زنت بك أمك ، لم يكن عليه الحد تاماً وكان عليه التعزير ، فانه كانت أمه ثابتة وأظهرت التوبة كان عليه الحد تاماً وأطلق ، وتبعه ابن البراج . وقال ابن الجنيدي : وكذلك - أي يجب الحد - على من قذف من ولد

١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

لنكاح دارىء فيه الحد أو للقيط أو لابن المحدودة إذا جاءت تائبة أو مقرة فأقيم عليها الحد، وهو جيد، ولا منافاة في الحقيقة بين الكلامين^(١). انتهى .
وقال في الشرائع: لو قال لابن الملاعنة يا بن الزانية فعليه الحد، ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد^(٢).
وقال في المسالك: يدل عليه حسنة اسماعيل بن الفضل الهاشمي^(٣).
وأقول: يرد عليه أولاً أنها ليست بحسنة بل مجهولة، لأن الفضل ابنه غير المذكور في الرجال. وثانياً أن الجلد والتعزير كليهما وردا في الرواية في صورة واحدة، فحمل أحدهما على التوبة والأخرى على غيرها بعيد، بل ظاهرها أن الفرق إنما هو في لفظ القذف، فإنه في الأول قال: يا ولد الزنا فلم ينسب إليها إلا الزنا السابق الذي أقرت به فلذا يعزر، وفي الثاني قال: يا بن الزانية، وظاهره كونها حين القذف أيضاً متصفة بها، فلذا حكم عليه السلام فيه بالحد، وهذا وجه متين لم أر أحداً تعرض له، والله يعلم.

الحديث السادس عشر: مجهول.

(١) المختلف ٤/٢٣١ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٦٣ .

(٣) المسالك ٢/٤٣٦ .

١٧ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية بجلد؟ قال : لا حتى تبلغ .

١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت : جاريتي ، فلما خشيت أن يرحم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدتها الحد .

١٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً .

عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة؟ قلت : نعم . قال : يضرب حداً واحداً ، وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حداً .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح بسنده .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

٢١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً.
 قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو أنه ان كان قد قذفهم بكلمة
 واحدة فوجب عليه حد واحد ، ولو افتري عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل
 منهم حداً ، وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ، ويزيد
 ذلك بياناً ما رواه :

الحديث الحادى والعشرون : موثق .

وقال في الشرائع : اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد ، فلكل واحد حد . ولو
 قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين ، فلكل حد واحد . ولو افترقوا في المطالبة ،
 فلكل واحد حد ^(١) .

وقال في المسالك : هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ، ومستندهم
 صحيحة جميل ، وانما حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع أنه أعم ،
 جمعاً بينه وبين رواية الحسن العطار ، بحمل الأول على ما لو كان القذف بلفظ
 واحد ، والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين . وابن الجنييد عكس الامر ، فجعل
 القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً ، ولفظ متعدد موجباً للاتحاد ان جاؤا
 به مجتمعين ، وللتعدد ان جاؤا به متفرقين ، ونفى عنه في المختلف البأس ، محتجاً
 بدلالة الخبر الأول عليه ، وهو أوضح طريقاً .

وانما يتم دلالة الخبر عليه اذا جعلنا جماعة صفة للقذف المدلول عليه بالفعل ،
 وهو أقوى ، وأريد بالجماعة القذف المتعدد . ولو جعلناه صفة مؤكدة للقوم شمل

٢٢ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن السائي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة؟ قال له : ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وان سمي فعليه لكل رجل حد .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعد لوا . قال : يضربون الحد .

القذف المتحد والمتعدد ، فالعمل به يقتضي التفصيل فيهما ولا يقولون به ، وفي الباب أخبار آخر غير معتبرة الاسناد^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : اذا لم يسمهم

حمل على أن المراد بتسميتهم تعدد قذفهم .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في القواعد : اذا لم يكمل شهود الزنا حدوا ، وكذا اذا اكملوا غير متصفين كالفساق . ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم ، فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا . ويحتمل أن يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعلمي والفسق الظاهر ، لا لمعنى خفي كالفسق الخفي ، فان غير الظاهر خفي عن الشهود ، فلم يقع منهم تفريط^(٢) .

(١) المسالك ٤٣٧/٢ .

(٢) القواعد ٢٥١/٢ - ٢٥٢ .

٢٤ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الان نأني بالرباع قال : فقال : يجلدون جميعاً حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم .

٢٥ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

٢٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين .

٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن المفترى ، قال : يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .

٢٨ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعبي عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : موثق .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

عن أبيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء .

٣٠ - الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبيدي عن عبيد بن زرارة قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً .

٣١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران

عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله . قلت : أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه؟ فقال : لا ضرب عليه اذا عفت عنه ممن قبل أن ترفعه . قلت : فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الاخر .

وقال في الشرائع : الحد ثمانون جلدة ، حرراً كان أو عبداً . ويجلد بشيابه

ولا يجرد ، ويقتصر على الضرب المتوسط ، ولا يبلغ به الضرب في الزنا^(١) .

الحديث الثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا سوطاً

لان الحد يسقط برقية المقذوف ، فيلزم ذلك تعزيراً ، والمشهور اشتراط

الحرية في المقذوف ، بل لا خلاف فيه .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان يعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين سوطاً ، فأما اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنه نصف الحد ، ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك ؟ قال : يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد .

٣٣ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افتري على مملوك عزز لحرمة الاسلام .

٣٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين ، وقال : هذا من حقوق الناس .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يسأل

حمل على ما اذا كانت حرية الام سبباً لحريتها، أو الحد على التعزير الكامل . ويمكن حمله على ما اذا قذفه قذفاً يسري الى أمه كابن الزانية . والاخير أظهر .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

٣٥ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المملوك

يفترى على الحر؟ قال: عليه ثمانون. قلت: فإذا زنى؟ قال: يجلد خمسين.

٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن عبد افتري على حر؟ فقال: يجلد ثمانين.

٣٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن

بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة. قال: يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقتها.

٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: يجلد

المكاتب إذا زنى على قدر ما اعتق منه، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً.

الحديث الخامس والثلاثون: موثق.

الحديث السادس والثلاثون: مجهول.

الحديث السابع والثلاثون: ضعيف أو مجهول.

قوله عليه السلام: لأنه يجلد بحقتها

يعني: إن المعتبر حال المقدوف في الحرية والرقية لا حال القاذف، أو

أنه من حق الناس فلا ينصف كما مر، ولعله أظهر.

الحديث الثامن والثلاثون: موثق.

٣٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ فقال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليه السلام انه قال : من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

٤١ - عنه عن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً ؟ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد . قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

٤٢ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

الحديث الاربعون : حسن .

الحديث الحادى والاربعون : موثق كالصحيح .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

العبد إذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. وقال: إذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب.

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال: «والذين يرمون المحصنات» إلى قوله: «فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً، فأما قوله تعالى «فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها.

٤٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر؟ قال: يجلد حداً الا سوطاً أو سوطين. فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً ويجب فيه التعزير، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار.

٤٤ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن أحمد عن عليهما عليه السلام قال: سألته عن العبد يفتري على الحر؟ قال: يجلد حداً.

وعمل به الشيخ في المبسوط والصدوق، ويمكن حمله على التقيّة اذ المشهور بين العامة أنه يجلد أربعين.

الحديث الثالث والاربعون: صحيح.

الحديث الرابع والاربعون: صحيح.

٤٥ - وأما مارواه يونس عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر؟
قال : عليه خمسون جلدة .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، لأن سماعة قد روى انه يجب عليه
الحد ثمانين وقد قدمناه .

٤٦ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال:
أربعين .

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته .

٤٧ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قال : حد
اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وانما صولح أهل الذمة
أن يشربوها في بيوتهم .

٤٨ - عنه عن يونس قال : سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة
على ملته والمجوسي يقذف المسلم؟ قال : يجلد الحد .

الحديث الخامس والاربعون : موثق .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

وهذا هو الخبر السابق ، لكن أخذه سابقاً من كتاب ابن محبوب وهنا من
كتاب الحسين .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

٤٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً ، فقال له : يا زان ؟ فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً الا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٥٠ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : ايسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٥١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون اطلعت على ذلك منه .

وضمير « عنه » راجع الى الحسين ، ويحتمل يونس فيكون الثاني يونس بن يعقوب .

الحديث التاسع والاربعون : موثق .

ولم أجد التعزيز في كلامهم .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : ايسر ما يكون

أي : مع قطع النظر عن قباحة القذف يتحقق الكذب ، وهو أيضاً قبيح
نشد القبح .

الحديث الحادي والخمسون : حسن .

٥٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل : ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر الي أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت: جعلت فداك انه مجوسي امه اخته . فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً ! ؟ .

٥٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعاً عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها .

ويدل على جواز ذكره مع الاطلاع من الكافر وان لم يثبت عند الحاكم .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

الحديث الثالث والخمسون : موثق .

ولا خلاف فيه .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

ومضى بسند آخر قريباً^(١) .

٥٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك . قال : عليه حد واحد لقفه اياها ، واما قوله : انا زنيت بك فلا حد فيه الا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الامام .

٥٦ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٥٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكدب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

ولو قال لامرأته : أنا زنيت بك ، قيل : لا يحد لاحتمال الاكراه . والمشهور ثبوته ما لم يدع الاكراه . ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر للتصريح فيه بقوله « يا زانية » والشيخ في النهاية فرض المسألة على وفق الخبر وحكم بذلك ، وغفل من تأخر عنه عن ذلك وأسقطوا قوله « يا زانية » .

وقال في القواعد: لو قال لامرأته : زنيت بك ، حد لها على اشكال ، فاذا أقر أربعاً حد للزنا أيضاً^(١) .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان . قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل يفترى على امرأته ؟ قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : أشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه ؟ قال : يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن .

٦١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق أيضاً بالزنى أعليه حد ؟ قال : نعم عليه حد .

الحديث الثامن والخمسون : موثق .

الحديث التاسع والخمسون : حسن .

ولا خلاف في اشتراط دعوى الرؤية في اللعان بالقذف لا بنفي الولد .

الحديث الستون : ضعيف .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

٦٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ؟ فقال : لو قتله ما قتل به ، وان قذفه لم يجلد له . قلت : فان قذف أبوه أمه ؟ فقال : ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له . قال : وان كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما . قال : وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه ، فانه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها ، وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له ، وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم .

الحديث الثاني والستون : حسن .

قوله عليه السلام : جلد الحد لها

لعل ذلك لعدم ادعاء المعاينة ، وهو شرط في اللعان بالقذف .
وقال في القواعد : لسو قذف الأب ولده عزر ولم يحد ، وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه . ولو كان لها ولد من غيره ، كان له الحد كاملاً دون الولد الذي منه ^(١) انتهى .

وقال السيد محمد رحمه الله : نقل عن الصدوق في المقنع أنه قال : لا يكون اللعان الابنفي الولد ، فلو أن رجلاً قذف زوجته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها ، ولكن يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ، وهو ضعيف .

٦٣ - يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم اجدك عذراء؟ قال : يضرب. قلت: فان عاد؟ قال: يضرب فانه يوشك أن ينتهي .

٦٤ - يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته : لم تأتني عذراء . قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع .
قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام « ليس عليه شيء » معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول .

٦٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها: لم اجدك عذراء . قال: لاحد عليه .

٦٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بيعة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها .
فلا ينافي الخبر الأول الذي قال « لاحد عليه » ، لأنه نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما .

الحديث الثالث والستون : موثق .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

الحديث الخامس والستون : مجهول .

الحديث السادس والستون : صحيح .

وقال في المختلف : المشهور أن الرجل اذا قال لامرأته بعد ما دخل بها : لم

- ٦٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها . قال : يجلد .
- ٦٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة . قال : يتلاعنان . فقلت : أبنزلة الحر سواء ؟ قال : نعم .
- ٦٩ - عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

أجدك عذراء لم يكن عليه حد بل يعزر . وقال ابن الجنيدي : لو قال لها من غير حرد ولا سباب لم أجدك عذراء لم يحد . وهو يشعر بأنه لو قال مع الحرد أو السباب كان عليه الحد من حيث المفهوم . وقال ابن أبي عمير : ولو أن رجلا قال لامرأته : لم أجدك عذراء جلد الحد ، ولم يكن في هذا وأشباهه لعان^(١) .

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : يجلد

لاشترط الدخول ، كما ذهب اليه جماعة في اللعان بالقذف ، أو لعدم ادعاء المعاينة .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

٧٠ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها. قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً .

وقال في المسالك : الزوجان : اما حران ، أو مملوكان ، أو الزجة حرة والزوج عبد ، أو بالعكس . والثلاثة الأول لاختلاف في ثبوت اللعان بينهما. وانما الخلاف في الرابع ، فجوزه الأكثر ومنعه المفيد وسار ، وفصل ابن ادريس بصحته في نفي الولد دون القذف ^(١) .

الحديث السبعون : مجهول .

وابراهيم يحتمل أن يكون ابراهيم بن نعيم ^(٢) فصحف ، وهو أبو الصباح الكتاني ، لكنه في الفقيه ^(٣) أيضاً هكذا ، فهو مجهول .

وقال في المسالك : اذا شهد بالزنا أربعة رجال الزوج أحدهم ، ففي ثبوته عليها بشهادتهم قولان ، منشأوهما اختلاف الروايات ، فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين الى قبول شهادة الزوج وثبوت الحد ، لرواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ؟ قال : تجوز شهادتهم . ومعنى الجواز الصحة ، والصحيح ما يترتب أثره عليه ، وهو ثبوت الحد على المشهود عليه .

وذهب الصدوق والقاضي مع آخرين الى عدم القبول، لرواية زرارة ولظاهر الاية، والشيخ حمل الرواية الثانية على اختلال بعض شرائط القبول، وابن ادريس

(١) المسالك ٤٣٨/٢ .

(٢) في المطبوع من المتن : نعيم بن ابراهيم .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٧/٤ ، ح ١٦ .

٧١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه . قال : فدرأ عنهما الحد وعزرهما .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفوه ثم يريد ان يجلده بعد العفو ؟ قال : ليس ذلك له بعد العفو .

٧٣ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحد له . قال : ليس عليه حد بعد العفو . قلت :

على ما اذا سبق قذف الزوج ، ولاسن ادريس قول ثالث بأن الزوجة ان كانت مدخولا بها ردت الشهادة وحدوا ولاعن الزوج ، والا حدث هي ، وكأنه قصد الجمع بذلك أيضاً ، وخص الرد بحالة الدخول لاشتمال روايته على لعان ، وهو مشروط بالدخول ، فيتعين حمل الأخرى على غيره ^(١) .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

قوله : فى بدنه

أي : لا فى الام وغيرها ، فانه لا يسقط الحد حيثئذ ، لكون الحق لغير القاذف .

الحديث الثانى والسبعون : موثق .

الحديث الثالث والسبعون : موثق .

أرأيت أن هو قال يا بن الزانية فغفا عنه وترك ذلك لله عز وجل ؟ فقال : ان كانت امه حبة فليس له ان يعفو ، العفو الى امه متى شاءت أخذت بحقها ، وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه .

٧٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال : يا أمير المؤمنين هذا قذفني ، فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحلفه . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

٧٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية . فقال : هل رأيت عليها زنى ؟ فقالت : لا . فقال : أما انها سيقاد لها منك يوم القيامة ، فرجعت الى امته فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني فأبى الامة فأعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال : عسى ان يكون به .

٧٦ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

وفي النهاية : استفتت الحاكم سألته أن يقيد لي^(١) .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

الرجل يقذف امرأته. قال : يعجلد. قلت : أرأيت ان عفت عنه؟ قال : لا ولا كرامة .
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو ، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به ، وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله .

٧٧ - أحمد بن محمد بن علي بن المحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افتري علي. قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأمر الآخر. قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله ، فان الحلم انما هو مثل الظل ، ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين ، فضربه ضرباً وجيعاً .

قوله عليه السلام : لا ولا كرامة

يمكن أن يكون أنه لا ينبغي لها أن تعفو ، لانه بمنزلة الاقرار بانزنا ، لا أنه لا يسقط بعد العفو . ويحتمل أن يكون السؤال عن رفع الائم بالعفو فلا تنافي .
وقال في المسالك : يسقط لانه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ، ولا فرق بين الزوجة وغيرها ، ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبله ، وللشيخ قول بأن المقدوفة لو رفعت الى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو . والصدوق في المقنع استثنى الزوجة ، فليس لها العفو مطلقاً عملاً بهذه الرواية^(١).

الحديث السابع والسبعون : حسن .

وقال في القاموس : الحلم بالضم وبضممتين الرؤيا^(٢).

(١) المسالك ٢/٤٣٥ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٩٩ .

٧٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق . فقال : لاحد عليه ويعزر .

٧٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أم لك ، فليصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي ، فليقل أشهد أن لا اله الا الله فانها كفارة لقوله .

٨٠ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه ، فقال : يدرأ عنهما الحد ويعزران .

٨١ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومن قال لا وأبي

قيل : بکراهة مثل هذا الحلف . وقيل : بحرمته . واختار في الدروس الكراهة .

الحديث الثمانون : صحيح .

الحديث الحادي والثمانون : صحيح .

قوله : فعرض به

أي : نسبه الى الزنا وغيرها تعريضاً لا صريحاً .

٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل انت خثى وانت خنزير فليس فيه حد ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون ، فقال الآخر : انت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له : اعلم انه ستمقب مثلها عشرين ، فلما جلده اعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما .

الحديث الثاني والثمانون : مجهول .

وقال في القاموس : الخنث من فيه انخناث وتثن ^(١) . انتهى .
وقال في الصحاح : الانخناث التكرس والتثني ، والاسم الخنث ، ومنه سمي الخنث ^(٢) .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وقال في الصحاح : تعقبت الرجل اذا أخذته بذنب كان منه ^(٣) . انتهى .
وقال في النهاية : المعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله ^(٤) .

(١) القاموس المحيط ١/١٦٦ .

(٢) صحاح اللغة ١/٢٨١ .

(٣) صحاح اللغة ١/١٨٧ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٣/٢٦٧ .

٨٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٨٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعنى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان حق الناس في حد فلا بأس أن يعنى عنه دون الامام .

٨٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جنى الي اعفو عنه أو ارفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقا ان عفوت عنه فحسن ، وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقا وكيف لك بالامام ! ؟ .

الحديث الرابع والسبعون : حسن موثق .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

وقد مضى بعينه قبل ذلك بشمان ورفقات تقريباً^(١) .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ويدل على أن اقامة الحد الى الامام .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

٨٧ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل يا بن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقدوف أخ لأبيه وامه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي أو يجلده أكان له ذلك ؟ فقال : أليس أمه هي أم الذي عفا ؟ ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فالامر إليهما في العفو وإن كانت حية فالأم إليها العفو .

٨٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه ، وتفسير ذلك : لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ، فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

وقال في الشرائع : إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض ، وللباقين المطالبة بالحد تماماً ، ولو بقي واحد. أما لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفى ، فقد سقط الحد ، والمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده ، وليس للحاكم الاعتراض عليه ، ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق^(١) .

الحديث الثامن والثمانون : حسن موثق .

قوله : وتفسير ذلك

لعل التفسير من إسحاق أو ابن محبوب . والمقطوع به في كلامهم اشتراط كمال العقل في القاذف والمقدوف .

٨٩ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا حد لمن لاحد عليه ، يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم ار عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد .

٩٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشفعن احداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت السدم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرىء مسلم أو غيره الا باذنه .

٩١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له ، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أهمها جميعاً والعفو اليهما جميعاً .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

الحديث التسعون : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : فانه يملكه

اعل المراد أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ، ولا يبعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت لفظة « لا » من النسخ ، ويؤيده أن في الفقيه هكذا : فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه ، لكن في الكافي^(١) أيضاً كما هنا .

الحديث الحادى والتسعون : موثق .

٩٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أنبي عبدالله عليه السلام قال:

الحد لا يورث .

وهذا هو خبر عمار الذي سبق يوافق في السند ، وحاصل المضمون أيضاً مثله ووقع التحريف فيه ، فيحمل على أن القذف كان لأم المقذوف ، والظاهر حيثئذ ما في الكافي ، فان فيه « أخ »^(١) مكان « أخوان » ، فالمعنى أن رجلاً قذف أم رجل ولذلك الرجل المواجه بالقذف أخ ، فالأخوان وارثان لقذف أمهما . وعلى ما في الاصل يمكن أن يتكلف بأن يحمل على موت المواجه بالقذف أيضاً ، أو انه أكتفى في البيان بذكر أخويه واختيارهما ، ويظهر منه اختياره أيضاً .

وقال في الشرائح : حد القذف موروث يرثه من يرث المال من المذكور

والاناث عدا الزوج والزوجة^(٢).

وقال في المسالك : المراد بكونه موروثاً لمن ذكر أن لا قارب المقذوف الذين يرثون ماله أن يطالبوا به ، وكذا لكل واحد مع عفو الباقيين ، وليس ذلك على حد ارث المال فيرث كل واحد حصته منه ، بل هو مجرد ولاية على استيفائه فللواحد من الجماعة المطالبة بتمام الحد ، وبهذا يجمع بين الحكم بكونه موروثاً وما ورد من الاخبار بكونه غير موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ما يورث المال والاورثه الزوجان ولم يكن للواحد المطالبة بأزيد من حصته منه^(٣).

الحديث الثاني والتسعون : ضعيف على المشهور .

(١) فروع الكافي ٢٥٥/٧ .

(٢) شرائع الاسلام ١٦٦/٤ .

(٣) المسالك ٤٣٧/٢ .

٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يتنفي من ولده وقد اقر به ؟ فقال : ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك ، وان كان من امة فلا شيء عليه .

٩٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها .

٩٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : اخبرني أخي

الحديث الثالث والتسعون : ضيف على المشهور .

قوله عليه السلام : جلد خمسين سوطاً

المشهور أن عليه الحد كاملاً .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن حمل الخمسين على التعزير تقية

لان بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفاً ، أو يحمل الحرة

على من تحرر منها خمسة أثمانها . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقيل : يحمل على ما اذا لم يصرح بنفي الولد .

الحديث الرابع والتسعون : ضيف على المشهور .

ومضى بعينه قبل ذلك بشمان ورقات (١) .

الحديث الخامس والتسعون : ضيف .

موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً علي رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض الي ، فاعتل عليه بعلة ، فعاد اليه الرسول فقال له: قدأمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك. قال : فنهض أبي واعتمد علي فدخل علي الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة علي رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال له الوالي : يا أبا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا. قال : فالتفت اليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس . قال : فقال لهم : ارايتم لو ذكر رجلا من الاصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا . قال : فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس في اسوة سواء

قوله : فهو أقرب لخطوتك

الظاهر بالخاء المعجمة ، أي : أقل لخطاك وأيسر عليك . ويحتمل أن يكون بالخاء المهملة والطاء المعجمة ، أي أمر بالفتح لحظوتك ، والحظوة بالفتح والكسر المنزلة والقرب والمعجة .

وقال الطبري : وادي القرى اسم حصن قريب من خيبر كان يسكنه اليهود حين هاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة .

وفي القاموس : نال من عرضه سبه ^(١) .

من سمع احداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني. قال: فقال زياد بن عبيدالله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأنتي به الى عامل المدينة

قوله : في أسوة

بتشديد الباء . وفي النهاية : الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة ^(١).

وقال في الشرائع : من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الايمان ، وكذا من سب أحد الائمة عليهم السلام ^(٢).

وقال في المسالك : هذا الحكم موضع وفاق ، وبه نصوص ^(٣).

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

وفي الكافي : وعليه رداء له مورد ^(٤).

وفي الصحاح : قميص مورد صبغ على لون الورد ، وهو دون المضرج .

(١) نهاية ابن الاثير ١/٥٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٦٧ .

(٣) المسالك ٢/٤٣٨ .

(٤) فروع الكافي ٧/٢٦٦ ، ح ٣٠ .

فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعدة وعليه رداء له فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ماترون؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى ان يقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ماترى؟ قال: يؤدب. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق؟!

٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال: من انتما وما اسمكما؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فنزلا فضربا عنقه. قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرايت لو ان رجلا الانسب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ فقال: ان لم تخف على نفسك فاقتله.

٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن

الحديث السابع والتسعون: حسن.

قوله: حتى أتيا عرنة

هي من حدود عرفات، وفي الكافي بالباء الموحدة^(١)، وهي بالتحريك ناحية قرب المدينة.

الحديث الثامن والتسعون: مجهول.

مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت: وما قالا ؟ قال: قال أحدهما ان لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلا على بني أمية في الحسب، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : اني لاطنك قد سألت من حولك وأخبروك . فقال: أقسمت عليك لما قلت؟ فقلت له: كان ينبغي للذي زعم ان أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحي. قال: فقال : أو ما الحسب بواحد ؟ فقلت : ان الحسب ليس النسب ، ألا ترى لو نزلت

قوله : ان لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل

في الكافي : ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل^(١). والظاهر أنه سقط « ليس » من النسخ ، وعلى تقديره يمكن أن يتكلف بأن يقال : انه قال ذلك على الاستفهام الانكاري ، أو خص الفضل بالحسب دون النسب ، ولا يخفى بعدهما ، بل لا يستقيم الاخير أصلا ، فتعين السقوط من النسخ .

وقال في القاموس : الحسب ما تعده من مفاخر آبائك ، أو المال ، أو الدين ، أو الكرم ، أو الشرف في الفعل ، أو الفعال الصالح ، أو الشرف الثابت في الاباء^(٢).

قوله : اذا اجتمعوا الى آدم

لعمل المراد أن وحدة النسب لا يستلزم عدم الفضل ، والا يلزم أن لا يكون

(١) فروع الكافي ٢٦٩/٧ ، ح ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ٥٤/١ .

يرجل من بعض هذه الأحباش ففراك فقلت له: ان هذا لحسيب. قال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغى، فأمر به فقتل.

٩٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيعي بن محمد عن عبدالله ابن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً وتبرأ منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدم وما ألف رجل منهم برجل منكم، ٤٤٥.

١٠٠ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لولا ان يغمز بريئاً. قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: فقال:

لاحد فضل على أحد لاتحاد نسبهم الى آدم، ولكن للاحساب والفضائل وخصوصيات الانساب مدخل في ذلك.

الحديث التاسع والتسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: وما ألف رجل

أي: لا تفعلوا ذلك اليوم، لانهم يقتلونكم عوضاً عنه ولا يساوي ألف رجل منهم في القتل برجل منكم.

الحديث المائة: صحيح.

قوله: في على عليه السلام نصيب

يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته؟ فقال الراوي:

فيما ذا؟ قال : فقلت : فيك يذكرك . قال : فقال : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت له : انه ليقول ذلك ويظهره . قال : لا تعرض له .

١٠١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطار التميمي في كلامه بلغه ، فمر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الأسد فأقلته، فبعث اليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به ان يضرب ، فقال له نعيم : والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر ، فلما سمع ذلك منه قال له : قد

نعم هو يظهر ولاية علي عليه السلام ، فقال عليه السلام : لا تعرض له ، أي : لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام ، فيكون هذا ابداء عذر ظاهر لثلاثا يتعرض السائل لقتله فيوارث فتنة ، والا فهو في الواقع حلال الدم . ويحتمل أن يكون استفهاماً انكارياً ، أي : من يذكر بالسوء يزعم أن له في علي نصيباً كلا ، فقول السائل ليقول ذلك أي : يذكرك هكذا تكرر لما قال أولاً .

ويمكن أن يكون الضمير في قوله « له » راجعاً الى الذكر ، أي : هذا الذكر أيضاً يتعدى اليه عليه السلام وشتم له أيضاً . ويمكن أن يكون نصب بدون الياء فصحف . ويحتمل أيضاً أن يكون المعنى هل هو من العلويين ؟ فقال : انه يدعي هذا النسب وفيه بعد .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف .

قوله : فمر به أمير المؤمنين

في الكافي : رسول أمير المؤمنين ^(١) . وهو الصواب .

عفونا عنك ان الله عز وجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » ، اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها ، وأما قولك : ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو الذي به أفتي دون الخبر الذي رواه العلاء بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من أمة ، لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها ، لانا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي .

١٠٣ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليه العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله : فبعث اليه

أي : ليبد ، ويحتمل نعيماً .

الحديث الثاني والمائة : ضعيف على المشهور .

وعدم الحكم باللعان لانه يشترط فيه عدم سبق الاقرار بالولد .

الحديث الثالث والمائة : مجهول .

١٠٤ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في القرية المصرحة ان يقول : يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لأبيك .

١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية . قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته . قال : وان كان قال كلاماً أفلت منه من غير ان يعلم شيئاً أراد ان يغیظها به فلا يفرق بينهما .

قوله عليه السلام : ان ذلك يدخل

يمكن أن يكون المراد اذا قذف آباء الرسول صلى الله عليه وآله ، أو أقاربه المسلمين ، فيكون الحد بمعناه ، بل ربما ينتهي الى الكفر . أو الاعم ، فيكون الحد بمعنى التعزير ، والتعليل بالأول أنسب .

والغرض من التعليل أنهم من حيث كونهم أقاربه صلى الله عليه وآله يدخل النقص والعيب عليه في ذلك . أو المراد أنه يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك مما يدخل عيبه وعاره على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلى الاخير فان كان ذلك معلوماً له عند القذف فهو موجب للارتداد .

الحديث الرابع والمائة : حسن موثق وعلى المشهور ضعيف .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه؟ قال : أرى ان يعرى جلده. قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه : أقم بيتك أمكنتك منه، فلما أتى بالبينة قال : ان أمه كانت أمة. قال : ليس عليك حد ، سبه كما سبك واعف عنه ان شئت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه . على ان فيه ما يضعفه ، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك، بل الذي اليه ان يأخذ له بحقه من خصمه، بأن يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك أو يعزره ان لم يكن، فأما ان يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال .

ولعله محمول على الخرساء أو الصماء ، أو على استحباب الطلاق .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : قال ان أمه

أي: ادعى القاذف أنه أمه كانت أمة ليدفع عنه الحد، اذ يشترط في المقدوف الحرية كما مر .

قوله عليه السلام : سبه

يمكن أن يكون المراد بالسب المأمور به الشتم مجازاً ، كقوله يا حمار ويا خنزير وأمثالهما .

١٠٧ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن بونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل بالغي من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبيّاً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى الى أحد والديه ، كأن يقول : يا بن الزاني أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك ، لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال ، فأما اذا قال له : قد زنت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الأخبار ، فأما ما تضمن من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت أمه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة ، فأما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه .

وقال في الاستبصار : ما تضمن هذا الخبر من قوله « أرى أن يعرى جلده » يحتمل أن يكون انما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد . ويحتمل أن يكون المراد به اذا كانت أمه أمة ونسبها الى الزنا ، فانه لا يجب عليه الحد كاملاً ، ويجب عليه التعزير ^(١) .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

(٧)

باب الحد في السكر

وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .

٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع

واكل المحظور من الطعام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

ولا خلاف بيننا في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات في لزوم الحد

كاملا .

عن عمر بن يزيد قال : قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر . قلت : كم؟ قال : حدهما واحد .
 ٣ - يونس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، فاجلدوه حد المفترى .

٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ان الرجل

لعل هذا بيان لعله الحكم واقعاً ، أو الزام على العامة ، كما يظهر من كتبهم أنه عليه السلام ألزمهم بذلك فقبلوا منه .
 وقال في القاموس : هذى يهذي هذياً وهذياناً تكلم بغير معقول لمرض أو غيره^(١) .

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

ويظهر منه الاكتفاء بالاربعةين اذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً ، ولم يتعرض له الأصحاب . ولعل هذا منشأ توهم جماعة من العامة حيث ذهبوا الى الاكتفاء

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد ابن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مئنة فضربه بها أربعين .

٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليها

بالأربعين مطلقاً. ويمكن أن يكون فعله عليه السلام ذلك للتقية، فضرب بذي الشعبين لكونه أقرب الى الحكم الواقعي .

الحديث الخامس: حسن .

الحديث السادس: موثق كالصحيح .

قوله: بنسعة

قال في النهاية: النسعة بالكسر سير مضافور يجعل زماماً للبعير وغيره^(١). انتهى.
وفي بعض النسخ « بشعبة » والأول أصوب، كما في الكافي^(٢).

الحديث السابع: موثق .

(١) نهاية ابن الاثير ٤٨/٥ .

(٢) فروع الكافي ٢١٤/٧ ح ٣ .

وكثيرها حرام .

٨ - يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٩ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ قال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا اتى بالشارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

وقال في النهاية : فيه « ما أسكر منه الفرق ، فالحسوة منه حرام » الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة^(١) .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم لم يزل الناس يزيدون

أي : في الشرب ، أو كان صلى الله عليه وآله يزيد بسبب كثرة الشاربين ، فكأنهم زادوه لانهم صاروا سبباً لذلك .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني . قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم .

١١ - يونس عن سماعة عن أبي بصير قال : كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين . فقلت : فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: اذا اظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٢ - يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: حد اليهودى والنصرانى

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

ولاخلاف بين أصحابنا في أن حد شرب المسكر ثمانون في الحر، والمشهور في العبد أيضاً ذلك ، وذهب الصدوق الى أن حده أربعون .
وقال في الشرائع : الحد ثمانون جلدة ، رجلا كان الشارب أو امرأة ، حرأ كان أو عبداً . وفي الرواية يحد العبد أربعين ، وهي متروكة . وأما الكافر فإن تظاهر به حد وان استتر لم يحد، ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه الحد حتى يفتق^(١) .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم . قال : وسألته عن السكران والزاني ؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين ، فأما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين .

١٣ - فأما مرواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟ فقال : دون الحد. قال: قلت : دون ثمانين ؟ قال: لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك . قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال: قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنة .

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شربه الخمر، واذا لم يكن ذلك في ظاهره جازان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحاً بأن ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية ، لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة .

١٤ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرأ؟ قال: يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد . قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : اذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : حسن .

ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضاً واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعرضها كلها بهذا الخبر، ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحملة على ذلك ، وليس ينبغي ان نحملة عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعاً من حقوق الله عزوجل ، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من الثقة لموافقته لمذاهب بعض العامة .

١٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضى تخصيصه .

١٦ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي خالد القماط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار ، وان هم شربوه في كنائسهم وبيعتهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

ويمكن عده موثقاً ، اذ الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء ويحيى بن العلاء الثقة واحد .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله : حتى يصيروا

أي : حتى يصيروا ويجيشوا مع السكر بين المسلمين ، فيكون ذلك اظهراً.

١٧ - يونس عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحمد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً. قال : ثم قال: اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل علياً عليه السلام فأمر أن يضربه ثمانين فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من اهل هذه الاية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ». قال: فقال علي عليه السلام: لست من اهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم، ثم قال علي عليه السلام: ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة.

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : ان طعام أهلها

لعل مراده عليه السلام أن الله قيد هذا الحكم بالايمان والاعمال الصالحة ، فمن شرب محرماً لا يكون ممن أعماله صالحة ، فالمراد عدم الجناح في أكل الحلال ، بمعنى أنهم لا يحاسبون عليه ، كما ورد في الخبر . أو المراد أن ما أحل الله تعالى لا يحل حلالاً خالصاً على غير الصالحاء من المؤمنين ، والأول أظهر .

وقال في مجمع البيان : لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة : يا رسول الله ما تقول في اخواننا الذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فأنزل هذه الاية . وتبل : انها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهيب ، كعثمان بن مظعون وغيره .

ثم قال : والمعنى « ليس على السذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح » أي : اثم وجرح « فيما طعموا » من الخمر والميسر قبل نزول التحريم، وفي تفسير أهل البيت فيما طعموا من الحلال ، وهذه اللفظة صالحة الأكل والشرب جميعاً « اذا ما

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل علي عهد أبي بكر خمراً فرفع الى أبي بكر فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم . قال : ولم وهي محرمة ! ؟ قال : فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتبتها . فالتفت أبو بكر الى عمر قال : فقال : ما تقول في امر هذا الرجل ؟ قال عمر : معضلة وليس لها الا أبو الحسن . فقال : ادع لنا علياً ، فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته . قال : فقال : ابعثوا

انقوا « شربها بعد التحريم » و « آمنوا » بالله « وعملوا الصالحات » أي : الطاعات^(١).

الحديث الثامن عشر : حسن موثق كالصحيح .

قوله : معضلة

قال في النهاية : العضل المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ، ومنه حديث عمر « أعوذ بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن » وروي معضلة ، أراد المسألة الصعبة ، أو الخطبة الضيقة المخارج من الاعضال أو التعضيل ، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢).

قوله عليه السلام : يؤتى الحكم في بيته

الحكم بفنحتين أي : الحاكم . وربما يقرأ الحكم بالضم أي : ينبغي أن يؤتى

(١) مجمع البيان ٣ / ٢٤٠ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣ / ٢٥٤ .

معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلى عنه وقال له : ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد .

١٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو ابن شمر عن جابر رفته عن أبي مريم قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم

حكّم الله في بيت صاحب هذا الحكم فيه ، وهو تكلف .

قال الجوهرى: الحكم بالتحريك الحاكم، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم^(١). وقال الميداني في مجمع الامثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن ألسن البهائم ، قالوا : ان الأرنب التقطت ثمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان الى الضب، فقالت الأرنب: يا أبا الحسل^(٢)، فقال: سمياً دعوت، قالت : أتيناك لنتختم اليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخرج الينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قال : وجدت ثمرة ، قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغى الخير ، قال : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت : فلطمني ، قال : حر انتصر ، قال : فاقض بيننا ، قال : حدث حديثي امرأة فان أبت فأربعة ، فذهبت أفواله كلها أمثالا .

وذكره الدميري أيضاً في حياة الحيوان الى قوله حر انتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : قد قضيت ، فذهبت كلها أمثالا .

الحديث التاسع عشر : ضيف .

(١) صحاح اللغة ١٩٠٢/٥ .

(٢) فى هامش الاصل : الحيل - خ ل .

دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجرؤك على شرب الخمر في شهر رمضان .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الاصبخ أوعن حبة العرنى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

وقال في الشرائع : من شرب الخمر مستحلاً أستتيب ، فان تاب أقيم عليه الحد وان امتنع قتل . وقيل : يكون حكمه حكم المرتد . وهو قوي . أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلاً ، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحراماً^(١) .

وقال في المسالك: القول باستتابته للشيخين وأتباعهما من غير نظر الى الفطري وغيره ، نظراً الى امكان عروض شبهة ، والأصح ما اختاره المصنف والمتأخرون ومنهم ابن ادريس من كونه مرتداً، فينقسم الى الفطري والملبي كغيره من المرتدين لان تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الاسلام ، هذا اذا لم يمكن الشبهة في حقه ، لقرب عهده بالاسلام ونحوه، والا اتجه قول الشيخين. هذا حكم الخمر. وأما غيرها من المسكرات والأشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلاً مطلقاً ، ولا فرق بين كون الشارب لها ممن يعتقد اباحتها كالحنفي وغيره ، فيحد عليها ولا يكفر^(٢) .

الحديث العشرون : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ١٧٠/٤ .

(٢) المسالك ٤٤٠/٢ .

٢١ - عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه .
 عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٢٢ - يونس عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب الخمر ضربه ضربة ، ثم ان اتى به ثانية ضربه ، ثم اذا اتى به ثالثة ضرب عنقه .

٢٣ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٢٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب ، فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح بسنده .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح على الظاهر .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وكان في الكافي في آخر الخبر هكذا : فان عاد قتل في الثالثة ، وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة . قال ابن أبي عمير : كأن المعنى أنه يقتل في الثالثة ،

٢٥ - يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فان أتى به ثانية ضربه ، فان أتى به ثالثة ضرب عنقه . قلت : النبيذ ؟ قال: اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين . قلت : أرأيت ان اخذ به ثانية ؟ قال : اضربه . قلت : فان اخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر . قلت :

ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة^(١) . انتهى .

والمشهور قتله في الثالثة، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف والصدوق في المقنع: يقتل في الرابعة . ولا يخفى ما فيه من ترك هذه الأخبار الصحيحة الصريحة بلا معارض يصلح لذلك .

ولعل معنى كلام ابن أبي عمير أن من لم يؤت به الى الامام في الثالثة وأتى به في الرابعة ، أو فر من الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة ، فقوله « في الرابعة » يتعلق بـ « يؤتى به » و« يقتل » على التنازع . وحمل كلامه على أن المراد به أنه في الاقرار يقتل في الثالثة ، وفي الاثبات بالشهود في الرابعة ، فهو بعيد ، بل كان الظاهر أن يكون الامر بالعكس .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أبجلد ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد ، وكذلك الحكم فيما رواه :

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : أرأيت ان اخذ شار النبيذ ولم يسكر أبجلد ثمانين ؟ قال : لا ، وكل مسكر حرام .

فالوجه فيه ايضاً التقية حسب ما قدمناه ، فأما ما رواه :

قوله : قد انتشى

أي : ايعلم شربه لا للاشتراط .

قال في النهاية : الانتشاء أول السكر ومقدماته ، وقيل : هو السكر نفسه^(١) .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله : فالوجه فيه التقية

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن حمله على الجاهل بالحرمة ، كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الأصحاب ، لأن أكثر العامة كانوا يشربونه وصار ذلك شبهة .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فإني معززه ، وأما آخر يدمن فإني كنت منهكة عقوبة لانه يستحل الحمرات كلها ، ولو ترك الناس وذلك أفسدوا .

فهذا الخبير شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها ، مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر .

ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكراً ، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه :

٢٩ - يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

٣٠ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وقال الوالد العلامة بردالله مضجعه : يمكن حمل التعزير على الحد، وحمل العقوبة على القتل للاستحلال .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل ، بل ضعيف .

الحديث الثلاثون : صحيح .

٣١ - عنه عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعواته الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال: فقال: لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها .

٣٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه اتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه وألقاه مع اردية الناس وقال له: خالص رداءك فلم يخلصه فحده .

٣٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال: كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر .

٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله : واستقرأه القرآن

لعل ذلك لزيادة الاحتماط والتحقيق في شربه المسكر، لا لكون الحد موقوفاً على شربه حد السكر. ويمكن أن لا يكون ثبت بالشهود، فأراد عليه السلام أن يتبين بتلك العلامات، والأول أظهر .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قالاً : سألتناه عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الفقاع فقال : خمر وفيه حد شارب الخمر .

٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الربا بعد البيئة ؟ قال : يؤدب ، فان عاد أدب ، فان عاد قتل .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ويدل على أن أرباب الكبائر يقتلون في الثالثة وان لم يكن فيه حد ، ولا ينفى الخبر الآتي ، فانها ليست من الكبائر فإذا لا يقتلون ، لكن ظاهر الأصحاب عدم الفرق .

قال في التحرير : كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والزنا كان مرتداً ، فان كان مولوداً على الفطرة قتل ، والا استتيب ، فان تاب والا ضرب عنقه . وان تناول شيئاً من ذلك محرماً له كان عليه التعزير ، فان عاد بعد ذلك عزر وعاظ عقابه ، فان تكرر منه فعل به كما فعل أولاً ويغلظ زيادة ، فان عاد في الرابعة قتل ^(١) .

٣٧ - وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال :

آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب، فان عاد أدب. قلت: فان عاد يؤدب؟
قال : يؤدب ولبس عليه حد .

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

والسند في أكثر نسخ الكافي^(١) هكذا: علي بن ابراهيم عن الحجال علي بن

محمد بن عبد الله عن النوفلي .

وقال في النهاية : فيه « انه كان يتعوذ من القرم » وهو شدة شهوة اللحم حتى

لا يصبر منه ، يقال : قرمت الى اللحم أقرم قرماً^(٢) . انتهى .

قوله : حتى شغر ببوله

في بعض النسخ : شغر .

قال في القاموس : شغر الكلب رفع احدى رجليه بال أو لم يبيل أو فبال^(٣) .

انتهى .

(١) فروع الكافي ٢٦٥/٧ ، ح ٢٩ وفيه : علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحجال

عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٩/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٦٠/٢ .

قد شواه وأدرجه بريحان. قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت الى اللحم. فقال: اين انت عن لحم الماعز؟ ثم قال: لو انك اكلته لاقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغل ببوله .

٣٩ - محمد بن أحمد بن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزنى شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنى مائة؟ فقال : يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي أمر الله به .

وهنا كناية عن الرسول، وعبر كذا تشبيهاً به بالكاب، أو المعنى أنه صار بحيث كان لا يمكنه البول الا هكذا .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

ويؤيده أن دية النطفة عشرون ديناراً كما سيأتي .

(٨)

باب الحد في السرقة

والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ . قال : قلت له : أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهو عندالله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله السارق ، ولكن لا يقطع الا في ربع دينار

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة

ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع .

أو أكثر ، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقطع علي عليه السلام في بيضة حديد . قال علي : وقال أبو بصير : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد . قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال : قلت : وما بيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار . قال : قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .

٤ -- يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع

واختلف في قدره ، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة ، أو ما قيمته ربع دينار . واعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً . وقال الصدوق : يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه ، والمذهب هو الاول^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف :

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنأ وهو ربع دينار .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .

٦ - عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد . قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار . وقال علي عن أبي عبدالله عليه السلام : لا نقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .

٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها

وقال في القاموس : المجن والمجنة بكسرهما والجنان والجنانة بضمهما الترس^(١) .

الحديث الخامس : مجهول على الظاهر .

الحديث السادس : ضعيف .

وهو عين الحديث الثاني الا بتقديم وتأخير وزيادة أحمد في أول السند ، ولعله أخذه من كتابه وهذا من كتاب الحسين .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

بناءً على كون ابن أبي حمزة علي بن أبي حمزة البطائني ، لكن روايته عن

من الدراهم .

فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار، لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار، وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرقة درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ .

٨ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السارق ؟ قال : ادناه على ثلث دينار .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فليل للسائل ثلث دينار ولا يكون اخباراً عن ان هذا حده في جميع الاحوال ، والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار ، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

أبي جعفر عليه السلام غريب، فانه لم يعد من أصحابه عليه السلام . ويحتمل محمداً أو علياً الثمالين وهما ثقتان ، لكن روايتهما أيضاً عنه عليه السلام غير معهود ، والظاهر أنه كان عن أبي حمزة كما في بعض النسخ، ويؤيده رواية ابن محبوب عنه.

الحديث الثامن : موثق .

قوله : وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام

لعله رحمه الله لم يقرأ على كم يقطع حرف جر ، بل قرأ على ، ولا يخفى ما فيه . وأيضاً الذي جعله كاشفاً ينافي ذلك ، فانه يدل على أنه عليه السلام قطع في نحل من ذلك ، وان كان الظاهر أن مراده الكاشف عن لزوم التأويل ، أو عن عدم

٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة . قلت : وأي بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار . فقلت : هذا ادنى حد السارق ؟ فسكت .

١٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

عنه عن أحمد بن أبي عبدالله وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من سوق أوزرع أو غير ذلك .

الاعتناء به بهذه الرواية أو نحوهما .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : صحيح بالسند الاول ، وموثق بالسند الثاني .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وهذه الأخبار تدل على ما ذهب اليه الصدوق وابن الجنيد ، ولعله أقوى دليلاً من المشهور ، لكون الأخبار الواردة فيه أقوى سنداً ، والأشهر بين العامة هوربع الدينار ، ولم أرفقائلاً بينهم بالخمس . ولو كان بينهم قائل بذلك كان نادراً متروكاً ، فحمل الأخبار الاولى على التقية أولى ، مع أن السكوت في خبري سماعة وأبي

فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من التيقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ، ويحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده في ما هذا قيمته، لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو

بصير يشعر بالتيقية كما لا يخفى .

قال محي السنة : روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :
القطع في ربع دينار فصاعداً . ثم قال : هذا حديث متفق على صحته ، وروي
أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم .

ثم قال : اختلف أهل العلم فيما يقطع فيه يد السارق ، فذهب أكثرهم الى
حديث عائشة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة ، وهو قول
عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والشافعي . وقال مالك : نصابها ثلاثة دراهم ، وقال
أحمد : ان سرق ذهباً فربع دينار ، وان سرق فضة فثلاثة دراهم ، وان سرق متاعاً
فاذا بلغت قيمتها ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وذهب قوم الى أنه لا يقطع في أقل
من دينار أو عشرة دراهم، روي ذلك عن ابن مسعود، واليه ذهب الثوري وأصحاب
الرأي ، وقال قوم : لا يقطع الا في خمسة دراهم . انتهى .

أقول : انما أوردنا كلامه ليظهر لك سرما ذكرنا .

قوله : أن تكون مختصة

لعل مراده أن الامام مخير فيما بين ذلك .

قوله : والذي يكشف

لا يخفى ما فيه ، اذ هو من الأخبار الدالة على الخمس ، ولعله حمل قوله

أو من يأمره هو به ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

١٢ - يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه وفيما فوقه .

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من اين يجب القطع ؟ فبسط اصابعه وقال : من هاهنا يعني من مفصل الكف .

١٤ - عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع .

١٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها .

عليه السلام فيه وفيما فوقه على أنه مخير في أن يقطع فيه أو لم يقطع فيه ويقطع فيما فوقه ، ولا يخفى ركاكته .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : موثق .

١٦ - يونس عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قتل .

١٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : أخبرني عن السارق لسم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما احسن ما سألت ، إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً. قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : ان القطع ليس حيث رأيت يقطع ، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويبعد ربه. قلت له:

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : إذا قطعت يده اليمنى

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن الغرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضرب بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً ، والمراد بالسقوط أن الانسان سيما مثل هذا إذا أراد القيام يعتمد على العضو الصحيح ، فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها ، وهو كذلك في الغالب ، مع أنه عليه السلام تكلم معه على قدر عقله، كما هو دأبهم عليهم السلام . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في الشرائع : حد السارق قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى يترك

من اين تقطع اليد؟ فقال : تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة . قلت: فهذا القطع من أول من قطعه ؟ فقال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

١٨ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه ، فان سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها . وقال : اني لاستحي من الله عزوجل ان اتركه لاينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن . وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .

١٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايزيد

له الراحة والابهام . ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها . فان سرق ثالثة حبس دائماً ، ولو سرق بعد ذلك قتل^(١) .

قوله : حسن ذلك

أي : ابتدأ عثمان بهذه البدعة وتبعه معاوية ، أو أمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

الحديث التاسع عشر : مرسل كالموثق .

على قطع اليد والرجل ويقول: انى لأستحي من ربي أن ادعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به. قال : وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل؟ فقال: استودعه السجن ابدأ وأغني الناس شره .

٢٠ - صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٢١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق؟ فقال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أتى علي عليه السلام في زمانه برجل سرق فقطع يده ، ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ، ثم اتى به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالقه .

٢٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

اذ في أكثر النسخ عن أبي القاسم ، وهو غير معلوم . وان احتمل أن يكون معاوية بن عمار، فيكون صحيحاً. وفي بعض النسخ « عن القاسم » كما في الكافي^١ وهو الصواب ، وهو القاسم بن سليمان الذي يروي عنه النضر كثيراً، فالخبر مجهول أيضاً .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور .

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقال : انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ، وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه ، فقال : اني لم اقطع احداً له فيما أخذ شرك .

٢٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصبم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال ، فقال : لا نقطعه فان له فيه نصيباً .

ولا ينافي هذين الخبرين مارواه :

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران ^(١) . فهو حسن كالصحيح ، وفيه هكذا : وله فيها أخذ شرك . وقال في الشرائع : لو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ، ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية ، وهل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط : لا ، لتعلق القطع بها قبل ذهابها ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ^(٢) انتهى .

واختار العلامة مضمون الرواية في المختلف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٢٢٣/٧ ، ح ٧٠ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٧/٤ .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .
 لان الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منافياً للأول بل هو صريح بحكاية فعله ، ولا يمتنع ان يكون أمير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك

الحديث الرابع والعشرون : موقوف كالصحيح .

وقال في الشرائع : لو سرق من مال الغنيمة ، ففيه روايتان : احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن^(١) .
 وقال في المسالك : الرواية الاولى رواها محمد بن قيس ، وقريب منها رواية السكوني ، وعمل بمضمونها المفيد وسلار من المتقدمين وفخر الدين من المتأخرين ، والرواية الأخرى رواها عبدالله بن سنان في الصحيح ، والعمل عليها أولى ، وعمل أكثر الاصحاب بمضمونها ، وفيها دلالة على أن الغنم يملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة ، أو على أن القسمة كاشفة عن سبق ملكه بها ، وفي المسألة رواية أخرى بقطعه مطلقاً^(٢) .

قوله رحمه الله : ولا يمتنع أن يكون

لعل المراد أن الامام مخير في القطع وعدمه ، أو أنه قطعه لعلمه باستحقاقه

(١) شرائع الاسلام ٤ / ١٧٣ .

(٢) المسالك ٢ / ٤٤٢ .

لما اقتضته المصلحة في الحال . على ان في الخبرين الاولين صريحاً بأنه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ، ويؤكد ذلك مارواه :

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانها خيانة .

على انه يجوز أن يكون انما قطع أمير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب ، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع ، أو ان يكون له فيه حظ غير أن قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله أيضاً يجب عليه القطع ، يدل على هذا التفصيل مارواه :

لذلك بجهة أخرى . وقوله « علي أن » تنمة للتوجيه لا علاوة .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وفي الغلول وسرقة الاجير يقدر مضاف ، أي : صاحبهما . ويمكن أن يكون المراد بالغلول مطلق الخيانة .

وقال في القاموس : غل غلولا خان ، أو هو مختص بالفى^(١) . انتهى .
أو يكون المراد بالغلول السرقة من الغنيمة قبل الحيازة والنقل الى المغنم وبما بعده السرقة بعدها .

وقال في النهاية : في الحديث « ليس في النهبة ولا في الخلسة قطع » أي : ما يؤخذ سلباً ومكابرة^(٢) .

(١) القاموس المحيط ٢٦/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٦١/٢ .

٢٦ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه أن يقطع ؟ قال : ينظر كم الذي يصيبه ، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر و دفع اليه تمام ماله ، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه ، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن اذا اعترف

وقال أيضاً : قد تكرر ذكر الغلول في الحديث ، وهو الخيانة في المغنم السرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة أي : ممنوعة مجعولة فيها غل ، وهو الحديدية التي تجمع يد الاسير الى عنقه^(١) .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : فلا شيء عليه

أي من القطع ، فلا ينافي التعزير مع أن التعزير هنا أولى ، وان احتمل ان يكون كونه موافقاً للحق شبهة توجب سقوط التعزير ، لكنه بعيد ، مع أنه انما يمكن كونه شبهة مع علمه بذلك ، والخبر أعم منه .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

وقال في الشرائع : لو أقر مكرهاً لا يثبت به حد ولا غرم ، فلو رد السرقة

ولم يجيء بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب .
 ٢٨ - يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .
 ٢٩ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبدالله عن محمد بن عيسى ابن عبدالله عن أبيه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه أولا حتى

بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية : يقطع . وقال بعض الأصحاب : لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار ، اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة ، وهذا حسن (١) انتهى .

ما حسنه قول ابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كاصحح .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويستسعى بالمال

انما خص الاستسعاء بالاول ، لئلا يتوهم أنه يسقط المال كما يسقط القطع ،

يرده على صاحبه .

٣١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

٣٢ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً وأخذ قبل ان يصل الى شيء . قال : يعاقب فان أخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع . قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال : صاحب البيت أعطانها . قال : يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع . وقال : تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

ورد المال في الثاني كان ظاهراً فلم يحتج الى البيان .

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : لاشبهة فسي اشتراط كون السرقة من الحرز في ثبوت القطع^(١) .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

وقال في الصحاح : الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب^(٢) .

(١) المسالك ٢/٤٤٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢/٨١٠ .

٣٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد؟ قال : ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار .

٣٤ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة . فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة ، فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقه الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

وقال في المسالك : اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما ، فعليه حد واحد ، لانه حد فيتداخل أسبابه لو اجتمعت كغيره من الحدود ، وهل القطع بالأولى أو الأخيرة؟ قولان ، جزم المحقق بالثاني والعلامة بالأول ، وتظهر فائدة القولين فيما لو عفى من حكم بالقطع لاجله ، والحق أنه يقطع على كل حال ، حتى لو عفى أحدهما قطع بالآخر ، لان كل واحدة منهما سبب تمام ، هذا اذا أقر بهما دفعة ، أو قامت البيعة بها كذلك .

أما لو شهدت البيعة عليه بواحدة ثم أمسكت ثم شهدت أو غيرها عليه بأخرى قبل القطع ، ففي التداخل قولان ، أقر بهما عدم تعدد القطع كالسابق . ولو أمسكت

٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق؟ قال: تقطع يده اليمنى على كل حال .

٣٦ - يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص .

بالثانية حتى قطع بالاولى ثم شهدت ، ففي ثبوت قطع رجله بالثانية قولان أيضاً ، وأولى بالثبوت لو قيل به ثم ، ويؤيده رواية بكير ، وتوقف ابن ادريس في ذلك وكذلك المحقق ، وله وجه مراعاة الاحتياط^(١) .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

وقال في الشرائع : لا يقطع اليسار مع وجود اليمين ، بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ، وكذا لو كانت اليسار شلاء ، أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين^(٢) .

وقال في المسالك : ما ذكره من قطع اليمين وان كانت شلاء مذهب الشيخ في النهاية وجماعة أخذوا بعموم الأدلة وخصوص صحيحة ابن سنان . وقال في المبسوط : ان قال أهل العلم بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت أفواه العروق

(١) المسالك ٢/٤٤٧ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٧ .

٣٧ - عنه عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل ، وكان علي عليه السلام يقول : اني لاستحي من ربي ان لا ادع له بدأ يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها . قال: فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: قال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق. قال: قلت: فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا؟ فقال: انما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتنص منه في الأربع جميعاً.

مفتحة كانت كالمعدومة ، وان قال يندمل قطعت الشلاء . ووافق القاضي والعلامة في المختلف .

وأما اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى الادلة . وقال ابن الجنيدي : ان كانت يساره شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ، وكذا لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرق لم يقطع يمينه وجبس في هذه الاحوال وأنفق عليه من بيت المال ان كان لا مال له ، لرواية المفضل بن صالح ، ومنه يظهر عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق أولى ، ففي قول المصنف تنبيه على خلافه^(١).

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله : بغير ساق

لعل فيه سقطاً ، ويحتمل أن يكون اسم فاعل من السقي ، أي : لا يترك ولا يمكنه أن يأخذ المشربة فيشرب كأن اليد ساقية . وفي الاستبصار^(٢) « بساق » أي :

(١) المسالك ٢ / ٤٤٦ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٤٣ وفيه : بغير ساق .

٣٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمام والارحية .

بشدة .

قال في النهاية : الساق في اللغة الامر الشديد ^(١).

وقال في الشرائع : ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط : قطعت يمينه ، وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام لا يقطع ، والاول أشبه ^(٢).

وقال في المسالك : قول المبسوط مختار الأكثر ، وقال ابن الجنيدي : لا يقطع اليمين الامع سلامة اليسار من القطع والشلل لصحيفة عبدالرحمن ، وحملها في المختلف على اظهاره التوبة جمعاً ، ولا يخفى بعده . ولو قيل بمضمونها وخص الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة كان وجهاً ^(٣).

الحديث الثامن والثلاثون : ضميف على المشهور .

وقال في الشرائع : فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه ، كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد . وقيل : اذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً ، كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٤٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/١٧٧ .

(٣) المسالك ٢/٤٤٦ .

- ٣٩ - وعنه بهذا الاسناد قال : لا يقطع الا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً .
- ٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن .
- ٤١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماء قال : سألته عن استأجر اجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه . قال : هذا مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهما حد السرقة .

المسجد ، وفيه تردد ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن . وقيل : كل موضع ليس لمالكه الدخول اليه الا باذنه ^(٢) .

الحديث الاربعون : صحيح .

الحديث الحادى والاربعون : موثق .

وقال في الشرائع : يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه ، وفي رواية لا يقطع ، وهي محمولة على حال الاستئمان ^(٣) .

وقال في المسالك : كون الأجير كثيره من السارقين هو المشهور بين الأصحاب وقال الشيخ في النهاية : لا قطع عليه ، استناداً الى رواية سليمان وحسنه الحلبي ،

(١) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٣) شرائع الاسلام ١٧٤/٤ .

٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه ؟ فقال : هو مؤتمن . وقال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصدقه فلقني صاحبه فقال له : ان رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته اليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه . فقال : ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال . قلت : رأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

والمصنف وغيره من الأصحاب حملوا الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرز عنه ، وفي الروايات إيماء اليه ، بل في رواية الحلبي تصريح به ^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : حسن .

ونسب في المختلف القول بمضمون هذا الخبر الى الصدوق ، وأجاب بأنه محمول على ما اذا اعتاد ذلك ، فان للامام أن يعززه ويؤدبه بما يراه رادعاً له ولغيره فجاز أن يكون للامام أن يقطعه جمعاً بين الأدلة . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : لا يقطع المختلس ، وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ، ولا المستلب ، وهو الذي يأخذه جهراً ويهرب مع كونه غير محارب . ولا المحتمل على أخذ الأموال بالرسائل الكاذبة ونحوها ، بل يعزركل واحد منهم بما يراه الحاكم ، لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده ، وقد روى أبو بصير

٤٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكرى حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين فترك الحمار ؟ فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف اذا سرق لم يقطع، وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

عن أحدهما قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره ، وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قطع من أخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليه الحاجة ، وحملها الشيخ على أن قطعه حد الافساد لا لانه سارق ، مع أن الرواية صريحة في قطعه للسرقة^(١) . انتهى .

وأقول: في الكافي بعد قوله: ان وجد عليه بينة «ان لم يرسله قطع يده». ومعنى ذلك : أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله^(٢). ولعله من كلام الكليني رحمه الله أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي ، وهو منحصر فيما ذكره ، اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ، ولعله ذكره على سبيل التمثيل .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف أو مجهول .

الحديث الرابع والاربعون : حسن .

(١) شرح اللمعة ٩/٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) فروع الكافي ٧/٢٢٧ ، ح ١ .

٤٥ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيائته . قيل لسه : فان سرق من منزل أبيه ؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك ان سرق من منزل لأخيه وأخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول .

وقال في الشرائع : في الضيف قولان ، أحدهما لا يقطع مطلقاً ، وهو المروي والاخر يقطع اذا حرز من دونه ، وهو أشبه ^(١) .

وقال في المسالك : القول بعدم القطع للشيخ في النهاية وجماعة منهم ابن الجنيد والصدوق وابن ادريس محتجاً عليه بالاجماع ، والأصح القطع لعموم الآية وعليه المصنف وجميع المتأخرين ، وتحمل الروايات مع اشتراكها في ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه ، وينبه عليه الحكم بعدم قطع ضيف الضيف ، لأن المالك لم يأتئمه ^(٢) .

الحديث الخامس والاربعون : حسن .

قوله عليه السلام : وكذلك ان سرق

لعدم الاحراز عنهم لا لخصوص القرابة، فلو أحرز عنهم فسرقوا وجب القطع الا في الوالد اذا أخذ من مال ولده اجماعاً والام على قول أبي الصلاح .

(١) شرائع الاسلام ١٧٤/٤ .

(٢) المسالك ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولاكثر - والكثير شحم النخل - .

٤٧ - وبهذا الاسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : في ثمر ولاكثر

قال في النهاية : فيه « لا قطع في ثمر ولاكثر » الكثير بفتحين جمار النخل ، وهو الشحم الذي في وسط النخلة ^(١) . انتهى .
وقال في الشرائع : لا قطع في ثمرة على شجرها ، ويقطع لسو سرق بعد احرازها ^(٢) .

وقال في المسالك : هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ووردت في الأخبار الكثيرة ، وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرزة بغلق ونحوه وغيرها ، وهي على اطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب ، ومع كثرة الروايات فهي مشتركة في ضعف السند ، ومن ذهب العلامة وولده الفخر الى التفصيل في الشجرة كالثمرة بالقطع مع احرازها وعدمه مع عدمه ، وهو الاجود ^(٣) .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الاثير ١٥٢/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٣) المسالك ٤٤٤/٢ .

- ٤٨ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش - يعني الطير كله - .
- ٤٩ - وبهذا الاسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة - يعني الرخام وأشباه ذلك - .
- ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبدالله بن

قوله : ويغرم قيمته

لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب .
وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه: يمكن أن يكون المرطان لما أكل ولما حمل ، لان جواز الأكل مشروط بعدم الحمل . وقيل : انما يغرم مرتين ، لانه كان بحيث لو بقي لزادت قيمته ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف على المشهور .

قوله : يعنى الرخام

قال في الصحاح : الرخام حجر أبيض رخو ^(١) . انتهى .
وقال في الشرائع : وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ^(٢) .

الحديث الخمسون : مجهول .

(١) صحاح اللغة ١٥ / ١٩٣٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ / ١٧٥ .

ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال : لا أقطع في الطير .

٥١ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقيم على السارق الحد نفي الى بلدة أخرى .

٥٢ - سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه ؟ قال : ليس عليه قطع .

ويمكن حمله وحمل ما مر على ما اذا لم يسرق من الحرز ، كما هو الغالب في الطين وحجارة الرحي من عدم الحرز فيهما ، أو على عدم بلوغ النصاب .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

ولم أر أحداً تعرض لنفي السارق اثباتاً ولا نفياً ، والرواية صحيحة ، وظاهر الكليني العمل به لانه عقد باباً لذلك ^(١) .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : سهل بن زياد وعلي عن أبيه عن عبد الرحمن ^(٢) ، فالخبر حسن كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٢٣٠/٧ .

(٢) فروع الكافي ٢٣٤/٧ ، ح ٥٥ .

- ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي اذا سرقني لم أقطعه، وعبدي اذا سرق غيري قطعته ، وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في .
- ٥٤ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .
- ٥٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا أخذ رقيق الامام لم يقطع، واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده . وقال : سمعته يقول : اذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور.

- وقال في الشرائع : لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، لان فيه زيادة اضرار ، نعم يؤدب بما يحسم الجرأة ^(١) .
- وقال في المسالك : في طريق الروايات ضعف ، ولكن لاراد لها ^(٢) .

الحديث الرابع والخمسون : مرسل .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله : قال اذا أخذ

لعل القائل أمير المؤمنين عليه السلام ، بقريظة أن محمد بن قيس راوي كتاب

(١) شرائع الاسلام ١٧٤/٤ .

(٢) المسالك ٤٤٢/٢ .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع ، واذا شهد عليه شاهدان قطع .

ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه :

٥٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعها ، والأمة اذا أقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها .
لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا انضاف الى الأقرار البينة ،

القضايا ، وقد مر مثله مراراً لا تحصى ، والأظهر أنه كان أولاً رقيق الامارة ، وعلى ما في الكتاب أيضاً يحمل عليه وحمل الامام على الامام الظاهر ، والفرق في ذلك بين الامام الظاهر والمستتر كما قيل مشكل .

وقال في النهاية: الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الجماعة^(١).

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أقر العبد

أي : من غير مال المولى ، وعليه الفتوى .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : لان الوجه

قال في المسالك : ويمكن حملة على ما اذا صادقه المولى عليها ، فانه يقطع

فأما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة .

٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي

حيثذ ، لانتفاء المانع من نفوذ اقراره، كما في كل اقرار على الغير اذا صادقه ذلك الغير^(١).

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الجوع ضد الشبع ، وبالفتح المصدر ، جاع جوعاً ومجاعة فهو جائع^(٢) . انتهى .

وخصص بالمأكول لسائر الأخبار .

وقال في الشرائع : ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة^(٣) .

وقال في المسالك : المراد بالمأكول الصالح لسأكل فعلاً أو قوة ، كالخبز واللحم والحبوب، ومقتضى اطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره، فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً عملاً باطلاق النصوص ، والعمل بمضمونها مشهور لاراد له^(٤).

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

(١) المسالك ٤٤٦/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٥/٣ .

(٣) شرائع الاسلام ١٧٥/٤ .

(٤) المسالك ٤٤٤/٢ .

عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه .

٦٠ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أخبره عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

٦١ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان

قوله : في سنة المحق

في الكافي « في سنة المحل »^(١) وهو أظهر .

وفي الصحاح : المحل الجذب ، وهو انقطاع المطر ويس الأرض من الكلام^(٢) .

وقال : محقه يمحقه محقاً أي : أبطله ومحاه ، ومحقه الحر أي : أحرقه ، ومحقه الله ، أي : ذهب ببركته^(٣) .

الحديث الستون : ضعيف .

وفي الكافي : عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن علي بن الحكم^(٤) . فهو مرسل .

الحديث الحادي والستون : ضعيف على المشهور :

(١) فروغ الكافي ٢٣١/٧ ، ح ١٠ .

(٢) صحاح اللغة ١٨١٧/٥ .

(٣) صحاح اللغة ١٥٥٣/٤ .

(٤) فروغ الكافي ٢٣١/٧ ، ح ٣٠ .

أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حراً فقطع يده .

٦٢ - عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا وهذا وهذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس؟ قال : تقطع أيديهما لانهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين .

٦٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف

ابن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها . قال : فقال فيها أربعة حدود أما أولها : فسارق تقطع يده ، الثانية : ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه، وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد .

الحديث الثاني والستون : مجهول .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

وقال في الشرائع : من سرق صغيراً ، فان كان مملوكاً قطع ، وان كان حراً

فباعه لم يقطع حداً ، وقيل : يقطع دفعاً لفساده^(١) .

وقال في المسالك : ثبوت القطع بسرقة المملوك الصغير واضح ، ويشترط

فيه شروطها التي من جملتها كونه محرراً وكون قيمته بقدر النصاب، ولو كان كبيراً

مميزاً فلا قطع بسرقة . وأما الحر فاختلاف في حكم سرقة ، فقيل : لا يقطع ، لانه

ليس بمال . وذهب الشيخ وجماعة الى أنه يقطع لا من حيث سرقة للمال بل من

٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته؟ قال : على الرجل أن تفتح يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصناً أن يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة .

٦٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الاجير فانها خيانة .

جهة كونه مفسداً في الأرض ، وتأييده رواية السكوني ورواية عبد الله بن طلحة ، وظاهر الروايتين بل صريح الثانية عدم اشتراط صغر الحر المبيع ، وكذلك أطلقه الشيخ في النهاية وجماعة ، وقيد في المبسوط بالصغير وتبعه الأكثر^(١) .

الحديث الرابع والستون : مجهول .

وسنان بن طريف كأنه والد عبد الله ، وذكر الشيخ سنان بن طريف الثوري وطريف بن سنان الثوري كلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام^(٢) مجهولان .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

وقد مر في هذا الباب قبل ذلك بورقتين^(٣) .

(١) المسالك ٢ / ٤٤٤ .

(٢) رجال الشيخ ص ٢١٣ و ٢٢٢ .

(٣) برقم : ١٠٥ .

٦٦ - وبهذا الاسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية ، فقال : هذه الزعارة المعلنة فضربه وحبسه .

٦٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرد الدراهم من ثوب الرجل قطع.

الحديث السادس والستون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : هذه الزعارة

قال في القاموس : الزعارة وتخفف الرء الشراسة ^(١) . انتهى .
وفي بعض النسخ «الدغارة» بالبدال المهملة ثم الغين المعجمة ثم الرء المهملة.
وهو الظاهر في كل المواضع ، كما في جميع الكتب .
قال في الصحاح : الدغرة أخذ الشيء اختلاصاً ، وفي الحديث « لا قطع في الدغرة » ^(٢) .

ومنهم من قرأ « الدعارة » بالمهملتين بمعنى الخبث والفساد .
قل في النهاية: الدعارة الفساد والشر، ورجل داعرخبيث مفسد، ومنه الحديث « فأين دعارطي » أراد بهم قطاع الطريق ^(٣) .

الحديث السابع والستون : مرسل كالموثق .

(١) القاموس المحيط ٣٩/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٦٥٨/٢ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١١٩/٢ .

٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال :
من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٦٩ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس
ثوباً من السوق ، فقالوا : قد سرق هذا الرجل ؟ فقال : انى لا أقطع في الزعارة المعلنة
ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

٧٠ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن احدهما عليه
السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الزعارة
المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره .

وكان في المقابل بها عن أبي عبدالله عليه السلام مكتوباً في الهامش وكان مكتوباً
تحت هذه العبارة : كان في نسخة « ش » مكتوباً على الحاشية بغير علامة الصحة .

الحديث الثامن والستون : موثق .

الحديث التاسع والستون : ضعيف .

وفي الكافي هكذا : علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد^(١) فالخير
حسن كالصحيح .

الحديث السبعون : موثق .

٧١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرد دراهم من كم رجل ، فقال : ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قميصه الداخلى قطعته .

٧٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله عن عبدالرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم ، فقال : ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والسبعون : ضعيف .

قوله : قد طر من رجل من ردائه

في بعض نسخ الاستبصار ^(١) « اردائه » وفي الكافي : رده ^(٢) .

قال في الصحاح : الردن بالضم أصل الكم والجمع أردان ^(٣) .

وقال فيه : الطر الشق والقطع ، ومنه الطرار ^(٤) . انتهى .

وقال في شرح اللمعة : الجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران ، والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه ، أو في

(١) الاستبصار ٤ / ٢٤٤ ، وفيه : قد طر دراهم من كم رجل .

(٢) فروع الكافي ٧ / ٢٢٧ .

(٣) صحاح اللغة ٥ / ٢١٢١ .

(٤) صحاح اللغة ٢ / ٧٢٥ .

٧٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

ثوب داخل مطلقاً . وأما الكم الظاهر ، فقيل : المراد به ما كان معقوداً في خارجه ، سهولة قطع السارق له ، فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر . وبالباطن ما كان معقوداً من داخل كم الثوب [الأعلى] أو في الثوب الذي تحته مطلقاً .

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل أو من خارج . وفي المبسوط اختار في الكم عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنه ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والاسفل ، فيقطع في الثاني دون الأول ، وهو موافق للخلاف ، ومال إليه في المختلف وجعله المشهور ، وهو في الكم حسن .

أما في الجيب ، فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه .^(١)

الحديث الثالث والسبعون : حسن كالصحيح .

وقال في المسالك : للأصحاب في حكم سارق الكفن من القبر أقوال :

٧٤ - محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو ابن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه

أحدها : أنه يقطع مطلقاً ، بناءً على أن القبر حرز للكفن ، والكفن لا يعتبر بلوغه نصاباً ، أما الأول فهو المشهور ، وأما الثاني فلدلالة الاخبار باطلاقها عليه ، كصحيحة حفص بن البختري ، واليه ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس في آخر كلامه والعلامة في الارشاد .

وثانيها : اشترط بلوغ قيمته النصاب ، اختاره المحقق والمفيد وسائر وأبو الصلاح وجماعة منهم العلامة في المختلف والتحرير والشهيد في الشرح ، لعموم الاخبار الدالة على اشترط القطع ، ويؤيده قول علي عليه السلام ، كما يقطع سارق الاحياء ، وقوله عليه السلام « كما نقطع لأحيائنا » وظاهر التشبيه يقتضي المساواة في الشرائط .

وثالثها : أنه يشترط بلوغ النصاب في المرة الاولى خاصة ، اختاره ابن ادريس في أول كلامه .

ورابعها : أنه يقطع مع اخراجه الكفن مطلقاً ، أو اعتياده النيش وان لم يأخذ الكفن ، وهذا قول الشيخ في الاستبصار جامعاً به بين الاخبار . قال المحقق في النكت : وهو جيد ، الا أن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة .

وخامسها : عدم القطع مطلقاً الا مع النيش مراراً ، أما الأول فلان القبر ليس حرزاً من حيث هو قبر ، وأما الثاني فلإفساده ، وهو قول الصدوق ، ومقتضى كلامه عدم الفرق بين بلوغه النصاب وعدمه ، وفي كثير من الاخبار دلالة عليه ^(١) .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء .

٧٥ - حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله . فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام . قالوا : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النباش ، وقال : هو سارق وهتاك للموتى .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قل : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطارار ولا يقطع المختلس .

٧٧ - علي عن أبيه عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

وفي بعض نسخ الكافي « عن سيار »^(١) وفي بعضها « عن بشار » وفيه : قال وما فعل قال : فقال يقطع النباش قال وقال .

الحديث السادس والسبعون : صحيح على الظاهر .

فان الظاهر أن الكوفي هو ابن عون الاسدي .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا: أقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه . فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لتبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس؟ فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل ، فأما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني وسمع أبو سيار في روايتهما عن أبي عبد الله عليه السلام .

٧٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباشاً .

٨٠ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق

وقد مضى بعينه ^(١) .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

الحديث الثمانون : ضعيف على المشهور .

ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: انقطع في الموتى؟ فقال: انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا .
فأما ما رواه :

٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النباش قال : اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر .

٨٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .

٨٣ - عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمخنس ؟ قال : لا يقطع .

٨٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش اذا أخذ أول مرة عزر ، فان عاد قطع .

وعند والدي حسن موثق .

الحديث الحادى والثمانون : مجهول .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

الحديث الرابع والثمانون : مرسل كالموثق .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئاً فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٨٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينش ؟ قال : لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه .

وأما ما في رواية عيسى بن صبيح وقوله « لا يقطع الطرار والنباش والمختلس » فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء ، لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال : سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين اللذين تكلمنا عليهما ، فأما ما رواه :

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف أو مجهول ، لاشتراك موسى بين ضعفاء

ومجاهيل .

الحديث السادس والثمانون : حسن .

وفي الكافي : ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطؤوه^(١) .

وفي النهاية : الوطء في الأصل الدوس بالقدم^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢٢٩/٧ ، ح ٣ .

(٢) نهايه ابن الاثير ٢٠٠/٥ .

٨٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال: اتى أمير المؤمنين برجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات .

٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات .

فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال .

٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي عني عنه ، فان عاد عزز ، فان عاد قطع اطراف الاصابع ، فان عاد قطع اسفل من ذلك ، وقال : اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الاصابع .

الحديث السابع والثمانون : مرسل .

الحديث الثامن والثمانون : حسن .

ويمكن حمل قطع أطراف الأصابع في مثله على قطع لحمها ، كما ورد في أخبار آخر . ويمكن الحمل على التخيير ، كما يؤمى اليه خبر ابن سنان . ويحتمل الحمل على اختلاف السن ، والله تعالى يعلم .
وقال في الشرائع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقة ،

٨٩ - يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فإن عاد قطعت اطراف اصابه فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩٠ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه ، فان عاد قطع بناه ، فان عاد قطع اسفل من بناه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه

وفي النهاية يعفى عنه أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حكمت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات ^(١) .

وقال في المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المنأخرين ، والذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف ، لكثرة الأخبار الواردة به ، وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة ، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لاحقاً ^(٢) .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

الحديث التسعون : صحيح .

الحديث الحادى والتسعون : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٢٢/٤ .

(٢) المسالك ٤٤١/٢ .

السلام: الصبيان اذا اتى بهم علمنا قطع اناملهم من ابن تقطع؟ قال: من المفصل
مفصل الانامل .

٩٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في الصبي يسرق؟ قال : يعنى عنه مرة ، فان عاد قطعت انامله او حكمت
حتى تدمى ، فان عاد قطعت اصابعه ، فان عاد قطع اسفل من ذلك .

٩٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن
زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق فطرف اصابعه ثم قال : لئن عدت لاقطعنها ، ثم قال : اما انه ما عمله الا
رسول الله صلى الله عليه وآله وانا .

وفي الكافي : اذا أتى بهم علي ^(١) . وهو الصواب .

الحديث الثاني والتسعون : صحيح .

وقد مر هذا الخبر برواية يونس ^(٢) ، وفيه « قطعت أطراف أصابعه » ولعله
سقط هنا ، أو هو مراد هاهنا بقريظة قوله بعد ذلك « قطع أسفل من ذلك » أو المراد
المفصل الوسط مجازاً .

الحديث الثالث والتسعون : مرسل كالموثق .

قوله : فطرف أصابعه

أي : قطع أطرافها ، أو خضبها بالدم كناية عن حكها .

(١) فروع الكافي ٧/٢٣٢ ، ح ٣ .

(٢) برقم : ٨٩ .

٩٤ - أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابعه . قال : وقال : لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال : ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه ، فان عاد بعد السبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمى ، فان عاد قطع منه اسفل من بناه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .

قال في القاموس : طرفت المرأة بناها خضبها^(١) .

الحديث الرابع والتسعون : مرسل كالموثق .

الحديث الخامس والتسعون : مرسل .

الحديث السادس والتسعون : مجهول .

وفي الفقيه صحيح .

قوله عليه السلام : قطعت بناه

يمكن أن تكون هذه العقوبات باعتبار العود مع السن المخصوص ، أو المحض

٩٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

٩٨ - حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة

السن بأن لو كان فعله ابتداءً في هذا السن لزم الحكم .

ثم قوله عليه السلام « قطع منه أسفل من بنانه » أي : من مبدأ العقد الثاني . ويحتمل أن يكون هذا في صورة اختيار الامام قطع البنان ، وأما مع اختيار الحك فيكفي قطع البنان . ويحتمل جريان الحكم في صورتين .

وقال في الاستبصار : فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما تضمنته الأخبار الأولية . ويمكن أن نحمل الخبرين على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم ، فانه اذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه^(١) .

الحديث السابع والتسعون : مجهول .

« فجائز أمره ثمان سنين » لعلمه محمول على وجوه البر والوصايا فيها ، ووجوب الفرائض اما على الاستحباب المؤكد ، أو على التمرين ، والحدود محمولة على التعزيرات .

الحديث الثامن والتسعون : ضعيف على الظاهر .

من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة ؟ فان قال نعم فقل له : أي شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه . قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : اكنتم تعلم ان في السرقة عقوبة ؟ فقال : نعم . قلت : أي شيء ؟ قال : الضرب فخليت عنه .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال : ان عدت قطعت يدك .

١٠٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصبي يسرق . قال : يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت أنامله ، فان عاد قطع المفصل الثاني ، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه .

١٠١ - عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه

لان القسري من ولاة بني أمية ، وزمه كثير .

الحديث التاسع والتسعون : موثق .

قوله عليه السلام : قطعت يدك

على التهديد ، فانه يجوز الخلف في الوعيد ، أو المراد قطع الانامل مجازاً .

الحديث المائة : ضعيف .

الحديث الحادي والمائة : ضعيف على المشهور .

السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطاً ولم يقطعها .

١٠٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأت شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد اذا جهله الا أن تقوم عليه البينة انه قد أقر بذلك وعرفه .

١٠٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله لقتله .

الحديث الثاني والمائة : حسن .

ويدل على أن من ادعى عدم العلم بتحريم ما يوجب الحد وكان ممكناً في حقه يدرأ عنه الحد . وعليه الفتوى .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

قال في التحرير : اذا اجتمعت حدود مختلفة كالثقب والقطع والقتل ، بدأ بالجلد ثم القطع ثم القتل ، ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثم قتل ، ولو كانت الحدود لله تعالى بدأ بما لا يفوت معه الاخر^(١) .

١٠٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل؟ قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

١٠٥ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه .
١٠٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب واصلح . فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه

الحديث الرابع والمائة : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : اذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً ، وكذا اذا اجتمعت حدود يبدأ بما لا يفوت معه الاخر ، وهل يتوقع براء جلده ؟ قيل : نعم تأكيداً في الزجر . وقيل : لا ، لان القصد الاتلاف^(١) .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : مرسل كالصحيح .

وقال في الشرائع : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ، ويتحتم لوتاب بعد البينة . ولوتاب بعد الاقرار ، قيل : يتحتم القطع . وقيل : يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ١٥٦/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ١٧٧/٤ .

الحد . قال محمد ابن أبي عمير : قلت : فان كان امراً قريباً لم يقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ، روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام .

١٠٧ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لا يبرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك ولم يبرجم .

وقال في المسالك : الاصح تحتم الحد كالبينة ^(١) . انتهى .

قوله : قال ابن أبي عمير قلت

أي : لجميل .

قوله : خمسة أشهر

لعله على سبيل المثال ، بقريظة قوله « أقل » لكن يدل على مضي زمان تعرف فيه توبته .

الحديث السابع والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : حتى يقر بالسرقة مرتين

هكذا هو المشهور ، وذهب الصدوق الى ثبوت السرقة بالاقرار مرة ، وتبعه بعض المتأخرين .

١٠٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه ، وان أقر على نفسه انه شرب خمراً أو بفرية فأجلدوه ثمانين جلدة. قلت: فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنتم راجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه الحد.

١٠٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له، فاذا رفع الى الامام قطعه، فان قال الذي سرق منه انا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام ، وذلك قول الله عز وجل « والحافظون لحدود الله » فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد أن يتركه .

قوله عليه السلام : فان رجع ضمن

لا خلاف فيه .

الحديث الثامن والمائة : موثق كالصحيح .

وظاهره كغيره من الاخبار عدم لزوم الرجم بالافرار ، بل انما يلزم بالشهود، ولم أر من الاصحاب من عمل به ، وهو مخالف لما روي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام . ويمكن حملة على الانكار، فان الانكار بعد الاقرار يسقط الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحد بمعنى التعزير، اذ الظاهر من كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاماً .

الحديث التاسع والمائة : موثق .

١١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: ان صفوان ابن أمية كان مضطجماً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع ، فقال : من ذهب بردائي ؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله: أقطعوا يده. فقال صفوان : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأنا أهبه له . فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهـلا كان هذا قبل ان ترفعه الي . قلت : فالامام بمنزلة اذا رفع اليه ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن .

وقال في التحرير : لو قامت البينة بالسرقة من غير مراعاة المالك لم يقطع ، وانما القطع موقوف على مطالبة المالك ، ولو وهبه المسروق سقط الحد ، وكذا لو عفى عن القطع ، فأما بعد المراعاة فلا يسقط بهبة ولا عفو^(١).

الحديث العاشر والمائة : حسن .

وقال في المسالك : لاشبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً ، وأما مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى كونه محرزاً بذلك ، ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ، والرواية وردت بطرق كثيرة منها حسنة الحلبي ، وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظريين ، لان المفهوم منها وبه صرح كثير أن المراد بها النظر الى المال ، فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك

١١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يده أفضل أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به، فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده. فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به الي؟ قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسن.

١١٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.

١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد

غائباً عنه؟

وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته، والكلام فيها كما سبق، وإن كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة، وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير، واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه أو الاتكاء عليه أو توسده، وهذا أوجه^(١).

الحديث الحادى عشر والمائة : حسن .

الحديث الثانى عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقته من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١٤ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره الا باذنه .

وقال في الشرائع : لا كفالة في حد ، ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ، ولا شفاعة في اسقاطه (١).

الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فانه يملكه

لعل المعنى أنه يلزم عليه ولا يمكنه تركه ، فلا تنفع الشفاعة فيه ، ولا يعد أن يكون « لا يملكه » فسقطت كلمة « لا » من النسخ . وفي الفقيه هكذا : فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ومالم يبلغ الامام فانه يملكه . وهو أصوب . وفي الكافي (٢) كما في المتن .

(١) شرائع الاسلام ١٦١/٤ .

(٢) فروع الكافي ٢٥٤/٧ ، ح ٣ .

١١٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

١١٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا: ان هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً . قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه اني برىء فيبرئني ببرائتي . قال : فلما رأى مناشدته إيساه دعا الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس ، فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفدرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين انكلهما ؟ .

الحديث الخامس عشر والمائة: ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر والمائة : حسن .

وقال في القاموس : ناشده مناشدة ونشاداً حلفه (١).

وقال : المصطبة بالكسر كالدكان للجلوس عليه (٢).

وقال : الغمر من الناس جماعتهم ولغيرهم كغمرتهم وغمارهم بالضم ويفتح (٣).

(١) القاموس المحيط ٣٤١/١ .

(٢) القاموس المحيط ٩٢/١ .

(٣) القاموس المحيط ١٠٤/٢ .

١١٧ - علي عن أبيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده .

١١٨ - سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم ان يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم ان تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم وقال : يا هؤلاء ان أيديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم الى الجنة ، وان أنتم لم تتوبوا ولم تغفوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم الى النار .

١١٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن

انتهى .

وقال في الصحاح : نكل به تنكيلا جعله نكالا وعبرة لغيره (١) .

الحديث السابع عشر والمائة : حسن .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

فضيل عن الكناني وفضالة عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا أقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فأقطعه وان رغم انفه، وان أقر على نفسه
بخمر أو فرية ثم جحد فأجلده قلت: أرأيت ان أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم
ثم جحد أكنت راجمه؟ قال : لا ولكني كنت ضاربه .

١٢٠ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع .

قال محمد بن الحسن : الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين، فأما مرة واحدة
فلا يوجب القطع، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والوجه في هذه الرواية أن نحملها
على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة . وأما الروايات التي قدمناها
في أنه اذا أقر قطع ليس فيها انه مرة أو مرتين بل هي مجملة، واذا كانت الأحاديث
التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

١٢١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه
السلام انه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر
فأقبل يسألني فقلت : ما تقول في السارق اذا أقر على نفسه انه سرق؟ قال :
يقطع . قلت : فما تقولون في الزاني اذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: ترجمه
قلت : فما يمنعكم من السارق اذا أقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة

الحديث العشرون والمائة : صحيح .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فيكون بمنزلة الزانى

لان الزنا لما كان بين اثنين يشترط فيه الاربعة ، كما ورد في الخبر ، فيكون

الزاني ؟ ! .

١٢٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال : حدثني بعض أهلي ان شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة ، قال : فقال له عليه السلام : اني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال : فقد وهبت يدك لسورة البقرة . قال : وانما منعه أن يقطعه لانه لم تقم عليه بينة .

١٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلی ابن خنيس طعاماً بالمدينة فأدر كنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا ، فقالوا لنا : ان هذا قد سرق

لكل منهما اقراران ، ففي السرقة أيضاً لابد من اقرارين ، ولعل هذا الزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات ، مع أنه موافق للعادة الواقعية .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف كالموتق .

وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الافرار وان ثبت الغرم ، وفي موضع آخر منها يتخير الامام بين العفو عنه واقامة الحد عليه ، ووافقه عليه أبو الصلاح والعلامة في المختلف محتجاً بهذه الرواية ، والاشهر أنه مع الافرار مرتين لا ينفذ رجوعه ، وظاهر هذا الخبر عدم الرجوع . ويمكن حمله على ما اذا أقر مرة ولم يثبت بعد عنده عليه السلام ، بل هو الظاهر من الخبر .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالي ، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبدالله عليه السلام، فدخل المعلى على أبي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع .

١٢٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : ينفى الرجل اذا قطع .
١٢٥ - عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقروا قال : فقطع أيديهم ثم قال : يا قنبر ضمهم اليك فداو كلوهمم وأحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فأعلمني ، فلما برؤوا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمتم عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم . قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واثنتي بهم

قوله : فأمرنا أن نرفعه

اما لكونه من المخالفين فيلزمه حكمهم ، أولان للامام أن يتوسل الى اجراء الأحكام بأي وجه أمكن ، أو التقيّة ولعله أظهر .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : موثق .

ولم أر به عاملاً .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : ضعيف .

والكلوم جمع الكلم وهو الجرح .

قوله : مشتملين

من الشملة وهي الكساء .

قال : فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فمشلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكها بأصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم فقال : اكشفوا أيديكم ، ثم قال : ارفعوا الى السماء فقولوا : « اللهم ان علينا قطعنا » ففعلوا فقال : « اللهم على كتابك وسنة نبيك » ثم قال لهم : يا هؤلاء ان تبتم استلمتم أيديكم والآن تتوبوا الحقتم بها. ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده .

١٢٦- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وعن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه ، فاذا كان مع امام عادل عليه القتل .

قوله عليه السلام : ان تبتم سلمتم

أي : من العذاب . وفي بعض النسخ « أرسلتم » أي : الى الجنة . وفي بعضها « أشلتم » أي : رفعت أيديكم من النار .
قال في القاموس : أشال الحجر وشال به وشاوله رفعه فانشال^(١) .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : عليه القتل

لعله كان القطع مكان القتل . وعلى تقديره يمكن حمله على ما اذا أخذ انكاراً

١٢٧ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام - عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا أقطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف .

١٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي ابن المحكم عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة أترفه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال : نعم ، ارفعه .

١٢٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذفاً قيمته درهمان . قال : يقطع به .

أو استحللاً ، أو على ما اذا تكرر منه .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الا أن يعترف

أي : من غير تخويف .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول ،

قوله عليه السلام : نعم ارفعه

لا يخفى مخالفته للاصول ، الا على بعض الوجوه المتقدمة .

الحديث التاسع والعشرون والمائة : مجهول .

١٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفيء . قال : بعد ما قسم أو قبل ؟ قلت : فأجيني فيهما . قال : ان كان سرق بعد مما أخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه ، فان كان الذي أخذ أقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزر لجرأته ، وان كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً ، وان كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر ، وثمان مجن ربع دينار .

١٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا يقطع السارق حتى

ويؤيد ما ذهب اليه الصدوق من أن النصاب خمس دينار ، لما روي أنه كان في تلك الازمنة قيمة الدينار عشرة دراهم ، وعلى المشهور يمكن حمله على ما اذا كانت قيمتهما ربع دينار .

الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

« وزيد أيضاً » أي : في التعزير .

وقال في الشرائع : لو سرق من مال الغنيمة ففيه روايتان ، احدهما لا يقطع ، والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع ، والتفصيل حسن (١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضيف .

وقد مر باختلاف يسير في اول السند .

يقر بالسرقة مرتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود .
١٣٢ - عنه عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة . فقال له أمير المؤمنين : اتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . قال : فقال الأشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ ! اذا قامت البيعة فليس للامام ان يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع .

١٣٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرنا بعبيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر، فشهدوا على أنفسهم انهم نحرنا جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد ، فقضى أن تقطع ايمانهم .
١٣٤ - عنه عن أبي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن أحدهما عليه السلام

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : مرسل .

ويدل على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من أنه اذا ثبت بالاقرار يتخير الامام بين اقامة الحد وتركها كما مر .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

وظاهره القطع بمجرد القتل ، ولم أربه قاتلاً . ويمكن حمله على ما اذا سرقوا جميعاً من الحرز وقتلوه .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مرسل .

قال: سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ماسرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه.

١٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فاذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع.

١٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت.

١٣٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال

وأبواسحاق كأنه إبراهيم بن هاشم. وظاهره وجوب الاستسعاء مع اعسار السارق، وليس في بالي من تعرض له.

الحديث الخامس والثلاثون والمائة: ضعيف.

وقال في القاموس: صرمه يصرمه صرمًا ويضم قطعه بائناً والنخل والشجر جزه، وأصرم النخل حان له أن يصرم^(١).

الحديث السادس والثلاثون والمائة: ضعيف كالموتق.

وعليه الفتوى.

الحديث السابع والثلاثون والمائة: ضعيف.

عن أبي جميلة عن الاصبع عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد .

١٣٨ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فغره وغضب ماله، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألتني ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له، وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين . فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : مجهول .

ويدل على أن الامام لا يقتص من الجراح اذا كان وارثاً، وهو خلاف المشهور. قال في التحرير : الامام ولي من لا وارث ، ويقتص في العمد ، أو يأخذ الدية ان دفعها الجاني، والاصح أنه ليس له العفو ويأخذ الدية في الخطأ والشبيه وليس له العفو^(١). انتهى .

ويمكن حمله على التقية .

١٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد ابن عبيدالله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيدالله المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت له : جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض »؟ قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع ، ثم قال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض . قال : قلت وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصير بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة ، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في عقوبات المحارب هل هي على وجه التخيير أو الترتيب؟ فذهب المفيد وسلاار وابن ادريس والمحقق والعلامة في أحد قوليهِ الى الأول ، لظاهر الآية وحسنة جميل وصحيحة بريد ، وذهب الشيخ وأتباعه وأبوالصلاح والعلامة في أحد قوليهِ الى أن ذلك على الترتيب ، لرواية عبدالله بن اسحاق ورواية عبدالله بن مسلم ورواية عبيدة بن بشير الخنعمي ، وهي كلها ضعيفة الاسناد مضطربة المتن ، بمعنى أن الاحكام المترتبة على تفاصيل مختلفة لتضمن ان حكم من قتل وأخذ المال أن يقتل ويصلب ، وتضمن الاخيرة أنه يقطع مخالفاً ويصلب ، وتضمنت رواية محمد بن مسلم أنه يقطع بالمال ثم يدفع الى

١٤٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله . قال : وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان عفوا عنه فسان على الامام ان يقتله لأنه قد حارب الله وقتل وسرق. قال : ثم قال له أبو عبيدة : أرأيت ان أرادوا أولياء المقتول

أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً من غير صلب ، الى غير ذلك من الاختلاف، وليس في الرويتين حكم ما لجرح ، وانما هو مذكور في رواية محمد بن مسلم ، وفيها مع ذلك مخالفة لهما بالفرق بين المحارب في مصر وغيره .

وفي حكم كل منهما مخالفة لما تضمنته الروايتان ، فما ذكره الشيخ من أنه يقتل ان قتل ، ولو عفى عن ولي الدم قتله الامام ، ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والاختاف نفي لا غير ، فهذا لا يستفاد من كل واحدة من الروايات ، وانما يجتمع منها على اختلاف فيها^(١) .

الحديث الاربعون والمائة : صحيح .

ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال لا عليه القتل .

١٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : ان الناس يقولون : الامام فيه مخير أي شيء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناباتهم . فقال : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض .

١٤٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبيدالله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية ، فما السذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسمى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان اخذ المال ولم

وفي الصحاح : عقره أي جرحه ^(١) .

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مجهول .

وفي الكافي : عبيدة بن بشير ^(٢) .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : مجهول .

(١) صحاح اللغة ٢/٧٥٣ .

(٢) فروع الكافي ٧/٢٤٨ ، ح ١١ .

يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفياً من الأرض . فقلت : كيف ينفي وما حد نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى أهل ذلك المصر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة . قلت : فان توجه الى أرض الشرك ليدخلها؟ قال : ان توجه الى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

١٤٣ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، وزاد فيه : يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر . قال : قلت : فان ام أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

الحديث الثالث والاربعون والمائة : ضعيف .

وقال في الشرائع : ينفي المحارب من بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ، ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ^(١) .

وقال في المسالك : ظاهر المصنف والاكثر عدم تحديده بمدة ، بل ينفي دائماً الى أن يتوب ، وفي هذه الرواية كونه سنة ، وحملت على التوبة في الاثناء وهو بعيد ^(٢) . انتهى .

ويؤيد عدم التحديد ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل

(١) شرائع الاسلام ١٨٢/٤ .

(٢) المسالك ٤٥٠/٤ .

١٤٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » الى آخر الآية ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل . قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفي من مصر الى مصر آخر ، وقال : ان علياً نفى رجلين من الكوفة الى البصرة .

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً » الآية، هل نفي المحاربة غير هذا النفي؟ قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد آخر كأن يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب^(١).

وأقول : لعل قوله « لو كان » الى آخره استفهام انكار ، أي : لو كان مجرد الاخراج من بلد الى آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب، بل لا بد من أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل حتى يكون معادلاً لهما ، ولم يقل به أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق في الفقيه حيث قال : وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل ويثقل رجله ويرمى به في البحر^(٢).

الحديث الرابع والاربعون والمائة : حسن .

(١) فروع الكافي ٢٤٧/٧ ، ح ١٠٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤٨/٤ .

١٤٥ - يونس عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معاوية قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»؟ قال: ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء . قلت: فمفوض ذلك اليه؟ قال: لا ولكن بحق الجنائية .

١٤٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة .

الحديث الخامس والاربعون والمائة : صحيح .

وفي الكافي : نحو الجنائية ^(١) . ولا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير ، اذ مفاده أن الامام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنائته لا بما يشتهي ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

الحديث السادس والاربعون والمائة : ضعيف .

ومحمول على ما اذا شهر السلاح ، ولعل اشتراط كونه من أهل الريبة لتحقق الاخافة .

قال في الشرائع : المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردد ، أصح أنه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى ، وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد ، أشبهه الثبوت

١٤٧ - علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الآية. قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه .

١٤٨ - علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه . فقال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه زعارة معلنة، وانما المحارب في قرى مشركية. فقال: أيها أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟ قال: قلت: دار الاسلام. فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الى آخر الآية.

١٤٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح

ويجتزىء بقصده^(١).

الحديث السابع والاربعون والمائة : حسن موثق .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : ضعيف .

وربما يعد حسناً موثقاً، لان طلحة وان كان عامياً لكن قال الشيخ كتابه معتمد^(٢).
ولعله محمول على المحارب كما يشعر به الخبر .

الحديث التاسع والاربعون والمائة : موثق على الظاهر .

اذ الظاهر أن أبا صالح هو عجلان .

وفسي الكافي في آخر الخبر زيادة أو ينفوا من الارض ، فاختار رسول الله

(١) شرائع الاسلام ١٨٠/٤ .

(٢) الفهرست ص ٨٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية . فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرّون يخرجون منه قريب من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » .

١٥٠ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه .

صلى الله عليه وآله القلع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١) .

الحديث الخمسون والمائة : ضعيف على المشهور .

ولعل عدم ذكر التغميل والتكفين لامره بهما قبله .

قال المحقق رحمه الله : يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ، ومقتولا على القول آخر ، ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن^(٢) .

(١) فروغ الكافي ٢٤٥/٧ ، ح ١ .

(٢) شرائع الاسلام ١٨٢/٤ .

١٥١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائفي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقتل له ان أصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل . فقال: ان هذه أشياء محدودة في كتاب الله ، فاذا ما هو قتل وأخذ المال قتل وصلب ، واذا قتل ولم يأخذ قتل ، واذا اخذ ولم يقتل قطع ، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يقطع .

١٥٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليكم فعلي .

الحديث الحادى والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال المحقق : لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب، وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز^(١) .

الحديث الثانى والخمسون والمائة : صحيح أو مجهول .

اذ وثق الحسن العلامة في الخلاصة^(٢) وابسن داود في رجاله^(٣) ، وليس في غيرهما له توثيق ، وفي البصائر ما يدل على ذمه .

وقال في الشرائع: اللص محارب ، فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربه فان أدى الدفع الى قتله كان دمه ضايعاً لا يضمه الدافع ، ولو جنى اللص عليه

(١) شرائع الاسلام ١٨٢/٤ .

(٢) الخلاصة ص ٤٢ .

(٣) رجال ابن داود ص ١٠٧ .

١٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل .

١٥٤ - أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن أبيه عليه السلام قال : اذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه . وقال : اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي .

١٥٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربيعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع .

ضمن ، ويجوز الكف عنه ، أما اذا أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ، ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب^(١).

الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : موثق .

قوله : فما منك

الظاهر : مسك . وفي الصحاح : المن القطع وقيل النقص^(٢).

الحديث الخامس والخمسون والمائة : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١٨١/٤ .

(٢) صحاح اللغة ٢٢٠٧/٦ .

(٩)

باب حد المرتد والمرتدة

١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد ؟ فقال : من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

باب حد المرتد والمرتدة

الحديث الاول : ضعيف .

وفي الكافي هكذا: علي عن أبيه وعدة عن سهل بن زياد^(١) فهو حسن كالصحيح. وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الارتداد على قسمين : فطري وملي . فالاول ارتداد من ولد على الاسلام ، بأن انعقد حال اسلام أحد أبويه ، وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع اليه بحسب الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى

٢ - عنه وعن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ووجد محمداً نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ، وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقر به ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبه .

فقبول توبته هو الوجه ، وحيثذ فلو لم يطلع أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله وتاب ، قبلت توبته فيما بينه وبين الله وصحت عباداته ومعاملاته ، ولكن لاتعود ماله وزوجته اليه بذلك .

ويظهر من ابن الجنيد أن الارتداد قسم واحد ، وأنه يستتاب فان تاب والاقتل وهو مذهب العامة على خلاف بينهم في مدة امهاله ، وعموم الادلة المعتبرة تدل عليه ، وتخصيص عامها أو تقييد مطلقها برواية عمار لا يخلو من اشكال ، ورواية علي بن جعفر ليست صريحة في التفصيل ، الا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور^(١) . انتهى .

ولا يخفى أن ما ذكره القوم مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على حكم المرتد مطلقاً من الجانبين ، وهذا الخبر وخبر عمار وأمثاله مؤيد لوجه الجمع ، والقول بأحد الجانبين يوجب طرح الاخبار الاخر رأساً ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موثق .

وظاهر اختصاص الحكم بمن كان أبواه معاً مسلمين ، فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً ، والمشهور بل المتفق عليه من الأصحاب الاكتفاء فيه بكون أحدهما

فأما مارواه :

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثم قال : طؤوه عباد الله فوطئوه حتى مات .

٤ - الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فسان تاب والقتل ، والمرأة اذا ارتدت استتبت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

مسلماً ، ويمكن حمله على أنه أورد على سبيل التمثيل لا التعيين .

وقال في الدروس : قاتل المرتد الامام أو نائبه ، ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان ، فانه مباح الدم ، ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ . وقال الفاضل : يحل قتله لكل من سمعه ، وهو بعيد^(١) . انتهى .
وهذا الخبر يدل على مذهب العلامة .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق .

وظاهره عدم الامهال مع عدم قبول التوبة ، ويمكن حمله على مضي المدة المضروبة ، أو على أنه عليه السلام كان عالماً بعدم نفع المهلة ، والاستتابة تدل على كونه ملياً على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل كالصحيح .

٥ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام؟ قال : يستتاب فان تاب والقتل . قيل لجميل : فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال : يستتاب ، فقيل : فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال : ام اسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء اليهود؟ قال : صدقوا وانا ارجع الى الاسلام . فقال : اما انك لو كذبت

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في الدروس : لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة أو الثالثة على الخلاف^(١) . انتهى .

وظاهره عمل جميل بالاجتهاد بل بالقياس ، وهو بعيد . الا أن يقال : ان هذا من قبيل القياس بالطريق الأولى . ويمكن أن يكون وجد في خبر الزاني عاماً يشمل المرتد أيضاً .

وفي الكافي بعد قوله « ثم يقتل » بعد ذلك : وقال : وروى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة^(٢) .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) الدروس ص ١٦٦ .

(٢) فروع الكافي ٢٥٦/٧ ، ح ٥ .

الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تمد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده .

٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل يوم الرابع .

وفي الكافي : رجل من بني ثعلبة ^(١) .

ولعل القتل على تقدير التكذيب ، بنساءً على عدم توبته مع ثبوت ارتداده بالشهود ، وفيه اشكال . وكذا في قوله عليه السلام « لم اقبل منك رجوعاً » ويمكن تأويله بأن عدم قبول الرجوع لا يدل على القتل ، فلعله عليه السلام كان يعزره لوفعل ذلك ، على أن الظاهر في المقامين أنه عليه السلام انما قالهما للتهديد تورية .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في الدروس : وان أسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل ، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده ، وقيل : ثلاثة أيام للرواية ، فان لم يتب قتل ، واستتابته واجبة عندنا ، والمرأة لا تقتل مطلقاً بل تضرب أوقات الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت ، ولو لحقت بدار الحرب ، قال في المبسوط : تسترق ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢٥٧/٧ ، ح ٩ .

(٢) الدروس ص ١٦٦ .

٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفرة أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما ، فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لأن الأخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال ، والأخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والاقول ، وقد فصل ما ذكرناه أبو عبدالله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ، ويؤكد ذلك ما رواه :

٩ - محمد بن يحيى عن عمر كني بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر؟ قال : يقتل ولا يستتاب قلت : فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال : يستتاب فان رجع والاقول .

١٠ - الحسين بن سعيد قال : قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل على عدم قبول توبة الفطري كالخبر الانبي .

الحديث العاشر : صحيح .

يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

١١ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة، فكتب اليه : اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستبه ، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستبه فان تاب والافاضرب عنقه ، وأما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة .

١٢ - عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل ان من بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

واقرار النصراني على الزندقة مخالف للمشهور .

قال في القواعد : اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر أهله عليه ، ألزم بالاسلام أوقتل ، ولو انتقل الى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف ، ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ، ومن قوله تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن تقبل توبته » ، فان عاد ففي قبوله قولان^١ .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله : يسكنون الاسياف

أي : السواحل . قال في النهاية : سيف البحر ساحله^٢ .

(١) القواعد ٢ / ٢٧٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢ / ٤٣٤ .

قبس النميمي فخرجنا معه ، فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال : اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم ، فقال: ما انتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه. قال: فعزلهم ، قال : ثم قالت طائفة منهم : نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه ، وقالت طائفة : نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه ، فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه. قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم. قال: فأتى بهم علياً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فأعتقهم وحمل الى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين الفاً فأبى أن يقبلها . قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية - لعنه الله - قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره واجازعتهم. ١٣ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام

أقول: قد أوردت هذه القصة بطولها في كتاب الفتن من كتابنا الكبير ، وساق الى قوله : قيل لعلي عليه السلام حين هرب مصقلة سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، قال: ليس ذلك في القضاء بحق قد عتقوا اذا عتقهم الذي اشتراهم ، فصار مالي ديناً على الذي اشتراهم .

قوله : فأبى أن يقبلها

لنقص الثمن، وكأنه لعاهه عليه السلام بأنه كان قادراً على أكثر من ذلك وأراد أن يصالح بهذا المبلغ .

فشهد انه رآهما يصليان لصنم، فقال له : ويحك لعله بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما فقال لهما : ارجعا فأبيا ، فخذ لهما في الأرض خدأ فأجج ناراً فطرحهما فيه .

١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه. قال: لا يترك ، وذلك اذا كان أحد أبويه نصرانياً .

١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد أبويه نصراني أو مسلمين؟ قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام. ١٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن

والخد: الشق. والاجيج نلهب النار، وقد أجت توج أجيجاً وأججتها فتأججت. ويدل على جواز القتل بالنار ان رأى الامام فيه المصلحة .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله : اذا كان أحد أبويه نصرانياً

أي : وكان الآخر مسلماً ، ويدل على أن الولد ملحق بالاشرف .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

وظاهره عدم قتل الفطري ابتداءً ، ويمكن حمله على المراهق .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الاصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى بزندق فضرب علاوته ، فقيل له : ان له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٧ - وبهذا الاسناد ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فسي زندق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهد له ألف بالبراءة جازت شهادت الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكنوم .

وقال في القاموس : الزندق بالكسر من الثنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان ، أو هو معرب زن دين ، أي دين المرأة ^(١) .

وقال فيه : العلاوة بالكسر أعلى الرأس ، أو أعلى العنق ^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية : ضرب علاوته أي رأسه ^(٣) .

وقال العلامة في التحرير : الزندق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ^(٤) .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : لانه دين مكنوم

لان الملاحدة يسرون مذهبهم ، مع أن شهادة هؤلاء على النفي ، الا أن يسند

(١) القاموس المحيط ٢٤٢/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٦٥/٤ .

(٤) نهایه ابن الاثير ٢٩٥/٣ .

(٤) التحرير ٢٣٥/٢ .

١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة .

١٩ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام . فقال : يسأل هل عليك في افطارك اثم ؟ فان قال : لا ، فان على الامام أن يقتله ، وان هو قال : نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان بزيعاً يزعم انه نبي . قال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله . قال : فجلست غير مرة فلم يمكنني ذلك .

الشاهدان كفره بقول أو فعل في وقت معلوم وشهد هؤلاء بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وقال في الصحاح : نهكه السلطان أي بالغ في عقوبته (١) . انتهى .
ويدل على أن منكر ضروريات الدين كافر مستحق للقتل .

الحديث العشرون : موثق كالصحيح .

وبزيع كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكفر .

روى الكشي عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا أهل بيت صادقون لانخلو من كذاب يكذب علينا ، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق البرية لهجة ، وكان مسيماً يكذب عليه .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفترى عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنه الله . وكان أبو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قد ابتلي بالمختار ، ثم ذكر أبو عبد الله عليه السلام الحارث الشامي وبنان فقال : كانا يكذبان على علي بن الحسين عليهما السلام .

ثم ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعاً والسري وأبا الخطاب ومعمراً وبشاراً الأشعري وحمزة الزبيدي وصائد النهدي وقال : لعنهم الله ، فانا لانخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي ، كفانا الله مؤونة كل كذاب وأذاقهم حر الحديد .

وعن ابن أبي يعفور قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ما فعل بزيع ؟ فقلت له : قتل . فقال : الحمد لله ، أما أنه ليس لهؤلاء المغيرة شيء خير من القتل ، لانهم لا يتوبون أبداً .^(١)

وقى تاريخ أبي زيد البلخي: أما البزيعية فأصحاب بزيع الحائك أقروا بنبوته، وزعموا أنهم كلهم أنبياء، وزعموا أنهم لا يموتون ولكنهم يرفعون ، وزعم بزيع أنه صعد الى السماء وأن الله مسح على رأسه ومج من فيه ، وأن الحكمة يتثبت في صدره .

وقال العلامة في التحرير : من ادعى النبوة وجب قتله ، وكذا من صدق من ادعاه ، وكذا من قال : لا أدري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق أو لا

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الازاري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما ادري أنبي انت أم لا كان يقبل منه ؟ قال: لا ولكن كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابداً .

وكان على ظاهر الاسلام^(١).

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله : يقتله الادنى فالادنى

أي : الاقرب فالاقرب منه .

وقال في الدروس : ساء النبي أو أحد الأئمة صلوات الله عليهم يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر^(٢).

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قوله : يقبل منه

أي : بعد اسلامهم .

(١) التحرير ٢/٢٣٦ .

(٢) الدروس ص ١٦٦ .

٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع ، وهو ابق لأنه مرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام ، فان أبي ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتمد منه كما تعتمد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو مخاطب من الخطاب ولاعادة عليها منه وتعتمد منه لغيره ، وان مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

قال محمد بن الحسن : هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد ، فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقه ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها ، فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : العبد اذا ابق

لم أر قائلاً به من الأصحاب ، لكن أورده الصدوق في الفقيه^(١) والمصنف ، وظاهرهما القول به ، ويمكن حمله على ما اذا ارتد بعد الاباق .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٨٨ ، ح ٩ .

بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها ، فأما إذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد فإنه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال ، وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في أول الباب .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال : لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات .

٢٧ - عنه عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله أولاد ومال . فقال : ماله لولده المسلمين .

قوله : فإنه يجب على امرأته عدة المتوفى

عليه الفتوى .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث . قال : قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبى ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احببها حتى تضع ولداً الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مفصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها ، لأنه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ، ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام ، فأما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدأ اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :

٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وقد مر القول فيه .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ولعل الحصر اضافي .

٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عماد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : المرتد يستتاب فإن تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فإن تابت

والاحبست في السجن وأضر بها .

الحديث الثلاثون : موق .

(١٠)

باب من الزيادات

- ١ - يونس عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين .
- ٢ - يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور ؟ قال : فقال
-

باب من الزيادات

الحديث الاول : موثق .

ويدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون ، وهو خلاف ما ذكره الاصحاب من أن حده أن لا يبلغ حد الحر ان كان المعزر حراً وحد المملوك ان كان مملوكاً . ويمكن تخصيصه ببعض أفراد التعزير ، أو يكون المراد به التأديب كتأديب العبد ، كما ورد فيه خمسة وعشرة .

الحديث الثاني : موثق .

يجلدون حداً ليس له وقت ، وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس .
 ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن
 حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم
 يستأمرها؟ قال: يفرق بينهما . قلت : فعليه أدب ؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ،
 ثمن حد الزاني . قال: قلت: فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال:
 لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول .
 ٤ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله

واستدل به على أنه ليس للتعزير حد ، وانما يدل على عدم توقيت هذا التعزير
 المخصوص لا مطلقاً .

الحديث الثالث : مرسل .

والظاهر أنه أخذه من الكافي وفيه « ذممة » « مكان » أمة » ولكن الاصحاب
 قالوا بما وجدوه في الكتاب ، وما في الكافي أظهر في المقابلة .
 وقال في شرح اللمعة : من تزوج بأمة على حرة مسلمة ووطأها قبل الاذن من
 الحرة واجازتها عقد الامة ، فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً ونصف ، بأن
 يقبض في النصف على نصفه ، وقيل : أن يضربه ضرباً بين ضربين ^(٢) .

الحديث الرابع : ضعيف .

ويدل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة وان لم يكن مستحقاً للحد .

(١) فروع الكافي ٢٤١/٧ ، ح ٨ :

(٢) شرح اللمعة ١٢٤/٩ .

ابن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت
أكل الربى بعد البينة . قال : يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق
الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم؟ قال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان ،
وان كانت طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت
خمسة وعشرين سوطاً .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال:
يستغفر الله تعالى ولا يعود . قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوطاً
ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد
ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ؟

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : لأنه أتى سفاحاً

أي : حراماً ، مجازاً أو مبالغة .

الحديث السابع : مجهول .

قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استنباره نصف دينار. قال : قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال : نعم خمسة وعشرين سوياً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أركى فيها من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها .

٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهرا ن عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل « ويحيى الارض بعد موتها » قال: ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون بالعدل فتحيا الارض لاحياء العدل ، ولإقامة حد فيه أنفع في الارض من

الحديث الثامن : حسن موثق .

قوله : أركى فيها

في بعض النسخ بالزاي المعجمة ، أي : أنمى فيها، وهو أظهر. وعلى المهملة لعل المراد حصول الركايا المملوءة من الماء فيها كناية عن معموريتها .
قال في القاموس : ركى حفر وأصلح^(١) .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله : ليس يحييها بالقطر

لعل المعنى انه ليس مقصوراً على هذه ، بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك.

القطر أربعين صباحاً .

١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : ان كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبعضه في الحدود ، وكان اذا أتى بغلام وجارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل . قيل له : وكيف كان يضرب قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

١١ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه .

١٢ - علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أدير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره الا باذنه .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

وقد مر في الباب السابق على السابق^(١) .

- ١٣ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .
- ١٤ - وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل . قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ فقال : لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .
- ١٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد ابن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه .
- ١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : ولان السحر والشرك مقرونان

لعل المعنى أن الكفر والسحر قل ما ينفكان ، فلو كان قتل ساحرهم واجباً لقتل أكثرهم . أو أنهما مقرونان في الحكم ، فاذا لم يقتل للكفر لم يقتل للسحر أيضاً . وقال في الشرائع : من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ، ويؤدب ان كان كافراً^(١) .

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر ؟ فقال : اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه .

١٧ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه ، وحده القتل الا أن يتوب ، وكان يقول : لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن تعلم السحر أيضاً يوجب القتل ، ولعله محمول على ما اذا عمل به ، وربما يقال : يجب تعلم السحر كفاية للفرق بينه وبين المعجزة ، ولا يخفى ضعفه لاسيما في هذا الزمان ، فان اللقائم عليه السلام علامات وآيات مخصوصة تظهر عند ظهوره عليه السلام ولا يحتاج الى ذلك .
وقال في المسالك : نكره اقامة الحد في أرض العدو وهم الكفار ، مخافة أن تلحق المحدود الحمية فيلحق بهم ، روى ذلك اسحاق ، والعلة مخصوصة بحد لا يوجب القتل^(١) .

قوله عليه السلام : كان آخر عهده

أي : ليس له بعد ذلك نصيب في رحمة الله ، وكأنه ودع ربه وفارقه والله خذله ورفع عنه يده وترك هدايته وتوفيقه .

١٨ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

١٩ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أبغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق .

٢٠ - علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ويدل على أن من الغلط أيضاً القصاص .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : جرد

أي : للضرب .

الحديث العشرون : مرسل .

وانما نهى عن ذلك لئلا يتجاوز الحد في التأديب بسبب الغضب .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل .

عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه .

٢٢ - أحمد بن محمد - في مسائل اسماعيل بن عيسى - عن الأخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن تضربه ان وافقك فأمسكه والا فخل عنه .

٢٣ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

قوله عليه السلام : أظهره الله عليه

أي : أظهر الله الفعل عليه .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يحل أن تضربه

لعله محمول على الكراهة ، أو مجاوزة الحد ، وسيأتي هذا الخبر وفيه: عن الأجير يعصي صاحبه . وهو أظهر ، والأخير هنا كناية عن أبي الحسن الثالث عليه السلام .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وعليه العمل .

٢٤ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم .

٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النبي صلى الله عليه وآله وخمسة اخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

٢٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : لا يقام الحد

أي : الجلد . قال في الشرائع : يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما^(١) .

الحديث الخامس والعشرون : موثق .

ولعل التعزير لايهام كلامه القول بالجسم ، أو للاستخفاف باليمين حيث عرضه تعالى للايمان في الأمور الدنية، ولعل الرجل المسؤل كان أمير المؤمنين عليه السلام .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

فطرده .

٢٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في أدب الصبي والمملوك ؟ قال : خمسة أو ستة وارفق .

ويدل على أن للامام أن يؤدب في المكروهات ، ويحتمل أن يكون محرماً ، لاشتماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمة مطلقاً في المسجد اذا كان لغواً .

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : من أحدث في الكعبة حدثاً

أي : البول أو الغائط ، أو فعل ما يوجب الحد . وعلى التقديرين انما يقتل لاستخفافه بالكعبة زادها الله شرفاً .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك^(١). وذكر الشيخ في النهاية خمسة أو ستة كما في الخبر .

٢٩ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه .

٣٠ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

٣١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدعوا

الحديث التاسع والعشرون: ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس: مشى يمشي مر ، والاسم المشية بالكسر ، وهي أيضاً ضرب منه ^(١) .

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الحكم بين الاطفال وغيرهم من حسن الخط وأشباهه مثل الحكم في الدعاوي الشرعية، من وجوب رعاية الواقع والحق، ولو لم يكن الا التحرز من الكذب لكان واجباً .

ويدل على عدم جواز التعدي في الاطفال عن ثلاثة أسواط ، فيمكن حمل ما زاد على غيرهم ، أو حمل هذا على صغار الاطفال لضعفهم .

وقوله « اقتص منه » على صيغة المتكلم ، أو الغائب المجهول ، وعلى الثاني يحتمل الدنيا والاخرة والأعم .

الحديث الحادي والثلاثون: ضعيف على المشهور .

المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن .

٣٢ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم ان العبد أتى حداً من حدود الله ؟ قال: ان كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد، وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . قال : إقامة الحدود ، وفي قوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد ، وقال : لا يستحلف صاحب الحد .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

ولعل التقويم كناية عن صحة العتق بحيث يكون سبباً للتقويم ، بأن لا يكون عتقه للاضرار ، فيحمل على عدم وقوع السراية بأعساره مثلاً ، أو هو مبني على أن العتق لا يتحقق بمجرد التقويم ، بل لا ينعتق الا بعد أداء الثمن كما قيل .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق .

وقال في المسالك : قد ورد الامر بحضور طائفة عند استيفاء الحد ، واختلف في أنه هل هو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ وكذا اختلف في أقل عدد يتحقق به الطائفة ، فقيل : أقلها واحد لانه المنقول عن بعض أئمة اللغة ، ويؤيده رواية

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أبي اسحاق الخفاف عن يعقوب بن أبيه قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد . قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من الناس . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا قنبر انظر ماهذه الجماعة . قال : رجل يقام عليه الحد . قال : فلما قربوا ونظر في وجوههم قال : لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء ، هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر .

٣٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا حراً . قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد ، فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

غيث بن ابراهيم ، وقال الشيخ في الخلاف : أقلها عشرة محتجاً بالاحتياط . وقال ابن ادريس : أقلها ثلاثة محتجاً بدلالة العرف ^(١) . انتهى .
ويدل على عدم الحلف في الحدود ، وعليه الفتوى .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

ويدل على كراهة حضور الحد لغير من يلزم حضوره لاقامته ، ويمكن أن يكون محمولاً على من يحضر للشماتة أو للتفرج واللعب ، كما هو عادة أكثر الناس .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف

وظاهره عدم جواز الجمع بينهما في القتل ، وهو خلاف المشهور كما سيأتي ، ولعله محمول على ما اذا لم يؤد تفاوت الدية ، ويدل على تعزيز العبد مع عدم

٣٦ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام أتى بأكل الربى فاستتابه فتاب ، ثم خلى سبيله ، ثم قال : يستتاب آكل الربى من الربى كما يستتاب من الشرك .

٣٧ - عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال علي بن أبي طالب عليه السلام وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة . قال : فأرسلت الي بنت علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت لي : بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب ان تعيرنيه أتجمل به في أيام عيد الأضحى ، فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين ؟ فقالت : نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام .

قتله ، ولعل عدم تعزير الحر لان أخذ تنمة الدية منه يقوم مقامه .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وظاهره عدم التعزير في المرة الأولى ومخالفة بعض الأخبار ، ويمكن حمله على كون الاستتابة بعد التعزير ، أو أنه أظهر التوبة قبل الوصول اليه عليه السلام فاستتابه تأكيداً .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وقال في القاموس : أولى لك تهدد ووعيد أي : قاربه ما يهلكه (١) انتهى .
ولعل ذكر القطع للتهديد توريقية ، اذ ليس سرقة من الحرز ، الا أن يحمل عليها وان كان بعيداً .

فدفعته اليها وان أمير المؤمنين رآه عليها فعرفه، فقال لها : من أين صار اليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من علي بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم أردته . قال : فبعث الي أمير المؤمنين عليه السلام فحجته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع !!؟ فقلت له : معاذ الله ان أخون المسلمين . فقال: كيف اعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم !!؟ فقلت : يا أمير المؤمنين انها ابنتك وسألتنني ان اعيرها اياه تتزين به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان اردته سليماً الى موضعه قال : فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي ، ثم قال : أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد علي غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة . قال : فبلغ مقاله ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني؟ فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا؟! فقبضته منها ورددته الى موضعه .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الأزدي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ قال: فقال : ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه ، وان كان ضربها فألقته حياً فمات بعد فان عليه عشر قيمة أمه .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

وعمل به ابن الجنيدي ، والمشهور عشر قيمة الام مطلقاً ، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن دية عشر قيمة الاب ان كان ذكراً وعشر قيمة الام ان كان أنثى .

٣٩ - عنه عن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء اولياء المقتول بيينة والا خلى سبيله .

٤٠ - عنه عن أبي عبدالله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لاحد على مجنون حتى يفيق ، ولا

ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب فرض المسألة في الجنين الذي لم تلجه الروح ، وظاهر ابن الجنيد أنه فرض المسألة فيما اذا ولجته الروح كما هو ظاهر الخبر . والموافق لاصولهم حيثئذ اعتبار قيمة الجنين في نفسها ، اذ كل ما كان في الحر الدية ففي العبد القيمة . ولا يبعد حمل الخبر عليه ، اذ الغالب أن الجنين الحي قبل الولادة قيمتها نصف عشر قيمة الام ، وبعد الولادة عشر قيمتها . وبالجمله كلام القوم في ذلك مجمل ، ومذهب ابن الجنيد لا يخلو من قوة ، والله يعلم .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً الى رواية السكوني ، وردها ابن ادريس وجماعة رأساً ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، وابن حمزة اختار الحبس ثلاثة أيام ، ولا شاهد له هنا وان علق عليها بعض الأحكام^(١) .

الحديث الاربعون : ضعيف .

وعليه الفتوى .

على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ .

٤١ - عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف ابن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل يؤخذ الرجل بحمية اذا جنى ؟ قال : فقال لي : نعم الا أن يكون اخرجته الى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه .

٤٢ - عنه عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه .

٤٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

قوله : هل يؤخذ الرجل

لم أر من تعرض له من الأصحاب ، الا أن الشيخ قال في النهاية بأن من تبرأ من جريرة ولده وميراثه يلزم ذلك ، ولم يوافقه الأكثر ، ولا بد من حمل الحميم على العاقلة في قتل الخطأ .

الحديث الثانى والاربعون : ضعيف .

والمعنى أنهم كالسارق في الاثم .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

بصير قال : سألته عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال: ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بأرض الشرك.

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا: اخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول .

٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها. قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه .

٤٦ - عنه عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الارمني عن عبد الله بن

قوله عليه السلام : ينفى من بلاد الاسلام

لعله نفى المحارب ، وفيه أيضاً اشكال .

الحديث الرابع والاربعون : ضيف على المشهور .

وموافق للمشهور .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول معمول .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وقال في المسالك: قد عمل بمضمونها كثير من الأصحاب، وفيها ان الاجتماع

الحكم قال : سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان ؟ قال : يضرب المجروحان حد الخمر ويفرمان قيمة المقتولين ، وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية ، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم .

٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً . قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات .

٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال .

المذكور والافتتال لا يستلزم كون القتال هو المجروح وبالعكس ، فينبغي أن يخص حكمها بواقعتها ، نعم يمكن الحكم بكون ذلك لو ثابقت بالقسامة من عمد أو خطأ وقتل وجرح^(١) .

الحديث السابع والاربعون : ضعف على المشهور .

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

قوله : زنت وشردت

شرودها نفاؤها وعدم اطاعتها للاقارب ، والمراد يربطها بالزوج تزويجها لتتكسر شهوتها ويمنعها الزوج عن الفاحشة .

٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل مافي بطنها فوثبت عليه فقتلته . قال : ذهب دم المصهدراً وكان دية ولدها على المعقلة .
 ٥٠ - عنه عن اسماعيل بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجير يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه .

٥١ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها . قال : وما كان من حق الله عزوجل كان ذلك في بدنها . قال : ويقاص منها للمماليك ولاقصاص

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان دية ولدها

لعل المراد أن الدية على الورثة يؤدونها من مال الميت .

وقال في النهاية : المعافل الديات جمع معلقة ، يقال بنو فلان على معاقلهم

التي كانوا عليها ، أي : مراتبهم وحالاتهم^(١) .

الحديث الخمسون : مجهول .

وهذا أظهر مما مر كما عرفت .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول .

بين الحر والعبد .

٥٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ قال: إقامة الحدود التي من إليه الحكم .

تم كتاب الحدود وبليه كتاب الديات والقصاص

الحديث الثاني والخمسون : ضيف .

قوله عليه السلام : الى من اليه الحكم

لعل المراد به الامام عليه السلام ، والاجمال للثقية ، وظاهره جواز اقامة الحدود للقاضي والفقهاء في زمان الغيبة ، وليس ببعيد .

تم شرح كتاب الحدود على يد مؤلفه الحقيقير محمد باقر بن محمد تقى عفى الله عن جرائمهما في ثنائي شهر رجب الاصب من سنة تسع وتسعين بعد الألف الهجرية ، مع كثرة الاشغال وتوزع البسال ، والحمد لله على كل حال ، والصلاة على أشرف الأنبياء وآله خير آل .

(١)

باب القضايا في الديات والقصاص

١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقتني فهو يهديني، والذي يطعمني ويسقني، واذا مرضت فهو يشفيني، والذي يميّتي ثم يحييني، والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين .
والصلاة على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعترته الأخيار المنتجبين الأبرار المعصومين .

أما بعد : فيقول أحقر عباد الله وأحوجهم الى رحمته محمد المدعو بباقر ابن الغريق في بحار رحمة الله الغافر محمد تقي قدس الله روحه ونور ضريحه: هذا هو الجزء الثاني عشر من كتاب ملاذ الأخيار لفهم كتاب تهذيب الاحكام .

كتاب الديات

باب القضايا في الديات والقصاص

الحديث الاول : صحيح .

عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان العمد كل من اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعمصاً أو بوكرة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في شيئين : الأول ما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الأمرين ، فقيل : انه عمد أيضاً . والثاني : ما اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل به ، ولكن قصد الفعل فاتفق القتل ، كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ، ففي الحاقه بالعمد في وجوب القود قولان ، أشهرهما : العدم ، وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب القود ، وظاهر الخبر وجوب القود في صورتين .

ويمكن حمله على أن المراد بالعمد هنا مقابل الخطأ المحض ليشمل شبه العمد لعدم التصريح فيه بالقود . أو على أن المراد به أن يقصد أثراً معيناً ، فيحصل ذلك الاثر بعينه ، فاذا قصد القتل وحصل يدخل فيه ، فيدل على القود في الأول دون الثاني .

ثم الخبر يدل على أنه لا يشترط في العمد أن يكون بحديد ولا بما يجرح ويخرق ، كما ذهب اليه أكثر العامة خلافاً لأصحابنا .

قال في شرح اللمعة : الضابط في العمد وقسميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين ، وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً . والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً وقصدًا بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره . والخطأ الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطأ في القصد الى الفعل ، أي : لا يقصد القتل مع أن الفعل لا يقتل غالباً^(١) .

فأصاب غيره .

٢- أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن احدهما عليه السلام قال : قتل العمدة كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء ، فيصيب غيره ، وقال : اذا أقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة .

٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية

الحديث الثاني : مرسل .

والكلام فيه كانكلام في الخبر المتقدم ، ثم ظاهره ثبوت القتل بالاقرار مرة ، كما هو مختار الاكثر ، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس وجماعة الى اعتبار المرتين عملا بالاحتياط .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : نعم

هذا موافق للمشهور ، لكن قوله عليه السلام « عليه الدية » مخالف لما عليه الاصحاب من وجوب الدية حيثنذ على العاقلة ، لكن اختلفوا في أنه هل يرجع العاقلة على الجاني أم لا ؟ والثاني هو المشهور بل ادعي عليه الاجماع ، ونسب الأول الى المفيد وسار . ويمكن تأييد قولهما بظاهر هذا الخبر .

وعلى المشهور يمكن حمله على ما اذا لم يكن عاقلة ، فان الدية حيثنذ على الجاني على الاشهر . أو يقال : كلمة « على » تعليلية والضمير راجع الى القتل .

والكفارة هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال : نعم . قلت : رمى شاة فأصاب انساناً؟ قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يقطع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده .

٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسن المحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة

قوله عليه السلام : لا شك فيه

أي : لا اختلاف فيه بين الخاص والعام ، أو لا يشبه العمد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

والاقلاع عن الامر الكف عنه .

قوله عليه السلام : لا يتعمده

يمكن أن يكون المراد بالخطأ المبحث، فيكون شبه العمد فيه مسكوتاً عنه ، أو يكون المراد به ما يشمل شبه العمد ، بأن يكون ضمير « يتعمده » راجعاً الى خصوص القتل ، أي : قتل الشخص المخصوص ، وانتفاء ذلك يكون بعدم قصد خصوص الشخص ، وبعدم قصد الفعل أي القتل وان قصد رجلاً معيناً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

أو يعود فمات كان عمداً .

٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد وقضاةكم ؟ قلت : نعم . قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه . قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكره فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده ، فعظم ذلك عند ابن أبي ليلى وابن شيرمة فكثرت فيه الكلام وقالوا : انما هذا خطأ ، فوداه عيسى بن علي من ماله . قال : فقال : ان من عندنا ليقيدون بالوكره وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره .

قوله عليه السلام : كان عمداً

حمل على ما اذا كان الفعل مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل . ويمكن حمل العمد على الاعم .

الحديث السادس : صحيح .

ويحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو كان قاضي السفاح .

قوله عليه السلام : وانما الخطأ

الكلام فيه أيضاً كالكلام فيما مر ، وفيه اشكال آخر من حيث انه انما فعل ذلك للدفع عن نفسه فكان هدرأ . ويمكن أن يقال : لعله كان يمكنه الدفع بأقل من ذلك فلما تعدى لزمه القود . أو يقال : لم يبين عليه السلام خطاه لعدم الحاجة اليه ، وانما بين خطأهم حيث ظنوا أن العمد لا يكون الا بالحديد .

وينبغي حمل الغلامين على ما اذا كانا في أوائل سن البلوغ . وقوله عليه

٧ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل ، وان علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد .

٨ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات. قال:

السلام « ان من عندنا » أي : علماء أهل البيت عليهم السلام ، وفي هذا التعبير نوع تقية .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : والدية على القاتل

ليس هذا في الكافي ، والحكم بأن الأول شبه عمد مبني على ما هو الغالب من عدم كون هذا الضرب مرة قاتلاً وعدم قصد القتل به أيضاً ، والحكم الأخير أيضاً على هذا ظاهر ، والتفصيل مع اتحاد الحكم لزيادة التوضيح .
واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا ضربه ضربة لا تقتل غالباً فأعقبه مرضاً فمات به ، فذهب بعضهم الى لزوم القود ، وبه صرح العلامة في التحرير والقواعد ، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، واستشكل الشهيد الثاني رحمه الله هذا الحكم ، وهو في محله . وظاهر الخبر أيضاً يدل على خلافه ، وان أمكن توجيهه بوجه لا ينافيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .
 ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
 ابن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
 أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب
 رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا

قوله عليه السلام : يتلذذ به

أي : يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفي ، ويقال : أجاز عليه
 أي : أجهزه وأسرع في قتله ، ومنعه الجوهري ، وأثبتته غيره كما أن الخبر أيضاً
 أثبتته .

قال في النهاية : في حديث القيامة والحساب « اني لا أجزى اليوم على نفسي
 شاهداً الا مني » أي : لا أنفذ ولا أمضي ، من أجاز أمره يجزيه اذا أمضاه وجعله
 جائزاً ، ومنه حديث أبي ذر « قبل أن تجزوا علي » أي : تقتلونني وتنفذون في
 أمركم (١). انتهى .

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني ، وان كانت جنايته تمثيلاً ،
 أو وقعت بالتفريق والتحريق والمثلة ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .
 وقال ابن الجنيدي : يجوز قتله بمثل القتل التي قتل بها . وقال الشهيد الثاني
 رحمه الله : وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه .

أقول : الأخبار حجة المشهور .

الحديث التاسع : حسن .

يترك يعذب به ولكن يجبر عليه .

١٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت : رمى الشاة فأصاب رجلاً؟ قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع الى أولياء المقتول؟ قال : نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجاز عليه .

١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة

الحديث العاشر : موقوف .

ورمي الحصاة للتشبيه والتمثيل ، أى : مالا يقتل غالباً كالضرب بمثل هذا .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا لم يرد الرجل القتل

ليس القتل في الكافي ، فالمراد أنه لم يرد الرجل بعينه ، وعلى ما في الكتاب أيضاً يمكن حمله عليه .

من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة . وقال : دية المغلظة التي تشبه العمدة وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ، ومن الابل مائة فإنها على أسنانها ، ومن البقر مائتين .

قوله : وسألته

لعله كان السؤال في وقت آخر .

قوله عليه السلام : أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً

يدل على أن اختلاف الاسنان يعتبر في الشاة أيضاً ، ولم أر به قائلاً مع أنه لم يبين الاسنان ، وفي النهاية نقل ذلك رواية ، وأعمل المراد محض الاختلاف في الاسنان على ثلاثة أقسام بحسب ماهو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان الابل .

ويمكن أن يتكلف بأن ضمير « أسنانها » راجع الى الأبل ، أي الالف من الشاة يوافق أسنان الابل أثلاثاً في القيمة غالباً . وفي الكافي والاستبصار « ومن الابل مائة على أسنانها »^١ وفي النسخة المعتمدة من الكتاب « أعلى أسنانها » وهو تصحيف .

ويمكن أن يكون السؤال عن دية العمدة ، فالمراد بأعلى الاسنان المسان . وعلى ما في أكثر نسخ الكتاب « على أسنانها أثلاثاً من الابل مائة على أسنانها » يحتمل أن يكون « اثلاثاً » متعلقاً بالابل ، أي : أثلاثاً من الابل مائة على أسنانها

التي سبق ذكرها ، فالمراد بقوله « على أسنانها » على أي سن كانت .
واعلم أن المعروف من مذهب الاصحاب أن في دية العمدة مائة من مسان الابل
وهي ماكمل لها خمسة .

وقال الشهيد رحمه الله في بعض كتبه : الى بازل عامها ، أو مائتا بقرة ، أو
مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة
آلاف درهم .

وأما دية شبيه العمدة فمثلها الا في أسنان الابل ، فذهب جماعة من المتأخرين
الى أنه ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية سنها
خمس سنين فصاعداً مع كونه حوامل ، ولم أر في الأخبار ما يدل عليه .

والعجب أن الشهيد الثاني رحمه الله استدلل بروايتي أبي بصير والعلاء بن الفضيل .
وقال المفيد رحمه الله : في الخطأ شبيه العمدة مائة من الابل ، منها ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل . وبه قال سائر
وذهب اليه بعض العامة رووه عن علي عليه السلام ، وفيما رووه وأربع وثلاثون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفه .

وقال ابن الجنيد : أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون ، ويدل عليه صحيحة ابن سنان ، ومال اليه جماعة من المتأخرين .

واختلف أيضاً في أسنان الابل في الخطأ المحض ، فقال الاكثر : عشرون
منها بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، لصحيحة
ابن سنان . وقال ابن حمزة : تجب أربع من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات
مخاض . وبه قال جماعة من العامة ، ويدل عليه خبر ابن الفضيل ، وفيه وفيما قبله
أقوال آخر يوافقها الأخبار .

١٣ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في قتل الخطأ مائة من الابل ، أو الف من الغنم ، أو عشرة آلاف درهم ، أو الف دينار، فإن كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث : ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه كلها طروقة الفحل، وان كان الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول .

١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين ابن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد : أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها أربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون

الحديث الثالث عشر : ضيف .

وفي الخطأ موافق لمذهب ابن حمزة ، وفي شبه العمد لمذهب المفيد .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أن يقتل بالسوط

أي : بما لا يقتل غالباً. في النهاية البازل من الابل الذي تم ثمانين سنين ودخل

ابن لبون ذكر من الابل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ،
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة .

١٥ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن دية العمدة فقال : مائة من فحولة الأبل المسان ، فإن لم يكن ابل فمكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : الدية الف دينار أو

عشرة آلاف درهم ، ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ، ومن اصحاب الابل الابل ،
ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر .

في التاسعة حينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل
عامين .

قوله عليه السلام : وقيمة كل بعير

أي : ان أراد الجاني أن يعطي من الذهب ، فيلزمه مكان كل ابل عشرة دنانير
وكذا في البواقي ، وسيأتي توجيه الدرهم في كلام الشيخ .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقيد الفحولة لم أره في كلام الاصحاب ، بل ظاهر بعضهم أنه لا بد أن يكون
من الاناث ، وظاهر الاكثر الاطلاق الشامل لهما .

الحديث السادس عشر : صحيح .

واختلف الاصحاب في أن تلك الاصول هل هي على التخيير أو كل منها يجب
على جماعة مخصوصة ؟ فذهب الشيخان وابن أبي عقيل وابن البراج الى أن دية

١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متممداً قيد منه الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو الف دينار أو مائة من الأبل ، وان كان في ارض فيها الدنانير فألف دينار ، وان كان في ارض فيها الأبل فمائة من الأبل ، وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً .

العمد ألف دينار اذا كان القاتل من أصحاب الذهب ، وعشرة آلاف درهم من أصحاب الورق ، ومائة من مسان الأبل من أصحاب الأبل ، ومائتا بقرة مسنة من أصحاب البقرة ، وألف كبش من أصحاب الغنم ، ومائتا حلة من أصحابها .
والمشهور خصوصاً بين المتأخرين التخيير ، وهذا الخبر يدل بظاهره على التعيين وحمل على الاستحباب جمعاً . ويمكن أن يقال : المراد أنه اذا أراد أصحاب الحلل أن يعطوها لكونها أسهل عليهم يجب على الوالي القبول ، ولا يكلفهم الذهب والفضة مثلاً ، وكذا البواقي .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أن الواجب بالاصالة في قتل العمدة القود ، والدية انما تثبت صلحاً برضا الطرفين . وقال ابن الجنيدي : لولي المقتول عمداً الخيار بين القود والدية والعفو بدون رضا الجاني .

وهذا الخبر صريح في نفي مذهب ابن الجنيدي ، كظاهر كثير من الأخبار السالفة فقوله عليه السلام في خبر علاء بن الفضيل «أورضا ولي المقتول» محمول على الغالب وهو رضا الجاني . ثم الخبر يدل على نفي التخيير والتأويل مشترك .

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل ، وقال : اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد .

١٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة الف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة . قال عبدالرحمن : فسألت أبا عبدالله

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا ضربت الرجل بحديدة

حمل على ما اذا كانت قاتلاً غالباً ، والحصص المفهوم من تعريف الخبر اضافي بالنسبة الى ما لا يقتل غالباً من غير الحديد .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

وظاهره أن الأصل في الدية الدينار، وبه يمكن الجمع بين الأخبار لكنه خلاف المشهور ، ويمكن حمله على أنه كان في زمان نزول الحكم كذلك قيمتها فهكذا قررت .

ثم اعلم أن الصدوقين أوردوا الخبر في الكافي^(١) والفقهاء هكذا : وعلى أهل الحلل مائة حلة^(٢) . وقال الصدوق في المقنع : وعلى أهل اليمن مائة^(٣) .

(١) فروع الكافي ٢٨٠/٧ ، وفيه كما في التهذيب .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٧٨/٤ ، ح ٨ .

(٣) المقنع ص ١٨٢ .

عليه السلام عما روي عن ابن ابي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة .

٢٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز ، وان لم يتراضوا قيد . وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار أو مائة من الابل .

٢١ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمداً . قال : فقال : مائة من فحولة الابل المسان ، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

وعمل الأصحاب على نسخة الكتاب من أنها مائتا حلة كل حلة ثوبان . ويشكل القول بالجملة لانحصار مستنده فيما أعلم في هذا الخبر ، ورواية ابن ابي ليلى العامي المعاند مع ارسالها غير معتبرة ، واعادته عليه السلام سائر الحلال وترك الحلة ان لم يكن نفيها لها فليست تقريراً ، لا سيما مع اختلاف النسخ ، ونسخ الكتابين غالباً أضبط من هذا الكتاب ، لكن المشهور بين العامة المائتان ، ولعله الباعث على ميلهم الى نسخة الكتاب ، والله أعلم بالصواب .

الحديث العشرون : مرسل .

الحديث الحادي والعشرون : موثق .

٢٢ - علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه. قال محمد بن الحسن رضي الله عنه : الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل أو مائتان من البقر أو الف من الشاة أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وعلى هذا دل أكثر الروايات التي قدمناها .

فأما ما روي من أن صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم، فيحتمل شيئين احدهما: ان الابل انما تلزم أهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الوالي قيمه كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم ، فأما اذا لم يكن معهم ابل أو كان معهم غنم وخبروا فيه فليس عليهم أكثر من الف شاة ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث الثاني والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله : وخبروا فيه

أي: اذا كانتا عنده كان مخيراً بينهما ، ويحتمل أن يكون المراد تخيير الولي اباه بينهما .

ثم اعلم أن هذا التأويل مبني على عدم التخيير، أي: لما كان اللازم على أصحاب الابل اذا كانوا قادرين عليها أن يبذلوا ، فمع عدم البذل يلزمهم القيمة ، وكانت في ذلك الزمان قيمة كل بعير عشرين من الغنم ، أو أنهم اذا لم يبذلوا ما يستحق ولي الدم أخذه يلزمهم ارضاءه بما يرضى به من الثمن وان كان عشرين من الغنم والأول أظهر ، اذ على الثاني ليس لذكر خصوص العشرين فائدة .

٢٣ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن أبي جعفر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : دية الرجل مائة من الابل ، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، وان لم يكن فألف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخاطبة .

والوجه الثاني : ان يكون ذلك مخصوصاً بالعبد اذا قتل حراً عمداً فحينئذ يلزمه ذلك ، وقد روى ذلك :

٢٤ -- أحمد والحسن وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً؟ قال : مائة من الابل المسان ، فان لم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أو مجهول .

وظاهره عدم التقدير في البقر، وحمل على أن المراد به قيمة الوقت الذي شرع الحاكم وحينئذ كانت مائتين . ويدل على أن في العمد يلزم أن يكون الشياة كلها فحولة كبشاً ، كما هو ظاهر كلام الشيخين رحمهما الله ، وأكثر المتأخرين اكتفوا بكل ما يصدق عليه اسم الشاة في الأصناف الثلاثة .

وقوله عليه السلام « مخلطة » أي : مخلوطة من الكبش وغيره، أو من الجيد وغيره ، ولا يلزم كون جميعها من الكباش والجياد .

قوله : أن يكون مخصوصاً

لا يخفى بعد هذا التأويل ، والأصوب حمل أخبار العشرين على التقية ، إذ القائلون بالشاة من العامة جلهم بل كلهم مطبقون على العشرين، وروا ذلك عن عمر .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .
 وأما الدراهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الروايات
 فأما ما رواه عبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنا اثنا عشر ألف درهم :
 ٢٥ - فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى
 اصحابنا أن ذلك من وزن ستة ، واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف
 ولا تنافي بين الاخبار .
 ٢٦ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد
 في سنة .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

وحاصل تأويل الراويين الفاضلين هو أن الدراهم كانت في زمن النبي صلى
 الله عليه وآله ستة دوانيق ، وغيرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسة دوانيق ،
 كما رواه الخاص العام .

والمعتبر في الديات والزكاة ما كان في زمانه صلى الله عليه وآله ، فاذا نقص
 من كل درهم دانق يصير كل ستة من الجديدة موازنة لخمسة من القديمة ، فتصير
 عشرة آلاف من القديمة موازنة لاثني عشرة من الجديدة ، ولا يبعد حمل أخبار
 الاثني عشر على التيقية ، لانهم رووا عن عمر ذلك وقال به جماعة منهم .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ولا خلاف في أن دية العمد تستأدى في سنة والخطأ في ثلاث سنين . وأما
 شبه العمد ، فذكر المفيد رحمه الله أنها تستأدى في سنتين ، وتبعه الجماعة ، ولم

٢٧ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : جميع الحديد هو عمد .

٢٨ - ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال : عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً. وقال: اغتني علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

نقف له على مستند ، ولذا توقف فيه جماعة من المتأخرين ، ويظهر من الشيخ في النهاية التوقف أيضاً .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

وموافق للعامة ومر تأويله .

الحديث الثامن والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : كل من قتل شيئاً

أي : انساناً ، فهو موافق للمشهور ينفي مختار أبي الصلاح في عدم قتل البالغ بالصغير ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بشيء ، أي : سواء كانت الالة صغيرة أم كبيرة .

الحديث التاسع والعشرون : موثق كالصحيح .

٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حملته الغضب على أن قتله هل له من توبة؟ وما توبته ان اراد ان يتوب؟ أولا توبة له؟ قال: يقاد منه، فان لم يعلم به انطلق الى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً.

٣١ - الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وان كان قتله لغضب أو لسبب من امر الدنيا فان توبته أن يقاد منه؟ فان لم يكن علم به احد انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم

قوله عليه السلام: عليه ثلاث كفارات

لاخلاف فيه. وقوله «وقال» أي: اسماعيل، أو الامام عليه السلام.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

الحديث الحادى والثلاثون: صحيح.

والظاهر عبد الله بن سنان، لانه من أصحابه عليه السلام، ويؤيد ذلك ما يأتي في آخر الباب، وقد صرح في الكافي أيضاً^(١).

قوله عليه السلام: ان كان قتله لايمانه

لعل المراد أنه مع هذه العقيدة لا تقبل توبته، أو لانه مرتد فطري، أو لا يوفق

فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً .

للتوبة أصلاً أو لأكملها .

قال العلامة قدس سره في التحرير : تقبل توبة القاتل ان كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى . وقال ابن عباس : لا تقبل توبته ، لان قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متهمداً » الآية نزلت بعد قوله « الا من تاب » بسمة أشهر ولم يدخلها النسخ ، والصحيح ما قلناه .

ثم ذكر رحمه الله آيات التوبة وأخبارها ، ثم قال : والاية مخصوصة بمن لم يتب ، أو أن هذا جزاء القاتل ، فان شاء الله تعالى استوفاه ، وان شاء غفر له . والنسخ وان لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص والتأويل .

ثم ذكر رحمه الله هذا الخبر ، ثم قال : في هذا الخبر فوائد كثيرة : منها أن القاتل ان قتل لايمانه فلا توبة له ، لانه يكون قد ارتد ، لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة . ومنها أن كفارة قتل العمدهي كفارة الجمع .

اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى ، وهو يسقط بالاستغفار . وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه ، أو الدية ، أو عفو الورثة عنه . وحق للمقتول ، وهو الالام التي ادخلها عليه وتلك لا تنفع فيها التوبة ، بل لا بد من القصاص في الاخرة ، ولعل قول ابن عباس اشارة الى هذا (١) . انتهى .

وقال في المختلف : نقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا أنه لا تقبل توبة القاتل عمداً ، ولا يختار التوبة ، ولا يوفسق للتوبة متهمداً على أخبار الاحاد ، فان

٣٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال : يمكن من نفسه . قلت : يخاف ان يقتلوه . قال : فليعطهم الدية . قلت : يخاف ان يعلموا بذلك . قال : فيتزوج منهم امرأة . قلت : يخاف ان تطلعهم على ذلك . قال : فينظر الدية فيجعلها صرراً ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

قصد أنه لا تصح توبته مطلقاً فليس بجيد، وان قصد أنه لا تقبل توبته في حق المقتول فحق . انتهى ، وفيه كلام^(١) .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وهو مذکور في الكافي^(٢) مرتين ، وليس فيه قوله « فيتزوج » الى « أن يطالعهم على ذلك » .

قوله عليه السلام : فليجعلها صرراً

أي : بأن يوصل اليهم على سبيل الهدية، والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهارة والذهاب الى المساجد . وأما في غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم .

وفيه دلالة على أن ولي الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه وتمكينه ، بل يجب أن يوصل اليه الدية ، وهو خلاف ما عليه الأصحاب من أن الخيار في ذلك الى الولي لا اليه ، ويمكن حمله على ما اذا كان المقتول مخالفاً .

(١) المختلف ٤/٢٣٤ .

(٢) فروع الكافي ٧/٢٩٥ و ٢٩٦ .

٣٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال : كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم ، فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه ، فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام : مالك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبحت دماً قتلت رجلاً فدخاني ما ترى . فقال له علي بن الحسين عليه السلام : لانا عليك من يأسك من رحمه الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت . ثم قال له عليه السلام : اعطهم الدية . قال : قد فعلت فأبوا . فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

٣٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي ، ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ ؟ قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً . قال : فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

ولعل في سنده ارسالاً ، لعدم رواية هؤلاء عنه عليه السلام ، أو اضمحاراً بأن يكون القائل الصادق عليه السلام .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : وصيام شهرين

لعل الواو بمعنى « أو » والمراد به الترتيب ، إذ لاخلاف في أن كفارة الخطأ

٣٥ - الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتى يؤدي ديتسه الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك . قلت : فان لم يكن له ما يؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى أهله .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » . قال : من قتل مؤمناً على دية فذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل في كتابه : « واعد له عذاباً عظيماً » . قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل .

مرتبة، ويدل عليه آخر الخبر أيضاً، مع أنه يمكن حمل صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

ويدل على أن التوبة موقوفة على أداء الدية ، ولعله محمول على ما اذا أخبر الاولياء ورضوا بالدية ، وظاهره موافق للأخبار السالفة ، ويدل على وجوب الاكتساب لاداء الدية وان كان بالسؤال .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : من قتل مؤمناً

هذا أحد الوجوه التي أولت بها الآية الدالة ظاهراً على خلود بعض أصحاب الكبائر ، وهو يرجع الى أنه انما يخلد لكفره ان لم يتب من الكفر ، ومنهم من أول الخلود بالمكث الطويل مجازاً ، ومنهم من حمّله على الاستحلال ، وهو قريب

٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً؟ قال: يقال له: مت أي ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . قال : جزاؤه جهنم ان جازاه .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألسه توبة ؟ فقال : ان كان

مما ورد في الخبر ، وسيأتي أن المراد به أن هذا جزاؤه ان جازاه ، ولكنه تعالى لايجازيه بقدر استحقاقه .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : يقال له مت

حمل على الاستحلال ، أو التغليظ بمبالغة .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

ورواه العامة أيضاً عن ابن عباس وغيره .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ومضى بعينه^(١) الازيادة في آخره .

قتله لايمانـه فلا توبـة له، وان كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته ان يقاد منه، فان لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله .

٤٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . وقال : لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة أبداً .

وقال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : في الناس من قال قاتل العمد انما تجب عليه الكفارة اذا أخذت منه الدية ، فأما اذا قتل قوداً فلا كفارة عليه ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وتبعه ابن ادريس ، واستدل بأن من جملة الكفارة الصوم فاذا قتل من يصوم عنه ؟ وقال ابن البراج : فان لسم يقيده بصاحبهم كان عليه بعد التوبة الكفارة، وهو يشعر بموافقة الشيخ ، والوجه عندي وجوب الكفارة، سواء قتل أولاً ، وقضاء الصوم هنا قضاء الصوم الواجب على الميت ^(١) . انتهى .

أقول : ظاهر الخبر تعليق وجوب الكفارة على العفو ، وان أمكن أن يكون التعليق للدية حسب .

الحديث الاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا يزال المؤمن في فسحة

الفسحة بالضم السعة ، أي : هو في سعة من ضبط دينه وحياطته .

ويحتمل أن يكون « من » سببية ، أي : بسبب دينه في سعة لا يتضيق عليه الامر ، فان دينه يدفع ضرر الذنوب عنه ما لم يصب دماً حراماً : اما لعظم الذنب أو لصعوبة التوبة ، فانها تتوقف على تمكين ولي الدم من القتل ، وهو صعب على النفوس ، أو لانه لا يوفق للتوبة وعدم توفيقه : اما على الغالب ، أو المراد به عدم توفيقه للتوبة الكاملة .

قال العلامة رحمه الله في المختلف : تصح التوبة من قاتل العمد ، ويسقط بها حق الله تعالى دون حق المقتول ، وهي الالام التي دخلت عليه بقتله ، فان تلك لا تصح التوبة منها ، سواء قتل مؤمناً متعمداً على ايمانه أو للامور الدنياوية ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط ، لقوله تعالى « الا من تاب » وقوله « يغفر الذنوب جميعاً » وقوله « غافر الذنب » . ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا أنه لا تقبل توبته ولا يختار التوبة ولا يوفق للتوبة معتمداً على أخبار الاحاد ، فان قصد أنه لا تصح توبته مطلقاً حتى من حق الله ، فليس بجيد . وان قصد أنه لا تصح توبته من حق المقتول فحق . انتهى كلامه ضاعف الله اكرامه .

وأقول: لا يخلو من أن يكون صدر عنه ما أمر به من التمكين وأداء الدية أولاً فعلى الاول فالظاهر من الاخبار أنه تقبل توبته ويخرج من ذنبه مطلقاً ، ومع عدمه يشكل القول بقبول توبته وسقوط حقه تعالى عنه ، لعدم الاثبات لشروط التوبة ، والله تعالى يعلم .

(٢)

باب البيئات على القتل

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ؟ فقال : الحقوق كلها البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار : ان فلان اليهودي قتل صاحبنا . فقال رسول الله صلى الله عليه

باب البيئات على القتل

الحديث الاول : حسن .

والقسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي لسان الفقهاء اسم الايمان ، كما ذكره الجوهري حيث قال : القسامة هي الايمان تقسم على الاولياء في الدم^(١).

وآله للمطالبين: أفيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين

وصورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد أو جماعة، ويقرن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي وهو اللوث، فيحلف على ما يدعيه خمسين قسامة اما مطلقاً أو في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرين كما سيأتي، فيبدأ أولاً بالمدعي وأقاربه، فإن بلغوا العدد المعبر وحلف كل واحد منهم يمينا أو لم يبلغوا فكررت بالتسوية أو بالتفاوت يثبت القتل ولو عدم قومه وامتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أو اقتراحاً، حلف المدعي ومن يوافقهم منهم العدد، كذا ذكره الأصحاب.

قوله عليه السلام: أقده برمته

قال الجوهري: أقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به^(١).
وقال الفيروز آبادي: الرمة بالضم قطعة من حبل ويكسر ودفع رجل إلى آخر بعير بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئاً بعجلته أعطاه برمته^(٢). انتهى.
وقال في النهاية: الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير أو القاتل اذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليه بالحبل الذي يشد به تمكيناً لهم لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قاوا أخذت الشيء برمته أي كله^(٣). انتهى.
ولعل المراد به اقيده بكله أي بقتله لا بقتل بعض الاعضاء، أو المراد به أسلمه اليكم برمته.

(١) صحاح اللغة ١/٥٢٥.

(٢) القاموس المحيط ٤/١٢٢.

(٣) نهاية ابن الاثير ٢/٢٦٧.

فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برمته . فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وأنا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله والاحلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً والا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

٢ - ابن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة؟ فقال: هي حق ، ان رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله انا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب من قلب

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في جواز رد المدعي اليمين على المنكر فيحلف المنكر وقومه العدد المعتبر ببراءته، فان امتنع المنكر من الحلف فالمشهور أنه يلزم الدعوى ، ولا يرد اليمين ثانياً على المدعي .

وقال الشيخ في المبسوط : له رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين ، فيكفي حينئذ اليمين الواحدة كغيره. وظاهر الخبر الحكم بمجرد النكول، اذ الظاهر أن المراد بقوله اذا لم يقسم المدعون القسم قبل الرد على المنكر ، فيكون لبيان الفرد الخفي .

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب أنه مع نكول المنكر يلزم عليه ما هو مقتضى الدعوى ففي العمد يلزم القود ، وظاهر الخبر لزوم الدية ، ولعله مخصوص بالرد والنكول فتظهر فائدة الشرط ، وحمله على الخطأ بعيد ، كما لا يخفى .

الحديث الثاني : صحيح :

وقال العلامة في التحرير : اذا حلف المنكر القسامة لم تجب عليه الدية ،

اليهود . فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم . فقالوا : يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم . قالوا : يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره ! ؟ قال : فيقسم اليهود . قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم ! فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله . قال زرارة : قال أبو عبد الله عليه السلام : انما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كما اذا أراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا . فقال : ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه . قالوا : يا رسول الله نقسم على ما لم نره ! ؟ قال : ليقسم اليهود . قالوا : يا رسول الله ومن يصدق اليهود ! ؟ فقال : انا

لاسقاط الدعوى عنه بالإيمان . ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فالاقرب سقوط حقهم ، ويحتمل الفداء من بيت المال ، وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أذينة عن زرارة . وعلى هذا أعمل ، لكثرة الروايات المعتمدة به ، ولوتعدر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء^(١) .

الحديث الثالث : موثق أو ضعيف .

إذا آدي صاحبكم . فقات له : كيف الحكم فيها ؟ فقال : ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ، لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين للمدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه ، فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الدية، وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم ، وان كان بأرض فلاة أدت دينته من بيت مال المسلمين ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يطل دم امرئ مسلم .

قوله عليه السلام : فان فعلوا

المشهور حينئذ سقوط الدية .

وقال العلامة في المختلف : قال في المقنع بمضمون هذا الخبر ، وكذا في الفقيه ، والخبر ضعيف . والمعتمد أن نقول وجود القتل بين القبيلة أو في القرية ان كان موجبا للدية عليهم وأراد الولي الحلف على اثبات القصاص كان له ذلك ، فان لم يفعل ورد اليمين على المنكر ، فاذا حلفوا القسامة سقطت الدعوى عنهم ، وان طلبوا اثبات الدية كان لهم ذلك بغير قسامة ، وان لم يوجب الدية الا بالقسامة فاذا لم يحلف أولياء المقتول وحلف المدعى عليه سقطت الدعوى عنهم ولا دية^(١) . انتهى .

ولا يخفى ما في التفصيل ، والمسألة محل اشكال .

٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيح عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في السدم؟ فأجبت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه؟ قال: قلت له: أما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٥ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة؟ قال: فقال: نعم خرج رجلان من الأنصار يصبيان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله: انما قتل صاحبنا اليهود. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحلف

قوله عليه السلام : لا يبطل

في بعض النسخ : لا يبطل^(١).

قال في المصباح : طل السلطان الدم طلة من باب قتل أهده ، قال الكسائي وأبو عبيدة : يستعمل لازماً أيضاً فيقال : طل الدم من باب قتل ومن باب تعب لغة وأنكره أبو زيد وقال : لا يستعمل الا متعدياً فيقال : طله السلطان اذا أبطله وأطله بالالف أيضاً ، وطل هو وأطل مبنيين للمفعول^(٢).

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) المصباح المنير ص ٣٧٧ .

اليهود؟ فقالوا : يارسول الله كيف تحلف اليهود على أختينا وهم قوم كفار !! قال : فاحلفوا أنتم . قالوا : وكيف نحلف على ما لم نشهد !؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده . قال : قلت : كيف كانت القسامة؟ قال : فقال : اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وانما القسامة حوط يحاط به الناس .

٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال من مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال : على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلاناً .

٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القسامة خمسون رجلاً في العمدة وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم ان يحلفوا بالله .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف ابن ناصح عن عبدالله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات ، فما أفتى به في الجسد

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح بالسند الاول وضعيف بالسند الثاني .

واختلف الاصحاب في القسامة على الاعضاء مع اللوث ، فذهب الاكثر الى أنها كالنفس فيما فيه الدية ونسبتها الى الخمسين فيما دبتة دون ذلك ، وذهب الشيخ

وجعله ستة فرائض : النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبحح والشلل في اليدين والرجلين ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت دينته ، والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا ، وجعل في

وأتباعه الى أنها ستة أيمان فيما فيه الدية وبحسابه فيما دون ذلك لهذه الرواية ، وهو أقوى .

ولا خلاف في أن الايمان في العمدة خمسون ، وأما في الخطأ ففيه قولان ، المساواة ذهب اليه المفيد وسالار وابن الجنيد وابن ادریس مدعياً عليه الاجماع وجماعة ومستندهم العمومات ، وذهب الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة في أحد قوليهِ الى أنها فيه خمسة وعشرون لهاتين الصحيحتين .

قولة : ونقص الضوء

في الكافي والفقيه : ونقص الصوت من الغنن والبحح^(١) . كما في بعض نسخ الكتاب ، وهو الصواب .

ويحتمل أن يكون المراد بالسلام اختلال مخارج الحروف ، أو تشويش الكلام كناية عن ذهاب العقل ، وبؤبؤد الاخير ذكر العقل فيما سيأتي مكانه ، ولعل الستة لاتحاد شلل اليدين والرجلين لاتحاد حكمهما .

قوله عليه السلام : والقسامة

أي : القسامة الموجبة لكامل الدية في هذه الاشياء الستة ، لكن في النفس خمسون وفي الاعضاء ستة . وفي الفقيه وفيما سيأتي فهذه ستة أجزاء الرجل ، فعد

النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل . تفسير ذلك : اذا اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك ، فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان الثلث حلف عليه مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : ان لا يحمل على

النفس من الأجزاء على التوسع . وعلى ما في الكتاب موافقاً للكافي ^(١) لعل المراد به أنه محسوب من ستة أجزاء كل دية الرجل كما فهمه الكليني وفسره . أو المراد به أن رعاية نسبة القسامة من ستة انما هو من ستة أجزاء الرجل التي ذكرناها ، فيحتمل أن يراد بها غير النفس ، بأن يعد نقص الرجلين علاحة .

الحديث التاسع : حسن موثق .

العاقلة الا الموضحة فصاعداً ، وقال : ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية .
 ١٠ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

قوله عليه السلام : أجر الطبيب

أي : يعطي الدية وأجر الطبيب أيضاً ، وسيجيء في باب الشجاج ان في
 الجراحة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة ثلاث من الابل^(١)
 وكل من هذه الثلاث دون السمحاق ويكون فيها الدية .

فما توهم بعض الفضلاء أن معنى هذا الحديث أن أجر الطبيب يساوي الدية
 ولا يحتاج الى دية أخرى حيث قال : سيجيء في أوائل باب ديات الشجاج هذا
 الحديث بسند آخر وليس فيه سوى الدية ، وانظروا أن المراد أن أجر الطبيب بقدر
 الدية ، فيكون « سوى » فعل ماض بمعنى ساواه والله أعلم . انتهى ، غلط وباطل
 كما لا يخفى .

الحديث العاشر : ضعيف أو حسن موثق :

قوله عليه السلام : لا تضمن العاقلة عمداً

مع وجود القاتل اتفاقاً ، ومع هربه على قول جماعة .
 « ولا اقراراً » أي : اذا أقر الجاني بالجناية خطأ لا يقبل على العاقلة وانما
 يلزمه في ماله .

« ولا صلحاً » أي : الصلح الذي وقع على ترك القصاص في العمد . ويمكن

(١) يأتي برقم ١٦ من باب ديات الشجاج .

١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متمعداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب ، لأنه لا يبطل دم امرئ مسلم .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العلاء بن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمدًا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : ان كان له مال أخذ منه والا أخذ من الأقرب فالأقرب .

ادخال شبه العمد في العمد ، بأن يراد به في الخبر ما يشملهما ، اذ شبه العمد أيضاً لا يلزم العاقلة على ما هو المقطوع به في كلام أصحابنا ، والعامّة لسّم يفرقوا بينه وبين الخطأ المحض في حمله على العاقلة ، وقال به نادر من أصحابنا أيضاً .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

واختلف الأصحاب في أنه اذا هلك القاتل عمدًا هل تسقط الدية أم لا ؟ فذهب الأكثر الى وجوب الدية في ماله لهاتين الروايتين .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الرواية لا تدل على وجوب الدية بهلاكه مطلقاً بل على تقدير هربه الى أن مات . ويمكن أن يخص الحكم بموضع الفرض ، نظراً الى أنه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل ، وهذا لا يتم بمطلق موته ، وبمضمونها أفتى أكثر القائلين به ، وان كان بعضهم قد جعل مورد الرواية مطلق الهلاك . انتهى .

ثم ما تضمنته الرواية من وجوبها على الأقربين عند التعذر عمل به جماعة ،

١٣ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : العاقلة لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

١٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة انما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده . قال : وهم ممالك لـلامام فمن أسلم منهم فهو حر .

١٥ - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام :

وذهب أكثر المتأخرين الى أنه لو لم يكن له مال سقطت الدية ، والأول أقوى .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

وبمضمونه قال أكثر الفقهاء ، وقال المفيد : الدية على العاقلة . وقال ابن ادريس : الدية على الامام كان له مال أو لم يكن . والعمل بالرواية أولى .
وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه : الظاهر أنه من بيت المال ، ويفهم كون السيد عاقلاً وليس كذلك ، لما مر أن جنائته المالية يتبع بها والنفس يتعلق برقبته ، فكان فيه مسامحة .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في المسالك : هل يجمع بين القريب والبعيد في الدية؟ قولان، أشبههما :

من عشيرتك وقرابتك؟ قال : ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة . فقال : من أي البلدان أنت؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ، ولي بها قرابة وأهل بيت . قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة . قال : فكتب الى عامله على الموصل : أما بعد ، فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المساهين خطأ فذكر انه رجل من أهل الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا ، فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فأزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين ، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية ، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله ، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فرده الي مع رسولي فلان ، فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم .

الترتيب في التوزيع ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، ولا يتعدى الى البعيد الا مع عجز

١٦ - يونس بن عبد الرحمن عن عمن رواه عن أحدهما عليه السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل ان يخرج الى أولياء المقتول من الدية : ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال .

القريب عن الاتمام بحسب نظر الامام ، أو نقصانه عن المقدر حيث حكم بالتقدير، فيبدأ بالأخوة ان لم نقل بدخول الاب والولد ، ثم بأولادهم ، ثم الاعمام ، ثم بأولادهم ثم الأعمام ، ثم أولادهم على ترتيب الارث (١). انتهى .

وقال في الشرائع : لا يدخل في العقل أهل الديوان ، ولا أهل البلد اذا لم يكونوا عصابة ، وفي رواية سلامة ما يدل على الزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره ، وهو مطرح (٢). انتهى .

وقال في شرح اللمعة: العاقلة هم من تقرب بالقاتل بالاب، كالأخوة والاعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال . وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً مطلقاً . وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه ، فان تساوت القرابتان كاخوة الاب و اخوة الام كان على أخوة الاب الثلثان وأخوة الام الثلث ، وما اختاره المصنف هو الأشهر بين المتأخرين ، ومستند الأقوال غير نقي . ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند استحقاق المطالبة ، وان كان غنياً أو عاقلاً وقت الجناية (٣).

الحديث السادس عشر : مرسل .

(١) المسالك ٥١١/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٨٨/٤ .

(٣) شرح اللمعة ٣٠٧/١٠ - ٣٠٩ .

١٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الي وليه فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ؟ فقال : ان هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

١٨ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه

الحديث السابع عشر : ضعيف .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في التحرير : لو شهد اثنان على زيد بأنه قتل عمرواً عمداً وأقر آخر بأنه الذي قتل وبسراً المشهود عليه ، تخير الولي في الأخذ بقول البينة والمقر . قال الشيخ رحمه الله : فللولي قتل المشهود عليه ، ويرد المقر نصف دينه ، وله قتل المقر ولا رد لاقتراره بالانفراد ، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ، ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ، ودل على ذلك رواية زرارة ، ومنع ابن ادريس من قتلها دعاً والزاهمها بالدية ، الا أن تشهد البينة بالتشريك ويقر المقر به ، أما مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك ، والاقرب تخيير الولي في الزام أيهما شاء ، وليس له على الآخر سبيل ، ولا يرد أحدهما على الآخر الا أن الرواية مشهورة بين الأصحاب^(١) .

السلام قال : سأئنه عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدأ فدفع الوالي القتاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدأ وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه. قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا السذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فان أرادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية . قلت : أرأيت ان أرادوا ان يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به . قلت : فان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والاخر شهد عليه . قلت : فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبريء صاحبه ، والاخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبريء صاحبه.

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطح بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين انا قتلته. قال : اذهبوا به فأقيدوه، فلما

الحديث التاسع عشر : مرسل .

وقال في المسالك : بضمون هذه الرواية عمل أكثر الاصحاب ، مع أنها

ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته . فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأول: ما حملك على الاقرار على نفسك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت استطيع ان أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخات الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه ، فقممت متعجباً فدخل علي هؤلاء فأخذوني . فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » فحلى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال .

٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

أبيه عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ؟ قال : أقسم الدية على

مرسلة مخالفة للاصول ، والأقوى تخير الولي في تصديق أبيهما شاء والاستيفاء منه ، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له ، مع أن مقتضى التعليل ذلك ، ولو لم يرجع الاول عن اقراره ، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمختار التخيير مطلقاً^(١) .

الحديث العشرون : ضعيف .

نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال .

٢١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سودة عن الحكم ابن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال : فقال ليس الخطأ مثل العمد ، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات . قال : ثم قال : يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجراح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين . قال : واذا كان القاتل أو الجراح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين .

٢٢ - ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية .

قوله عليه السلام : أقسم الدية

لم أر به قائلاً، وحمله الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه على ضمان الجريرة ولا يخفى بعده . ولا يبعد حمله على الثقة ، أو على القرابة .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا كان الخطأ

لم أر قائلاً بهذا التفصيل من أصحابنا، ويمكن حمله على كون البدويين أقرب نسباً الى البدوي وكذا القروي ، أو على اختلاف الدين .

الحديث الثانى والعشرون : مرسل .

وعليه الفتوى مع انحصار الوارث .

٢٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة . قال : وأتاه رجل فاعترف عنده ، فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً .

٢٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً الى رواية السكوني . واطلاق الدم يشمل الجرح والقتل ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والأصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

قوله : فجعله في ماله

عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم مغلته .

قوله عليه السلام : فأقروا بولايته

ظاهره ضمان الجريرة ، ويحتمل ولاء العتق .

(٣)

باب القضاء في اختلاف الاولياء

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن ، فقال الابن : أنا أريد ان أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : انا أعفو ، وقالت الام : انا آخذ الدية؟ قال : فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله .

باب القضاء في اختلاف الاولياء

الحديث الاول : صحيح .

والكلام ها هنا في مقامين :

الاول : اذا اختار بعض الاولياء الدية وأجاب القاتل هل يسقط القود أم لا ؟ فالمشهور أنه لا يسقط حق الباقيين من القود ، لكن على من أراد القصاص أن يرد على المقتول بقدر نصيب من أخذ الدية ، لأصالة بقضاء الحق وعموم قوله تعالى

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ فقال : اذا عفا عنهما بعض الاولياء درىء عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من أموالهما الى الذي لم يعف ، وقال: عفو

« فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (وهذه الصحيحة الصريحة ، ونسب الى بعض الأصحاب القول بأنه يسقط القود حينئذ ، ووردت به أخبار لكن قائله غير معلوم .
الثاني : اذا عفى البعض فللباقين أن يقتصوا بعدد نصيب من عفى على القاتل ، ولا خلاف ظاهره فيه ، وهذا الخبر يدل عليه أيضاً .

الحديث الثاني : ضعيف .

ومخالف للخبر السابق ، ويمكن توجيهه بوجوده :
الأول : وهو الأظهر حملة على التقية لاشتهار ذلك بينهم .
الثاني : حملة على الاستحباب ، أي : اذا عفى بعض الأولياء يستحب للبقية أيضاً العفو .

الثالث : ما ذكره الشيخ في الاستبصار حيث قال: الوجه فيها أنه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه ^(٢) .

قوله عليه السلام : وأدبا الباقي

أي الباقي من الدية من مالهما لا من مال العاقلة .

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٦٣ .

كل ذي سهم جائز .

٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون. قال : فقال: يقتل الذين لم يعفوا وان أحبوا ان يأخذوا الدية أخذوا ، قال عبد الرحمن : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلان قتلوا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الواليتين؟ قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصمة من عفا وأدى الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا .

٤ - ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرايت ان عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم ، فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

وقوله عليه السلام « عفو كل ذي سهم جائز » يدل بعمومه على أن للنساء أيضاً العفو ، وسيأتي القول فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

ومشتمل على حكيمين: الأول منهما اجماعي ، وهو أنه اذا قتل رجلين وعفى أولياء أحدهما لم يستقط قود أولياء الآخر . والثاني ما مضى والكلام فيه كما سبق .

الحديث الرابع : صحيح .

وظاهره أيضاً عدم جواز القود مع عفو البعض ، وعلى المشهور محمول على ما اذا رضوا ، مع أنه يمكن حمله على غير العمد .

- ٥ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا خيروا فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا .
- ٦ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر رأيته ان عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك؟ قال : فقال : ليس للبدوي ان يقتل مهاجرياً حتى يهاجر . قال : فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز . قلت : للبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حظه من دية أخيه ان أخذت .
- ٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، أو حسن موثق .

الحديث السادس : صحيح .

ولم أر قائلًا به ، ويظهر من الكليني العمل به .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في الشرائع : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فان لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ . وقيل : لا يرث القصاص الا العصابة دون الاخوة والاخوات من الأم ومن يتقرب بها ، وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود ، وهو الأظهر^(١) .

ليس للنساء عفو ولا قود .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإنا عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال : يعطى بقيتهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا .

٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ قال : ان اراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

١٠ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا .

وقال في المسالك: القول بذلك المشيخ في المبسوط وكتابي الأخبار ، استناداً الى رواية أبي العباس وفي الطريق ضعف ، والأقوى أن من يرث له العفو ذكرأ كان أو أنثى^(١) .

الحديث الثامن : حسن موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور ، أو حسن موثق .

١١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام : انه ليس للامام ان يعفو له ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين .

١٢ - ابن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال : على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام

الحديث الحادى عشر : صحيح .

وعدم جواز عفو الامام عن القصاص والدية حيث هو الولي هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد يكون اجماعاً ، والمستند هذه الصحيحة ، وذهب ابن ادريس الى الجواز كغيره من الأولياء ، بل هو أولى ، ولا يخلو من قوة .
ولا يبعد حمل الخبر على التقية ، لانه على أصولهم الحق للمسلمين لاله فلا يجوز عفو ، ويؤيده قوله « فيجعلها في بيت مال المسلمين » ، والخوض فيها قليل الجدوى .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : على الامام أن يعرض

الظاهر أنه على التفضل ليرغبوا في الاسلام ، والا فميراثه له عليه السلام ، وعمل الصدوق رحمه الله في المقنع بهذه الرواية .
وقال العلامة في التحرير : لو قتل مسلم مسلماً ولا وارث له سوى الكافر كان

فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القتاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية ، فان لسم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين ، لان جنسية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين . قلت له : فان عفا عنه الامام ؟ فقال : انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو .

١٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » ، فقال : الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب اليم .

١٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » ما ذلك الشيء؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر . قلت : رأيت قوله تعالى : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم »؟ قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجني بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذاباً اليماً .

المطالب بالقود الامام ، لان الكافر لا يرث المسلم (١).

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : موثق .

١٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « فمن تصدق به فهو كفارة له » قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح أو غيره . قال : وسألته عن قول

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الفاضل الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير قوله تعالى : « فمن تصدق به »^(١) أي : تصدق بالقصاص بأن يعفو عنه مطاقاً ، فالتصدق كفارة للمتصدق يكفر به ذنوبه^(٢) .

وقال في تفسير قوله تعالى « فمن عفي له من أخيه »^(٣) قيل : المراد بـ « من » القاتل وبالآخ المقتول . وقيل : أراد بالآخ العافي الذي هو ولي الدم ، سماه الله أخاً للقاتل ليشفق عليه بأن يقبل الدية أو يعفو بالكلمة .

« فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان » أي : فعل العافي اتباع بالمعروف ، أي : لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو إليه أداء إليه باحسان ، أي : إلى الولي ، أي : الدفع عند الامكان من غير مطل ، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : المراد فعلى المعفو عنه الاتباع والاداء .

« ذلك » اشارة الى جميع ما تقدم « تخفيف من ربكم ورحمة » معناه : جعل القصاص والدية والعفو والتخيير بينها تخفيف من الله ورحمة لكم .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) زبدة البيان ص ٦٧٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

الله عزوجل : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان »
قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب ان يرفق به ولا يعسره ، وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يطله اذا قدر .

« فمن اعتدى بعد ذلك » بأن قتل بعد قبول الدية والعفو، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقيل : بأن قتل غير القاتل ، سواء قتله أيضاً أم لا ، أو طلب أكثر مما وجب له من الدية . وقيل : بأن يجاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ، وقال : يجب الحمل على العموم .

« فله عذاب أليم » في الآخرة كما قالوا . ويحتمل كون العذاب في الدنيا أيضاً بالقصاص وبالتعزير ، وكذا يمكن حمل الاعتداء على الاعم من المذكورات ، بأن لا يتبع بالمعروف ولا يؤدي بالاحسان ، أو لا يسلم القاتل نفسه للقصاص^(١) .

قوله عليه السلام : أن يرفق به

قال في الصحاح : الرفق ضد العنف ، وقد رفق به يرفق ، وحكى أبو زيد رفقت به وأرفقته بمعنى^(٢) .

وقال في القاموس : عسر الغريم يعسره ويعسره طالب منه على عسر كأعسره^(٣) .

وقال : المطل التسوية بالعدة والدين كالامتطال والمماطلة والمطال وهو مطول ومطال^(٤) .

(١) زبدة البيان ص ٦٦٧ - ٦٦٩ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٤٨٢ .

(٣) القاموس المحيط ٢ / ٨٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ٥١ .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ». قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه بإحسان . قال: وسألته عن قول الله عز وجل: « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ». فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب الميم كما قال الله تعالى .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن احدهما عليه السلام قال : اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه .

١٨ - يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : ان أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : مرسل .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

وقال في المسالك : اذا قتل الشخص عمداً وعليه دين ، فان أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها؟ قولان ، أحدهما وهو مختار المحقق وابن ادریس والعلامة في أكثر كتبه نعم، لأن

موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب ، وهو غير واجب وللإيات .
 والثاني أنه لا يجوز لهم الا بعد ضمان الدين أو الدية ان كانت أقل منه. وقيل:
 ليس لهم العفو أيضاً بدونه ، لرواية عبد الحميد ورواية أبي بصير. وأجاب المحقق
 في النكت عن الرواية بالضعف وندورها، وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل
 الدية ، فإنه يجب قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان ، وان لم
 يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والأشهر الجواز مطلقاً^(١).

(٤)

باب القود بين الرجال والنساء

والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه؟ قال: ذلك لهم ان أدوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها . وقال : جراحات الرجال والنساء سواء ، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فاذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية

باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار

والعبيد والاحرار

الحديث الاول : حسن .

ويدل على أحكام :

الرجل على دية المرأة .

٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به ، واذا قتل الرجل المرأة ، فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها ، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي

الأول : جواز قتل الرجل قصاصاً عن المرأة ، وهو موضع وفاق .

الثاني : وجوب رد نصف الدية حيثئذ ، ولا خلاف فيه أيضاً .

الثالث : أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهذا أيضاً متفق عليه .

الرابع : أنه تقتل المرأة بالرجل من غير أخذ شيء ، والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً وان أشعر المحقق بالخلاف لرواية أبي مريم .

الخامس : أنه يقتصر للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد ، وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ دية الحر ثم يرجع الى النصف ، فتقتص لها منه مع رد التفاوت ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ، غير أن الشيخ اعتبر تجاوز الثلث ولم يكتف بالبلوغ ، والخبر حجة عليه .

الحديث الثاني : صحيح .

ويدل على ما سوى الخامس من الاحكام السابقة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور موثق على قول .

ويدل على الاحكام الخمسة .

بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراحات، فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث السدية ، فإذا بلغ ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء . وقال : لو قتل الرجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال : وسأنته عن امرأة قتلت رجلاً. قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً؟ فقال : ان شاء أهلها ان يقتلوه يردوا الى أهله نصف السدية ، وان شاؤا أخذوا نصف السدية خمسة آلاف درهم. وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: ان شاء أهله ان يقتلوا قتلها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .

قوله عليه السلام : سواء

لعله حال مؤكدة ، أي : ساوى ثلث الدية من غير نقص . ويمكن تطبيقه على مذهب الشيخ، بأن يكون المعنى حال كون الثلث سواء بين الرجل والمرأة ولكنه بعيد ، وعلى هذا المعنى أيضاً يمكن حمله على أن المراد به المساواة قبل البلوغ .

قوله عليه السلام : ومن المرأة

أي : السن الواحد ، أو الاسنان المعدودة التي لا تبلغ ديتها الثلث .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على ما سوى الخامس .

٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها ، فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أو لباؤها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : قلت رجل قتل امرأة . فقال: ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دينه وقتلوه والاقبلوا نصف الدية .

٧ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال :

الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على ثلاثة من الاحكام ، وعلى أن دية الجنين وصيف أو وصيفة وسيأتي .
ولعله عليه السلام ترك ذكر الجنين أخيراً اكتفاءً بذكرها أولاً .
وقال في القاموس : الفسطاط بالضم مجتمع أهل الكورة وعلم مصر العتيقة النبي بناها عمرو بن العاص والسرادق من الابنية ، كالفسطاط والفسطاط والفسطان ويكسرن^(١) .

الحديث السادس : موثق .

وقد مر مضمونه .

الحديث السابع : مجهول .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة؟ قال : فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها . قلت : فأمرأة قتلت رجلا؟ قال : يقتلونها . قلت : فرجل قتل امرأة؟ قال : ان شاؤا قتلوا وأعطوا نصف الدية .

٨ - عنه عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة ان شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته ، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الدية .

٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال : لا يجني الجاني على على أكثر من نفسه .

١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة؟ قال : ان شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول ، وان شاؤا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

قوله عليه السلام : من الدية

أي : تمامها فمادونها من الديات وما نقص من الثلث خارج بالاخبار الاخر.

الحديث الثامن : مجهول .

ومضمونه معلوم .

الحديث التاسع : صحيح .

والمراد أنها ان قتلت لا يؤخذ منها شيء كما مر .

الحديث العاشر : صحيح .

١١ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً؟ قال : ان شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية .

١٢ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها متعمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً .

١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا

وقد مر . واعلم أن هذه الأخبار تدل بظواهرها على أن الخيار في القود والدية الى أولياء المقتول ، كما هو مذهب ابن الجنيد، ويجري فيها ما قدمناه من التأويل بأن يكون مبنياً على الغالب من رضا الجاني بالدية ، على أنه يجوز أن يقال في خصوص تلك الصور بذلك ، لاشتمالها على الرد من الولي أيضاً ، كما قال به العلامة في القواعد ، حيث قال : ولو امتنع الولي أو كان فقيراً ، فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرة ، اذ لا سبيل الى طل الدم . انتهى .

وبالجملة القول به في خصوص تلك الصورة قوي ، لدلالة الأخبار الكثيرة عليه .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

ومحمول على أنهم أدوا نصف الدية جمعاً .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

رجلاً عمداً؟ قال : تقتلان به ما يختلف في هذا أحد .

فأما ما رواه :

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ، ومحمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل ويؤدي وليها بقية المال ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : بقية الدية . قال محمد بن الحسن : هذه الرواية شاذة ماراها غير أبي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية ، فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر ، والروايات كلها صرحت بأنه لا يجني الانسان على أكثر من نفسه وانه ليس على أوليائها شيء اذا قتلوها ، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها .
وليس لأحد ان يقول : ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة ، وليس فيها ان ذلك حكمنا لأن الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار فينا ، يدل على ذلك ما رواه :

ولا خلاف في مضمونه بين الأصحاب .

وقوله عليه السلام « ما يختلف » الظاهر أنه من كلامه عليه السلام ، أي : العامة أيضاً يوافقونا في ذلك .

الحديث الرابع عشر : موق

قوله عليه السلام : تقتل

قد مر أنه لم يقل به ظاهراً أحد من الأصحاب .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف » الآية . قال هي : محكمة .

١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل . قلت : قطع اثنتين ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون من الابل . قال : قلت أربعاً ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول :

وقال الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد : وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة . انتهى .

ويمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : محكمة

أي : ظاهرة الدلالة ، أو غير منسوخة . وعلى التقديرين يدل على مقصود الشيخ ، كما لا يخفى .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على ما مر من التفصيل وعلى الاكتفاء ببلوغ الثلث في التنصيف ، وعلى تساوي دية الاصابع ، كما هو المشهور وسيأتي .

الذي جاء به شيطان . فقال : مهلا يا أبان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا أبان أنك أخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست انمحق الدين .

قوله عليه السلام : مهلا

أي : أسكت وأنظرنني حتى أجيبك .

وقال في القاموس : المهل وبحرك ، والمهلة بالضم السكينة والرفق ، ويقال مهلا يا رجل ، وكذا الاثنى والجمع بمعنى أمهل . وقال أيضاً : استمهله انتظره وأمهله أنتظره ^(١) . انتهى .

ويدل على بطلان القياس ، وان كان بطريق أولى .

قوله عليه السلام : تعاقل الرجل

أي : تعطي الرجل العقل أى الدية وتأخذ منه سواء .

قال في النهاية : فيه « المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها » يعني انها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية ، فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل ^(٢) . انتهى .

وقال في الصحاح : المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها أي توازيه ^(٣) .

والانمحاق : الامحاء والبطلان .

(١) القاموس المحيط ٥٢/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٧٩/٣ .

(٣) صحاح اللغة ١٧٧١/٥ .

- ١٧ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة .
 عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
- ١٨ - عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن جراحة النساء ؟ فقال : الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل .
- ١٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء .
- ٢٠ - عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا

الحديث السابع عشر : صحيح بسنديه .

الحديث الثامن عشر : موثق .

ويدل على مذهب الشيخ رحمه الله من اعتبار التجاوز ، وحمل على أن المراد به الثلث فما فوقه ، ويمكن حمله على التقية كما يظهر من النهاية .

الحديث التاسع عشر : موثق كالصحيح .

ومخصص بالأخبار السابقة واللاحقة .

الحديث العشرون : موثق .

ويدل على مذهب الشيخ كما مر .

عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث أضعف الرجل .

٢١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض؟ قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو اربعون ديناراً .

٢٢ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحت الرجال والنساء في القصاص والديات سواء ؟ فقال :

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

ويدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وعلى أن دية الجنين الكامل غرة أو اربعون ديناراً ، وهو خلاف ما عليه عمل الأصحاب . وسيأتي القول فيه انشاء الله تعالى .

قوله : تمخض

قال في القاموس : مخضت كسمع ومنع وعنى مخاضاً ومخاضاً ، ومخضت تمخضاً أخذها المطلق^(١) .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

وذكر الثلث والثلاثين على سبيل المثال ، أي : اذا كانت دية جراحة ثلثي الدية تكون ديتها في المرأة ثلث الدية .

الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية .

٢٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة؟ فقال : ان شأوا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية ، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل : انسه ان شاء فقأ عينها والا أخذ دية عينه .

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

الحديث الثالث والعشرون : حسن .

وقال في القاموس : فقأ العين والبثرة ونحوهما كمنع كسرها أو قلعها أو بخرها^(١) انتهى .

والبخر ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح على الظاهر .

وليس « عن أبيه » في الكافي وأكثر نسخ الاستبصار ، وهو الصواب لما عرفت مراراً من عدم توسط الأب بين علي ومحمد في غير ما زيد من الناسخين ، كما لا يخفى على المتتبع .

٢٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إبراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم قال الحق .

٢٦ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن إيث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ديتهم سواء

هذا هو المشهور بين الأصحاب، حيث ذهبوا الى أن دية أهل الذمة ثمانمائة درهم ، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً .

وقال ابن الجنيدي : فأما أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرط عليهم ، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم . وأما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم ، كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب بالجبال وأرض الشام ، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم ، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من الرجال .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه^(١) بتفصيل آخر قريب من ذلك ، وبهذه التفاصيل جمعوا بين الأخبار . وفيه أقوال أخر سيأتي في كلام الشيخ الاشارة الى بعضها .

والأظهر حمل مازاد على ثمانمائة درهم على التقية لموافقها لمذاهب العامة،
اذ ذهب جماعة منهم الى أن دية الذمي دية المسلم وجماعة منهم الى أن ديته نصف
دية المسلم وجماعة منهم الى أن ديته ثلث دية المسلم أربعة آلاف درهم .
قال شارح السنة وهو من أعظم علمائهم: اختلف أهل العلم في دية اليهودي
والنصراني اذا كان ذمياً أو معاهداً ، فذهب قوم الى أن ديته مثل دية المسلم، روى
ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الشعبي والنخعي ومجاهد، وهو قول سفبان الثوري
وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة الى أن ديته نصف دية المسلم ، روي ذلك عن عروة بن الزبير
وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال مالك وابن شبرمة وأحمد ، غير أن أحمد قال : اذا
كان القتل خطأً فان كان عمداً لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً .
وذهب جماعة الى أن ديته ثلث دية المسلم ، روي ذلك عن عمر وعثمان ،
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة ، وذهب اليه الشافعي واسحاق .
وروي عن عمر أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم ، واليه ذهب الشافعي . انتهى .

وقال مؤلف كتاب الابانة من الزيدية: فأما دية أهل الكتاب من اليهود والنصارى
فأربعة آلاف درهم ، وديات نسائهم على النصف منها في النفس فما دونها . ودية
المجوسي ثمانمائة درهم .

وقال شارحه: هذا مبني على أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم، لان دية الذمي
ثلث دية المسلم ، أما اذا كان دية المسلم عشرة آلاف درهم فدية الذمي ثلاثة آلاف
درهم وثلث ألف درهم . انتهى .

وبما نقلنا من أقوال المخالفين ظهر لك أن الحمل على التقية أظهر الوجوه .

٢٧ - ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم
من اليهود والنصارى والمجوس ، فكذب الى النبي صلى الله عليه وآله اني أصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ، واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت الي فيهم عهداً . فقال : فكذب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله :
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى ، وقال : انهم أهل الكتاب .

٢٨ - اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال : هم سواء ثمانمائة
درهم . قال : فقلت : جعلت فداك ان أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
أيقام عليهم الحد؟ قال : نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين .

٢٩ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم دية
الذمي؟ قال : ثمانمائة درهم .

٣٠ - صفوان عن ابن مسكان عن أيث المرادي وعبد الأعلى بن اعين عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم .
فأما ما رواه :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون : موثق .

الحديث الثلاثون : صحيح .

- ٣١ - اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم .
- ٣٢ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ، قال زرارة : فهو لاء ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وهؤلاء من اعطاهم ذمة .
- ٣٣ - وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً : ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس .
- قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أن نعملها على من يتعود قتل أهل الذمة ، فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة ، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره ،

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : من أعطاه

لعل المراد به أن أخذ دية الذمي مشروط بكونهم أهل ذمة من الرسول صلى الله عليه وآله .

وقوله عليه السلام « فديته كاملة » أي : دية الذمي كاملة لادية المسلم ، وابن الجنيد حمل الكاملة على أربعة آلاف درهم .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

فأما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه أولاً، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

٣٤ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً . قال : فقال : هذا شيء شديد لا يَحْتَمِلُهُ الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي . ثم قال : لو أن مسلماً غصب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها .

قوله : فللامام أن يلزمه

قال رحمه الله بهذا التفصيل في النهاية ، والأظهر الحمل على التقية كما عرفت .

الحديث الرابع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : هذا شيء شديد

أي : لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه ، وهو ثمانمائة درهم ، إذ لا تقبله العامة ولا يحتملونه . أو المراد به أن حكمه حكم شديد يعسر على الخلق قبوله ، إذ تأبى الطباع عن قبول مساواة دية الذمي والمسلم . أو المعنى أن اعتياد قتل أهل الذمة شديد يوجب الفساد في الأرض .

وظاهر الخبر جواز أخذ الدية الكاملة مع مظنة كثرة القتل أو تحققها وإن لم يكن هذا الشخص معتاداً . والمراد بأهل السواد : أما أهل العراق فإن أكثرهم كانوا ذلك في الزمان مجوساً ، أو أهل القرى إذا كانوا من أهل الذمة .

فأما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه ان دبتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضاً انه لافرق بينهم وهم في الدية سواء ، وروى غيره أيضاً ذلك ، وقد قدمنا في ذلك الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألته عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجرأهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

قوله : فاما رواية أبي بصير

الظاهر أن أبا بصير الراوي لهذا الخبر هو يحيى والراوي للخبر السابق هو ليث ، وهذا الاشتباه غريب من الشيخ ، ومع الاتحاد أيضاً لا مدخل له في الجمع كما لا يخفى .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق كالصحيح .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وقد أجمع الأصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً ، ذمياً كان أم غيره اذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، واما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ، ففي قتله أقوال :

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٣٧ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه .

٣٨ - عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم النصراني واراد أهمل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .

لأن الوجه في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة ، فان

أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم عن دية الذمي ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه .

وثانيها : أنه يقتل حداً لاقصاصاً لافساده في الأرض ، وهو قول ابن الجنيدي وأبي الصلاح ، فلارد عليه .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول ابن ادريس وأكثر المتأخرين .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الثامن والثلاثون : موثق .

وحملت الدية على فضلها .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

من كان كذلك فالامام حينئذ أن يقتله ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته ، وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٤٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واطهروا العداوة لهم والغش؟ قال : لا الا ان يكون متعمداً لقتلهم . قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا الا أن يكون معتمداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

الحديث الرابعون : موثق كالصحيح .

قوله : هل عليهم

أي: لهم أو عليهم في غشهم، وعلى الاخير لم يتعرض عليه السلام لبيان حكمه. ثم اعلم أنه على تقدير غشهم لا يظهر من الخبر جواز القتل، كما فهمه الصدوق رحمه الله في الفقيه^(١)، بل يحتمل الدية ، وفي السؤال الثاني الذي ذكر فيه القتل لم يتعرض للغش .

وقال في القاموس : غشه لم يحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٩٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ٢٨١ .

- ٤١ - جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل. يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.
- ٤٢ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فأق عين نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم.
- ٤٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.

الحديث الحادى والاربعون : صحيح بالسند الاول ، ومجهول بالسند الثانى .

الحديث الثانى والاربعون : صحيح .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه ، ورود في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنها عشر دية أمه ، ولم يعمل بها الأكثر ، وحملها العلامة على ما اذا كانت أمه مسامة .

ثم اعلم أنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيه الذكر والأنثى أم لا ؟ والأشهر عدم التفاوت ، وفرق الشيخ في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته وفي الأنثى عشر ديتها ، فعليه يمكن حمل الخبرين على الأنثى ، لكن الحمل مع عدم المعارض مشكل .

٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الزوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً .

٤٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام ، وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم؟ قال: أقتله به . قيل : فان لم يسلم؟ قال : يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا ، وان كان معه عين مال قال : دفع الى أولياء المقتول هو وماله .

٤٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

الحديث الرابع والاربعون : ضيف على المشهور .

وعليه الفتوى .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

ويدل على عدم سقوط القود كما ذكره الأصحاب ، وعلى أنه اذا لم يسلم يدفع هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخبرون بين قتله واسترقاقه والعتو عنه ولم يخالف فيه أيضاً ظاهراً الابن ادريس ، فانه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله .

وأما حكم أولاده الصغار ، فقد ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد وسلاز الى أنهم يسترقون ، ونفاه ابن ادريس ، واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لا يدل عليه ، والأولى الاقتصار على ما دل عليه الخبر .

الحديث السادس والاربعون : حسن .

عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل الحر العبدغرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد وان قتله عمداً ، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٤٨ - أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٤٩ - صفوان بن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: قلت:

ولا خلاف في عدم قتل الحر بالعبد مع عدم الاعتقاد . وأما معه فقيل : يقتل سواء كان عبده أو عبد غيره . وقيل : لا يقتل مطاقاً . وعلى الأول ففي قتله قصاصاً فيرد عليه فاضل ديته عن القيمة ، أو حداً لأفساده فلا يرد عليه شيء وجهان ، وذهب أكثر القائلين به هنا الى الثاني ، وهو الظاهر من الأخبار ، وحمل غرامة الثمن على ما اذا لم يرد على الدية لما سيأتي .

الحديث السابع والاربعون : موثق أو ضعيف .

الحديث الثامن والاربعون : موثق .

قوله عليه السلام : لا يقتل العبد بالحر

اجماعي .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

قول الله تعالى: « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » قال : قال : لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد.
 ٥٠ - جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد ، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية .

٥١ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا قصاص بين الحر والعبد .
 فأما ما رواه :

قوله عليه السلام : لا يقتل حر بعبد

لعله تفسير وتخصيص للاية، اذ ظاهرها عدم قتل العبد أيضاً بالحر، لكنه خرج بالاجماع والأخبار ، وكذا الذكر والانثى من الجانبين .

الحديث والخمسون : صحيح .

ويدل على عدم لزوم الدية بسراية القصاص في الجراحات، وباقامة الحدود غير القتل اذا مات بها من غير تفريط ، وبهذا الاطلاق قال الشيخ في النهاية وجماعة . وقال المفيد : من جلده امام حداً في حق من حقوق الله فمات لم تكن له دية ، وان جلده حداً أو أدباً في حقوق الناس فمات كان ضامناً لديته ، ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له ، واختاره الشيخ في الاستبصار ، والاول أقوى .

الحديث الحادي والخمسون : مجهول .

٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حرّاً بعد قتله عمداً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد، لأن من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ، فأما اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار

قوله عليه السلام : بين الحر والعبد

أي : من الجانبين معاً .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف أو موثق .

قوله ، لان من تكون كذلك

اختلفت العامة أيضاً في هذه المسألة، فذهب أكثرهم الى عدم القصاص مطلقاً، وذهب جماعة منهم الى أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً ، سواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره ، ذهب اليه ابراهيم النخعي وسفيان الثوري .

وذهب جماعة منهم الى أنه ان قتل عبد نفسه لا قصاص عليه ، وان قتل عبد الغير يقتص منه ، وهو قول أصحاب الرأي، فيمكن حمل بعض الأخبار على التقية لكنه مشكل ، لعدم اشتغاره بينهم ، وان كان كون الراوي عامياً يؤيده .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته ؟ قال : ان كان المملوك له ادب وحبس الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

٥٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال : ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وبدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعوداً للقتل قتل به .

٥٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية العبد قيمته وان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر .

٥٦ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب ، قيل : وان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : وبدفع

المشهور بين الأصحاب التصديق بها لخبر مسمع ، ولم يخالف في وجوب الصدقة سوى ابن الجنيد من القدماء، وتوقف فيه بعض المتأخرين، ويمكن القول بالتخيير بين الصدقة بها وجعلها في بيت المال .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

يتجاوز قيمة العبدية الأحرار .

٥٧ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ ؟ قال : عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم . قلت : ومن يقومه وهو ميت ؟ قال : ان كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله ، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته ، فان أبى أن يحلف ورد اليمين على المولى ، فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم . قال : وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عزوجل .

قوله عليه السلام : لا يتجاوز قيمة العبد

لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، غير أن ابن حمزة قال : وان قتل عبد غيره لزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ، فاذا تجاوزت ردت الى أقل من دية الحر ولو بدينار ، ولا يعلم مستنده .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

ويدل على أن اليمين على الجاني لنفي زيادة القيمة ، وأنه لو رد اليمين على المولى فحلف يلزمه ذلك ، كما ذكره بعض الأصحاب .
وفي الفقيه : وأطعم ستين مسكيناً بعد قوله « وصام شهرين متتابعين »^(١) ولعله سقط هنا من النسخ . ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في لزوم كفارة الجمع

٥٨ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الزوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة؟ قال عليه السلام : عليه نصف عشر قيمته .

٦٠ - علي بن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

بقتل مملوك الغير عمداً ، والمشهور في مملوكه أيضاً ذلك .

وقال المفيد رحمه الله : السيد اذا قتل عبده عمداً كان عليه عتق رقبة مؤمنة ، وان أضاف اليه صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً فهو أحوط وأفضل له في كفارة ديته ، ويشعر بالاكْتفاء بالعتق .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

موافق للقاعدة السابقة .

الحديث الستون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : أنه يؤدي

هذا هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، حيث حكموا بأنه اذا جنى الحر

٦١ - يونس عن أبان بن تغلب عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا قتل العبد الحر دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون
عبداً لهم وان شاؤا استرقوه .

٦٢ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه
السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه .

على العبد بما فيه دينه فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ
قيمه لثلاثا يجمع بين العوض والمعوض .

واستثنى الأكثر من ذلك ما لو كان الجاني غاصباً ، فانه يجمع عليه بين أخذ
العوض والمعوض ، مراعاة لجانب المالية ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع
الوفاق .

الحديث الحادى والستون : مرسل :

ويدل على تخير الوارث في العمد بين القتل والاسترقاق ، والشقان الاخيران
يرجعان الى الاسترقاق ، أي : اذا استرقه فهو بالخيار بين أن يحبسه أو يستخدمه .
ولا خلاف في تسلط الولي على قتله . وأما اذا أراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا
المولى ؟ فالاشهر بين الأصحاب وظاهر الأخبار العدم ، وهو أظهر .

وقيل : يتوقف على رضاه ، لان القتل عمداً يوجب القصاص ، ولا يثبت المال
عوضاً عنه الا بالتراضي ، ولا يخفى ضعفه في مقابلة النصوص .

الحديث الثانى والستون : حسن .

٦٣ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الوابشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أقوام ادعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقر العبد بها ؟ قال لا : يجوز اقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاة .

٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

٦٥ - ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم نفوذ اقرار المملوك بالجنابة ، لانه اقرار على الغير ، فلو أقربما يوجب المال يتبع به اذا تحرر .

قوله : أو يفتديه مولاة

أي : مع رضا الوارث اذا كان عمداً ، كما هو الظاهر . والأصوب « يفتديه » كما في بعض النسخ المصححة .

الحديث الرابع والستون : موثق .

الحديث الخامس والستون : حسن .

- ٦٦ - وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حر فقتل عبداً. قال: لا يقتل به .
- ٦٧ - وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فدفع الى أولياء الحر فلا شيء على مواليه .
- ٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك .
- ٦٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن

قوله عليه السلام : وان شأوا استحيوا (١)

الاستحياء : الاستبقاء وعدم القتل . وفي بعض النسخ : سجنوا .

الحديث السادس والستون : صحيح .

الحديث السابع والستون : صحيح .

اجماعي .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا فكه المولى هل يفكه بأقل الامرين من أرش الجنابة وقيمة العبد أم بأرش الجنابة كائناً ما كان . وهذا الخبر بظاهره يدل على الأول وان أمكن تأويله بأنه لما جاز اه تسليم العبد فلم يلزمه أكثر من قيمته وان كان يلزمه باختيار الفداء تمام الارش . ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

(١) في المطبوع من المتن : استعبدوا .

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : هو لأهل الأخير من القتل ان شأوا قتلوه وان شأوا استرقوه ، لأنه اذا قتل الأول استحق أولياؤه ، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني ، فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع ان شأوا قتلوه وان شأوا استرقوه .

٧٠ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال : هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته . قيل له : فان

ولو قتل العبد حرين ، فاذا قتلها دفعة واحدة فان أولياء المقتولين يشتركون فيه اتفاقاً ، واختلف فيما اذا قتلها على التعاقب ، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى أنه لأولياء الأخير استناداً الى هذه الرواية ، وذهب الأكثر الى أنه ان اختار ولي الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية كان لولي الثاني ، والا فهو مشترك بينهما استناداً الى صحیحة زرارة ، وهي تدل على أن المدار على حكم الحاكم ، كما اختاره في الاستبصار^(١) ، وأول بأن حكم الحاكم كناية عن الاسترقاق ، كما حمل الشهيد الثاني رحمه الله كلام الاستبصار عليه ، ولا يبعد الحمل عليه كثيراً ، إذ الغالب أن اختيار ذلك يكون بعد الثبوت عند الحاكم المحكم به .

الحديث السبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : هو بينهما

أي : بنسبة الجنايتين ، ويمكن حمل الخبر السابق عليه .

جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح، الأول. قال: فان جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته على الأخير.

٧١ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرأ قال: ان شاء الحر اقتص منه وان شاء أخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته ، وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه . قال : فان أبى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدرية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح على الظاهر .

وفي بعض النسخ « عن الفضل بن شاذان » وفي بعضها وفي الكافي^(١) والفقهاء^(٢) « الفضيل بن يسار » .

ويستفاد منه أحكام :

الأول: أن الخيار في جراحة العبد عمداً الى المجروح بين القصاص واسترقاق الكل مع الاحاطة ، والا فيقدر الجناية كما هو المشهور .

الثاني: أنه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه ان أراد ، وحمل على ما اذا أراد المجني عليه أيضاً ذلك ، والا فله الاسترقاق بقدر أورش الجناية، كما هو المقطوع به في كلام أكثرهم ، وعمل بظاهره ابن الجنيد حيث قال : اذا كان أورش جناية العبد لا يحيط برقبة العبد كان الخيار الى المجني عليه أو وليه ، فان شاء ملك الرقبة وان شاء أخذ من سيده قيمته .

الثالث : أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ،

(١) فروع الكافي ٣٠٥/٧ ، ح ١٢٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٩٤/٤ .

٧٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل ؟ فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ما شئت . قال : ان كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين

ولا خلاف فيه .

الرابع : أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه ، وهو الظاهر من كلام المحقق في الشرائع ، لكن الظاهر من كلام الأكثر والموافق لاصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجنابة . ويمكن أن يحمل الخبر على ما اذا رضى المولى بالبيع ، أو على ما اذا لم يمكن بيع البعض ، والاخير أيضاً لا يخلو من اشكال .

الحديث الثاني والسبعون : ضعيف .

قوله : شلل

الشلل بالتحريك مصدر ، والصفة للمذكر أشل وللمؤنث شلاء .
قال في القاموس : الشلل اليبس في اليد أو ذهابها ، شلت تشل بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولتين ، ورجل أشل وقد أشل يده^(١) . انتهى .
فالتوصيف : اما للمبالغة ، أو بحذف المضاف . ويحتمل أن يكون شلا بضم الشين جمع شلاء فصحف .

قوله : اجعلها ما شئت

أي : افرضها ما شئت وبين لنا حكمها . ويستفاد من الخبر أحكام :

الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على ولي العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل. قلت: كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح. قال: وان كانت قيمة العبد أقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاة وبأخذ العبد.

٧٣ - يونس عن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، واذا جرح الحر العبد فقيمة

الأول: تساوي دية الأصابع، كما هو الأشهر.

الثاني: كون دية العضو الاشل ثلث دية الصحيح، وهو المقطوع به في كلامهم.

الثالث: عدم قطع الصحيحة بالشلل، وان كان الجاني عبداً والمجني عليه

حرأ، اذ لم يتعرض عليه السلام لذكر القصاص، وهو الظاهر من تعميم الأصحاب.

الرابع: أن شلل الأصابع وصحتها يسري حكمهما الى جميع الكف، ولم

أر مصرحاً به، ولا يبعد من أصولهم.

الخامس: تخيير المولى مع استيعاب الجناية بين الفداء ودفع العبد، ولعله

محمول على ما اذا رضي المجني عليه، أو على الخطأ.

الحديث الثالث والسبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: من قيمة ديته

لعل ضمير «ديته» راجع الى المجني عليه المعلوم بقريته المقام أو الى الجراح

جراحته من حساب قيمته .

٧٤ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، وما

والحاصل أنه يلزم المولى إذا أراد الفك أن يعطي دية الجرح بالنظر الى المجروح لا بالنظر الى نفسه ، ويدل بظاهره على مذهب من قال بشبوت أرش الجناية مطلقاً .
ويحتمل ارجاع الضمير الى العبد ، اشارة الى أن المولى لا يلزمه أكثر من قيمة العبد .

ويحتمل أن يكون اشارة الى ما ذكره الأصحاب من أن أرش الجناية الواقعة على الحر اذا لم يقدر في الشرع تفرض الجناية في العبد وبنسبة نقص قيمته تؤخذ من الدية ، لكن تطبيقه على العبارة مشكل .

قوله عليه السلام : من حساب قيمته

قال بعض الفضلاء : يعني شيء يكون نسبته الى قيمة العبد مثل نسبة دية جراحة الحر الى دية نفس الحر . وسيجيء التصريح بذلك في حديث علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام .

الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أم الولد جنايتها

ظاهره أن جنايتها لاتعلق برقيتها ، بل يلزم المولى أرش جنايتها ، لمنعه بيعها بالاستيلاء ، كما نسب الى الشيخ وابن البراج ، والاشهر أن جنايتها تتعلق برقيتها وللمولى فكها : اما بأرش الجناية أو بأقل الأمرين ، وان شاء دفعها الى المجني

كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها . قال : ويقاص منها للمماليك ، ولاقصاص بين الحر والعبد .

عليه . هذا في الخطأ ، وأما في العمد فلا خلاف في جواز القود . وأما الاسترقاق فالظاهر أنه يجري فيه الكلام السابق .

قال في الدروس : وللمولى فكها بالأقل من القيمة والأرش لوجنت وله تسليمها وفي الديات من المبسوط أرش جنايتها على سيدها بلاخلاف ، الا بأبثور فسانه جعلها في ذمتها تتبع بعد العتق ، ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها . وقال في الاستيلاء منه : يتعلق الارش برقبته بلاخلاف، ويتخير بين البيع والفداء . وكذا قال في الخلاف .

وفي المختلف نقل مما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبته وجنح اليه ، لانه منع من بيعها باحباله ولم تبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها، فصار كالمثلف لمحل الارش فلزمه الضمان ، كما لو قتل عبده الجاني ، بخلاف ما لو أعتق عبده ثم جنى ، لأنه بلغه حالة يتعلق الارش بذمته ، وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة ، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام : جنايتها في حقوق الناس على سيدها ، وفي حق الله في بدنها . ويمكن حملها على أن له الفداء (١) . انتهى .

وظاهر كلامه أنه لم يقل به أحد من أصحابنا ، وتأويله متين .

قوله عليه السلام : ويقاص منها للمماليك

هورد على بعض العامة القائلين بأنها في حياة المولى أيضاً في حكم الحر في جميع الاحكام .

٧٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمداً. قال : يقتل به، ثم قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

٧٦ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين : ان على العبد حد للمقتوء عينه ويبطل دين الغرماء .

٧٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سألت أبا

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : يقتل به

أي : يجوز قتله به ان أراد الوارث كما هو المشهور، أو يلزم قتله حداً وعقوبة وان عفى الوارث .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ان على العبد حداً

أي : حكماً جارياً ، فان كان عمداً يقتص منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء ان تعلق دينهم بكسبه ، لتقديم حق الجناية المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته ، ويجوز للمجنني عليه استرقاقه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه . ويمكن أن يخص الحد بالقصاص .

الحديث السابع والسبعون : صحيح .

جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمداً؟ قال : فقال يقتل به . قال : قلت فان قتله خطأ؟ قال : فقال : يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم فان شأوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه . قال : ثم قال : يا أبا محمد ان المدبر مملوك .

٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال :

واعلم أن المدبر اذا قتل عمداً قتل به وان شاء الولي استرقه ويبطل تدبيره، والظاهر أنه لاختلاف بينهم في ذلك. ولو قتل خطأً، فان فكه مولاه بأرش الجنابة أو بأقل الأمرين لم يبطل التدبير ، وان سلمه فاختلف الاصحاب فيه في موضعين :

الاول: أنه هل يعتق بموت مولاه الذي دبره أم يبطل التدبير؟ فذهب الشيخان الى الاول لما سيأتي ، وذهب ابن ادريس الى الثاني استناداً الى هذا الخبر .

والثاني : في أنه على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعنقه بعد موت المولى هل يسعى في شيء لاولياء المقتول؟ قيل : لا ، لاطلاق الرواية . وقال الشيخ : يسعى في دية المقتول ان كان حراً وقيمته ان كان عبداً . وقال الصدوق رحمه الله : يسعى في قيمته ، لرواية هشام بن أحمد . وقيل : يسعى في أقل الأمرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول أو قيمته جمعاً بين الادلة .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : والاقوى في الموضوعين أنه مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل التدبير ، والا عتق بموت مولاه وسعى في فك رقبتة بأقل الأمرين من قيمة يوم الجنابة وأرش الجنابة ان لم تكن الجنابة موجبة لقتله حراً، لانه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجنابة، وقد تعلقت برقبتة، فاذا امتنع استرقاقه استسعى في حق الجنابة ، ويمكن الجمع بين الأخبار بذلك أيضاً . انتهى .

ولا يخفى قوته ومئاته .

قات لأبي عبدالله عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فان أبي دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه.

٧٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ؟ قال: ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم، فاذا مات مولاه - يعني الذي أعتقه - رجع حراً، وفي رواية يونس: لاشيء عليه.

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حراً، وليس فيها انه يستسعى في الدية، والاولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لثلاث بطل دم امرىء مسلم، وذلك لا ينافي هذه الأخبار. فأما قوله في رواية يونس « لاشيء عليه» نحمله على انه لاشيء عليه من العقوبة أو انه لاشيء عليه في الحال وانوجب

قوله عليه السلام: يصالح عنه

أي: يفكه بما يرضى الجاني، وحمل على أقل الامرين، أو أورش الجناية على القولين، ويدل على مذهب من قال بانعتاقه بغير سعي.

الحديث التاسع والسبعون: مجهول.

قوله: وفي رواية يونس

لعله من كلام الكليني، لكون الخبر مأخوذاً من الكافي^(١).

عليه ان يستسعى على مر الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

٨٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب ابن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ ؟ قال : أي شيء رويتم في هذا الباب ؟ قال : قلت روينا عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : يتل برمته الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق . قال : سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم !؟ قلت : هكذا روينا . قال : غلطتم على أبي ، يتل برمته الى أولياء المقتول ، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته .

الحديث الثمانون : مجهول .

قوله عليه السلام : يتل برمته

قال في القاموس : تلمه فهو متلول وتليل صرعه وألقاه على عنقه ونخده^(١).

انتهى .

وفي بعض النسخ : يدفع . وفي بعضها : يقل على بناء المجهول .

قال في القاموس : واستقله حملاه ورفع كقله وأقله^(٢).

قوله عليه السلام : فاذا مات الذي دبره

يدل على أنه يستسعى في قيمته وان زادت الدية عنها كما هو الأشهر . ويمكن

(١) القاموس المحيط ٣ / ٣٤٠ .

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٤٠ .

٨١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا .

٨٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ ؟ قال : فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب

الجمع بين الاخبار بالتمخيير بين الاسترقاق فلا يعتق بعد موت المولى واستخدامه الى موت المولى واستسعائه بعده فيعتق ، وبحمل أخبار عدم الاستسعاء على الاستنجاب .

الحديث الحادى والثمانون : موثق .

ولاخلاف ظاهراً في كونه مخيراً بين العفو والقود بنفسه بدون اذن الحاكم ، كما ذهب اليه جماعة لا سيما اذا كان مملوكه ، والاحوط العدم .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان مولاه

لعله عليه السلام بين في الجواب ما هو أعم من الخطأ ، وان كان السؤال في خصوص الخطأ . والظاهر ان فيه تصحيحاً ، وفي الكافي ^(١) أيضاً كما في الكتاب .

بقدر ما أدى من مكابته ، وان على الامام ان يؤدي الى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرىء مسلم ، وأرى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه .

٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله ابن سنان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ؟ قال: عليه من دينه بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلاعاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين .

قوله عليه السلام : فلاولياء المقتول

في الكافي : رقاً لاولياء المقتول . وهو أظهر .

الحديث الثالث والثمانون : مجهول .

وظاهره أنه مع قدرته على الاداء يكون عليه نصيب الحرية وعلى مولاه نصيب الرقية ، ومع عجزه يكون نصيب الحرية على الامام ، وهو لايطابق شيئاً من الاقوال ويخالف الخبر السابق أيضاً .

ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على شبه العمد ، فانه يلزم الجاني في ماله اذا كان حراً ، وان عجز فعلى عاقلته على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب ، وعاقلته هنا الامام . وحمل الخبر السابق على الخطأ ، فانه يلزم دينها ابتداءً على العاقلة والعاقله هو الامام . ويحمل قوله « وعلى مولاه ما بقي » على أن المراد به أن ضرره على المولى ، لانه يلزمه اما فكه أو تسليمه ليسترق على المشهور ، أو ليستخدم على الخبر السابق فيفوت مال المولى .

٨٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جنابة ؟ فقال : ان كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه . قلت : فان كانت

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

قوله : اشترط عليه

يحتمل أن يكون المعنى شرط كون الجنابة عليه ، لكنه بعيد .

قوله : ان جنى

في الكافي « جنى » ^(١) بدون « ان » . وفي الفقيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل ^(٢) . ولم يذكر فيه الشرط . وهو الظاهر اذ ماسيد كر بعده هو حكم غير المشروط ، الا أن يكون قد سقط حكم المشروط من الخبر .

قوله عليه السلام : غرم من جنابته

يمكن حمله على شبهه العمدا كما مر .

قوله عليه السلام : أخذ ذلك من مال المولى

يمكن حمله على أنه يستحب للمولى أن يعطي ما عجز عنه ، أو على أن المراد

(١) فروع الكافي ٣٠٨/٧ ، ح ٢ :

(٢) من لا يحضره الفقيه ٩٦/٤ :

الجنابة بعد؟ قال: فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه، ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً .

استرقاق حصته الرقية وسقوط ما عجز عنه من نصيب الحرية . وعلى أي حال تطيقه على الاقوال السالفة والأخبار السابقة في غاية الاشكال .

قوله عليه السلام : على مثل ذلك يدفع

أي : قيمة العبد المقتول الى مولاه على التفصيل السابق .

قوله عليه السلام : ولا يقاص

لا خلاف في عدم القصاص مع تحرر بعضه ، وفي القصاص مع عدمه .

قوله عليه السلام : ويغرم المولى

أي : اما بتسليمه أو بفكه ، فان في كل منهما غرامة .

واعلم أن المكاتب اذا لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن . وان كان مطلقاً وقد أدى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه ، فاذا قتل حرراً عمداً قتل به ، وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجنابة بما فيه من الرقية مبعضة ، فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه ، أو يباع في نصيبه الرقية ، الا أن يفكه المولى فيبقى على مكاتبته . واذا قتل خطأً تتعلق الجنابة برقبته مبعضة ، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام وما قابل نصيب الرقية ان فداه المولى فالكاتبه بحالها ، وان دفعه استرقه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض ، هذا

٨٥ - علي بن محمد بن عيسى - عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد .

هو المشهور بين المتأخرين .

وفي المسألة أقوال أخرى :

أحدها : أنه مع أداء نصف ما عليه يصير بمنزلة الحر فيستسمى في العمد ، ويجب على الامام أداء نصيب الحرية في الخطأ ، ونسب هذا القول الى الشيخ^(١) والصدوق .

وثانيها : أن على الامام أن يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب ، وما لم يؤد فللورثة أن يستخدمه من مدة حياته وليس لهم بيعه ، قاله الصدوق وسار ونفى عنه في المختلف البأس .

وثالثها : أن على مولاه ما قابل نصيب الرقبة وعلى الامام ما قابل الحرية ، وهو مذهب الشيخ في النهاية واختاره ابن ادريس ، وهو قول الصدوق أيضاً .

فاذا عرفت هذا فخير محمد بن مسلم يدل على مذهب الصدوق والمفيد في الخطأ ، ولعل مرادهم أيضاً خصوص الخطأ كما صرح به الصدوق . ويمكن حمله على أن المراد ليس لهم أن يبيعوا جميعه ، أو على كراهة البيع .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

وعليه الأصحاب الا الشيخ في الاستبصار والصدوق وسيأتي .

(١) نسب الشهيد الثاني رحمه الله هذا القول الى الاستبصار ، وستعرف عدم دلالة

٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية .

٨٧ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كان يقول :

اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به .
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

٨٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن

حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سمعت

الحديث السادس والثمانون : ضعيف كالموتق .

والمشهور بين الأصحاب أن أم الولد اذا قتلت سيدها خطأ أو عمداً ، أعتقت

من نصيب ولدها وعليها موجب الجناية من دية أو قصاص . ويمكن حمل الخبر على

عدم وجوب السعي ، بل تكون الدية عليها تعطيتها متى تيسر لها ، أو على عدم

القدرة على السعي ، وحمل الشيخ أظهر .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

ويدل على أنها تسعى في قيمتها لا في مجموع الدية ، لأنها كانت عند الجناية

مملوكة فتعاقت برقيتها ، فلا يلزمها سوى ثمن رقيتها ، ولم أر مصرحاً بهذا الحكم .

قوله : وأما الخطأ المحض

كان هذا على مذهبه ، حيث ذهب الى أن ولاء أم الولد لمولاه ، ولعله حمل

في قيمتها .

لأن هذا الخبر نعمله على أنها اذا قتلته خطأ شبيه العمد ، لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حراً في ماله خاصة ، وان كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ماتضمن الخبر، وأما المخطأ المحض فانه يلزم المولى، فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه .

٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاة . قال : فأجاز عتقه وضمنه الدية .

الخبر على ما اذا لم يكن هناك وارث للولاء . وذهب ابن ادريس وجماعة الى أن لا ولاء للمولى ولا لورثته عليها .

ويمكن حمل كلامه هنا على هذا المذهب أيضاً ، بأن يكون مراده أن خطأ المملوك المعتق على مولاة، ولما لم يكن في الاستيلاء ولاء فجنايتها على بيت المال . ثم الظاهر كون خطأه على الامام، ولعل مراده ببيت المال بيت مال الامام عليه السلام .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما اذا قتل العبد حراً عمداً فأعتقه مولاة ، فقيل : يصح العتق ولا يسقط القود ، وذهب المحقق وجماعة من المتأخرين الى عدم صحة العتق ، لكونه موجباً لبطلان حق الولي من الاسترقاق .

وكذا اختلفوا فيما اذا كان القتل خطأً وأعتقه مولاة ، فذهب الشيخ والعلامة في أحد قوليه الى الصحة، لان التخيير في جنابة الخطأ الى مولى الجاني فله عتقه

٩٠ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كفي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مكاتب فقا عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه ؟ قال : ان كان أدى نصف مكاتبه فديته دية حر ، وان كان دون النصف فبقدر ما عتق ، وكذا اذا فقا عين حر . وسألته عن حر فقا عين مكاتب أو كسر سنه ؟ قال : اذا أدى نصف مكاتبه فقا عين الحر أو ديته ان كان خطأ ، هو بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه . وسألته عن المكاتب الذي أدى نصف ما عليه . قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره ، وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبه ؟ قال : يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه .

ويكون العتق التزاماً بالفداء ولهذه الرواية، وقيد في القواعد الصحة بيسار المولى وقيل : لا يصح الا أن يتقدم ضمانان الدية أو دفعها .

الحديث التسعون : مجهول .

وذكر الشيخ في الاستبصار خبر محمد بن قيس ثم هذا الخبر فقال : الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير ، فنقول : يحسب ويؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه ، فاذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير^(١) .

وقال الصدوق رحمه الله : اذا فقا حر عين مكاتب أو كسر سنه ، فان كان أدى نصف مكاتبه فقا عين الحر أو أخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر ، وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما عتق منه . انتهى .

والمشهور العمل بخبر محمد بن قيس كما أوأنا اليه وطرح هذا الخبر لجهالته.

(٥)

باب القضاء فى قتيل الزحام

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة
ولا مال يؤدى منه الدية

١- سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن
الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام قال : من مات فى زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون
من قتله فديته من بيت المال .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن

باب القضاء فى قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له
ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : ضعيف على المشهور .

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من مات في زحام جمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال .

والعمل به مقطوع به في كلامهم، لكنهم خصصوه بما اذا كان له ولي يطلب دمه. وقال في المختلف : قال المفيد رحمه الله: قتل الزحام في أبواب الجوامع وعلى القناطر والجسور والأسواق وعلى الحجر الأسود وفي الكعبة وزيارات قبور الائمة عليهم السلام لا قود له ، ويجب أن يدفع الدية الى أوليائه من بيت المال ، فان لم يكن له ولي فلا دية له .

ومن وجد قتيلًا في أرض بين قريتين ولم يعرف قاتله كان ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه ، فان كان الموضع وسطاً ليس يقرب الى أحد من القريتين الا كما يقرب من الاخرى كانت على أهل القريتين بالسوية . واذا وجد قتيل في قبيلة قوم أو دارهم ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيلة أو الدار دون من بعد منهم، الا أن يعفوا أو أولياؤه عن الدية ، فتسقط عن القوم .

فاذا وجد قتيل في مواضع متفرقة وقد فرق جسده فيها ولم يعرف قاتله ، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدرة، الا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر ، فتكون الشبهة فيهم قائمة ، فتقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرنا ، ونحوه قال الشيخ في النهاية . وقال في الاستبصار : الوجه في هذه الأخبار ، وذكر نحواً مما ذكرها هنا ، وقال ابن ادريس : والى القول أذهب وأفتي ، لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث، وقول الشيخ لا بأس به^(١) انتهى .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى أهله من بيت مال المسلمين .

٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله؟ قال : ان كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا ييطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام، ويصلون عليه ويدفونونه . قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات : أن ديته من بيت مال المسلمين .

٥ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان

وقال في شرح اللمعة : من وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بشر أو مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : لان ميراثه للامام

ظاهر التعليل أن يكون ديته على الامام ، لكن لما كان بيت المال في حكم مال الامام من حيث أن له التصرف فيه دون غيره ، فلذا قال : ديته على الامام . أي : عليه أن يعطيها من بيت المال .

الحديث الخامس : مجهول .

علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده ، فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها قالوا له : انها كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة. قال : فسألهم ايها مات قبل صاحبه ؟ فقالوا: ان ابنها مات قبلها. قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت. قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

٧ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ويدل على أن ما وقع بسبب جيوش المسلمين فهو على بيت مالهم لانه لمصالحهم .

الحديث السادس : حسن موثق .

وعليه الفتوى ، سواء كان في مال لا يمكن استرجاعه أو قصاص مع عدم نقصيره .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهياشات عقل ولاقصاص ، والهياشات : الفرزة تقع في الليل فيشح الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه .

قوله عليه السلام : ليس في الهياشات

قال الفيروز آبادي : الهوش العدد الكثير والهوشة الفتنة والهيج والاضطراب والاختلاط، والهويشة الجماعة المختلطة وجاء بالهوش الهائش بالكثرة، والهواشات بالضم الجماعات من الناس والابل^(١).

وقال: الهيش الافساد والتحرك والهيج والهيشة والهوشة الجماعة المختلطة والفتنة ، وليس في الهياشات قود ، أي : في القليل لا يدري قاتله^(٢).

وقال الجزري : فيه « ليس في الهياشات قود » يريد القليل يقتل في الفتنة لا يدري من قتله ، ويقال بالواو ، ومنه واياكم وهوشات الأسواق^(٣) . انتهى .

وقال الجوهري : هاش انقوم يهيشون هيشاً اذا تحركوا وهاجوا^(٤) . انتهى .
والظاهر أن التفسير هنا من الصادق عليه السلام. والفرزة الواقعة التي توجب فزع الناس . وفي الكافي « تقع بالليل والنهار »^(٥) وحمل على أنه لا دية على أحد بعينه بل على بيت المال .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : واذا وقعت وقعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح ، لم يكن فيهم قصاص ولا أرس ، وكانت دية على بيت المال، وجعله ابن ادريس رواية. ثم قال: هذا اذا لم يتهم قوم فيه ولا يكون ثم لوث، ولا

١ (٢) والقاموس المحيط ٢/٢٩٤ .

٣ (٣) نهاية ابن الاثير ٥/٢٨٧ .

٤ (٤) صحاح اللغة ٣/١٠٢٨ .

٥ (٥) فروع الكافي ٧/٣٥٥ ، ج ٦ .

٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالوا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا. قالوا له: شعرت ان بأس بهذا القيد^(١).

الحديث الثامن : مجهول أو ضعيف .

وبدل على أن من خرج لاغاثة جماعة فدية خطأه عليهم ، ولم أظفر الى الان بمن تعرض له من الأصحاب . ويمكن أن يكون المراد بدعوة الريح دعوة الملك الموكل بها .

قوله عليه السلام : الذين استنخوا

لعله من النسخ بمعنى السير العنيف . والصواب « استنجدوا » كما في بعض النسخ والكافي^(٢).

قال الجوهرى : استنجدني فأنجدته أي استعان بي فأعنته^(٣).

(١) المختلف ٤/٢٤٥ .

(٢) فروع الكافي ٧/٣٦٩ .

(٣) صحاح اللغة ١/٥٣٩ .

فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال : وانسا والله طرحته . قيل : كيف ذلك ؟ فقال : اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانسا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم ارد ذلك فسقط فمات ، فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا بالرجل فأنجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم ، اما انه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم ، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعديّة على الريح فقالت : يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتنى من السطح فكسرت يدي فأقذني من الريح ، فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : مادعاك الى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت : صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعمثت بها ولم أردّها فسقطت فانكسرت يدها. قال: فقال سليمان بن داود عليه السلام : يارب بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله عزوجل اليه يا سليمان أحكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي أنقذتها الريح

قوله : فأقذني

في بعض النسخ « فأعدني » على صيغة الافعال .
قال في الصحاح : العدوى طلبك الى الوالي أن يعيدك على من ظلمك ،
أي : ينتقم لك منه ، يقال : استعديت على فلان الامير فأعداني ، أي : استعنت به
عليه فأعانني ^(١) . انتهى .

من الغرق فإنه لا يظلم لدي احد من العالمين .

٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان وجد قتيل بأرض فلاة أدبت دينه من بيت المال فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين ؟ فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كان اقرب ضمنت .

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١١ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية : أن يغرم أهل تلك القرية ان لم توجد بيعة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

وقال في القاموس : أعدى زيداً عليه نصره وأعانته وقواه واستعداه استعانته واستنصره^(١) .

الحديث التاسع : ضعيف أو موثق .

الحديث العاشر : موثق بالسند الاول وحسن بالسند الثاني .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

١٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أورجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم؟ فقال: ليس عليهم شيء ولا يطل دمه .

١٣ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال: لا يطل دمه ولكن يعقل .

حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ليس عليهم شيء

يشكل هذا بأنه اذا لم تكن هناك قرينة على القتل ، فمجرد الموت كيف يصير سبباً للدية ، ومع القرينة يتحقق اللوث فيهم ، الا أن يقال بتحقيق قرينة القتل وعدم تحقق قرينة قتلهم خصوصاً ، أو يقال جوابه عليه السلام للجزء الأخير من السؤال .

وقوله عليه السلام « ولا يطل دمه » أي : تدفع دينه من بيت المال . ويحتمل أن يكون المراد به أنه ليس عليهم شيء من القصاص ويلزم عليهم الدية ، وهذا في الخبر الثاني أظهر .

الحديث الثالث عشر : صحيح بسنده .

ويمكن حمل أخبار القسامة على ما اذا ادعى الأولياء القتل عليهم ، أو على جماعة منهم ، وأخبار الدية من بيت المال على ما اذا لم تكن قرينة أصلاً ، وأخبار الزام الدية عليهم على ما اذا كانت قرينة ولم يدع الأولياء .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة لأن الدبة انما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى ، فأما اذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا الى القسامة فلادبة عليهم ، ويؤدى دبة القتل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب القسامة ، والذي يزيد ذلك بياناً مارواه :

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن ابن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا ، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدبة فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا وجد قتيل في معسكر أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديبته على بيت المال، وجعله ابن ادريس رواية . ثم قال : الا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم ، فيجب على الأول القسامة حسبما قدمناه .

قال : والفرق بين القبيلة والقرية وبين المعسكر والسوق على هذه الرواية أن القرية متميزة ، وكذلك القبيلة لا يختلط بهم سواهم ، وليس كذلك السوق والمعسكر . ويمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية ماقدمناه ، وهذا يشعر باستضعاف ذلك عنده . والوجه ما قاله الشيخ مقيداً بما قاله ابن ادريس^(١) .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

١٥ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقسم القوم المدعون البينة على قتل قتيلاهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدي الدية الى أولياء القتل وذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما رجل قتله الحد واقصاص فلا دية له . وقال : ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه . وقال :

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وظاهر الخبرين جواز حلفهم على عدم العلم بالقاتل ، وظاهر الأصحاب أن الحلف انما هو على صدور القتل عنهم .

الحديث السادس عشر : حسن ،

قوله عليه السلام : ايما رجل قتله الحد

قد مر الكلام فيه قبل ذلك بثلاث ورقات ، وسيأتي أيضاً .

قوله عليه السلام : ايما رجل عدا

يدل على أنه إذا جرّحه أو قتله لدفعه عن نفسه ليس عليه شيء كما ذكره الأصحاب ، والاولى الاكتفاء بأقل ما يمكن دفعه به .

دية من لا يعرف قاتله ٤٢٩

أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقوا عينه أو جرحوه فلادية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

١٧ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما وبينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .

قوله عليه السلام : أيما رجل اطلع

ظاهر الخبر أن دمه هدر مطلقاً، وقيد الأوصحاب بما اذا زجره، والا فلم ينزجر قلو بادره من غير زجر ضمن وبما اذا لم يكن محرماً لنساء صاحب المنزل ، والا اقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه ضمن، واو كانت فيهن مجردة جاز زجره ورميه ، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ، وما ذكروه أحوط .

قوله عليه السلام : من بدأ

أي: من بدأ فقصد رجلاً بالضرب أو الجرح ، فدفع عن نفسه فجرحه أو قتله فلا قود عليه ، وحمل على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : راود امرأة

يقال : راودوه على الشيء أي طلب منه ، أي : أراد الوقوع عليها حراماً .
ويدل على جواز الدفع عن البضع وان انجر الى القتل ، وحمل على ما اذا لم يمكن الدفع بأقل منه على المشهور بين الأوصحاب .

١٨ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتلَه القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد، ومن قتلَه الحد فلا دية له.

١٩ - يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء انه قال: لا شيء عليه.

٢٠ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أراد الرجل ان يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل اودفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه.

٢١ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه او فقتلوا عينه فليس عليهم غرم، وقال: ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خبيث أما والله لو ثبت

قوله عليه السلام: أهدر دمه

لعله بالواقع أو بعد ثبوت أنه أرادها.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

الحديث التاسع عشر: موثق.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادي والعشرون: ضعيف على المشهور.

لي لفقات عينك .

٢٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي ابن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى احدهم بخطرته فسدق رباعية

قوله : بمشقص

قال في الصحاح: المشقص من النصال ما طال وعرض، وقال الشاعر: سهام لشاقص كالحراب^(١). انتهى .

وقال في القاموس : المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش^(٢).

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : بأخطار لهم

أي : برماح .

قال الفيروز آبادي: خطر الرجل بسيفه وبرمحه رفعه مرة ووضعها أخرى، ولعب المخطرة أن يحرك المخراق تحريكاً^(٣).

وقال الجزري : المخراق ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً^(٤).

(١) صحاح اللغة ١٠٤٣/٣ ، وفيه : مشاقصها كالحراب .

(٢) القاموس المحيط ٣٠٦/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٢٢/٢ .

(٤) نهايه ابن الاثير ٢٦/٢ .

صاحبه فرفع ذلك الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال: حذار فادراً أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال: قد أعذر من حذر. قال: وسألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص أحد من احد، ومن قتله الحد فلا دية له.

٣٣ - صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا

وقال الجوهري: حذار مثال قطام بمعنى أحمذر^(١).

قوله عليه السلام: قد أعذر

أي: أبدى عذره، أو بالغ في تمهيد العذر.

قال الفيروز آبادي: العذر بالضم جمع أعذار، عذره يعذره عذراً وعذراً وعذرى وعذرى ومعذرة ومعذرة وأعذره، والاسم العذرة مثلثة السدال، والعذرة بالكسر أبدى عذراً وأحدث وثبت له عذر وقصر ولم يبالغ، وهو يرى أنه مبالغ وبالمعنى كأنه ضد وكثرت ذنوبه وعبوبه كعذر، ومنه لسن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم^(٢). انتهى.

قال المحقق: إذا مر بين الرماة فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي. ولو ثبت أنه قال حذار لم يضمن، وتمسك بهذه الرواية.

ثم إن الرواية تسدل على تحذير الصبي المميز أيضاً يكفي لعدم الدية على العاقلة لكن الظاهر من الخبر كونهما بالغين.

الحديث الثالث والعشرون: موثق كالصحيح.

(١) صحاح اللغة ٢/٦٢٦.

(٢) القاموس المحيط ٢/٨٦.

عبدالله عليه السلام يقول : اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو اعلم أنك تثبت لقمتم اليك بالمشقص حتى افقاً عينك . قال : قلت : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك أوويلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له .

٢٥ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا

قوله : من الجريد

الظاهر أنه باندال المهملة كما في الكافي^(١) ، أي : نظر من بين خلل جرائد النخل ، ولم أر للعجمة معنى . والخبر يدل على وجوب التأسي به صلى الله عليه وآله ما لم يعلم الاختصاص .

وقال في النهاية : الجريدة السعفة وجمعها جريد^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فان ديته علينا

ظاهره أن الدية على الامام ، كما هو ظاهر المفيد .

(١) فروع الكافي ٢٩٢/٧ ، ح ٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٥٧/١ .

دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا .
 ٢٦ - علي عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع

وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل رواية الحلبي ورواية زيد الشحام : هذان
 الخبران وردا عامين ، وينبغي أن نخصهما بأن نقول : اذا قتلها حد من حدود الله
 فلا دية له من بيت المال ، واذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته على
 بيت المال ، ثم ذكر هذه الرواية (١).

فكلامه يدل على أن ذلك على بيت المال ، فالمعنى علينا أن نؤدي ديته من بيت
 المال . ويظهر من المبسوط والخلاف أن الخلاف في التعزير لا في الحد ، فانه
 مقدر فلا خطأ فيه ، بخلاف التعزير فان تقديره مبني على الاجتهاد الذي يجوز فيه
 الخطأ ، وهذا انما يتم اذا كان الحاكم الذي يقيم الحد غير معصوم ، وعلى أي حال
 القول المشهور أقوى سنداً .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

ويشتمل على حكيمين قذ طال التشاجر بين أصحابنا رضي الله عنهم في توجيههما ،
 ولم يعمل بظاهرهما أكثرهم ، وانما أوردوهما في كتبهم رواية .

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الحكم الأول : هذه الرواية تنافي بظاهرها
 الاصول المقررة من وجوه :

الأول : أن قتل العمد يوجب القود ، فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط
 محل القود . وأجاب المحقق رحمه الله عنه بمنع أن الواجب القود مطلقاً ، بل مع

الثياب تابعته نفسه فكأبرها على نفسها فواقعهما فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حمات عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن

امكانه ان لم نقل أن موجب العمد ابتداءً أحد الأمرين .

الثاني : أن في الوطء مكرهاً مهر المثل ، فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بأنه لا يتجاوز السنة ؟ وأجاب المحقق باختيار كون موجه مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقاً ، فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك .

الثالث : أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه ؟ وأجاب أيضاً بأن اللص محارب والمرأة قتلته دفعاً عن المال ، فيكون دمه هدرأ .

الرابع : ان قتلها له كان بعد قتل ابنها ، فلم لا يقع قصاصاً ؟ وأجاب بأنها قصدت قتلها دفاعاً لا قوداً .

وقال رحمه الله في الحكم الثاني : نزل ضمانها الدية الصديق على كونها سبباً لنتفه بغرورها اياه ، والمحقق رحمه الله قوى أن دمه هدر ، وعلل بأن للزوج قتل من يجده في داره للزنا، سواء هم بقتل الزوج أم لا . ويشكل بأن دخوله أعم من قصد الزنا ، ولو سلم معنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً ، والشهيد قوى أن دمه هدر مع عامه بالحال، وفيه الاشكال السابق وزيادة، والوجه أن الحكم المذكور مع ضعف سند الرواية مخالف للأصول فلا يتعدى الواقعة . انتهى .

قوله : تابعته نفسه

هو كناية عن الشهوة والعزم على اتيانها ، فانه يقول من لا يشتهي أمراً : لا

تتابعني نفسي .

مواليه المذنبين طلبوا بدمه دية الغلام ، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ، انه زان ، وهو في ماله غرامة ، وليس عليها في قتلها اياه شيء ، لانه سارق .

وعنه قال: قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباح اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق . قال: تضمن المرأة دية الصديق ونقتل بالزوج .

قوله عليه السلام : اقض على هذاكما وصفت لك

لعل المراد به كما أصف لك ، ثم وصف عليه السلام بقوله « يضمن مواليه » ويحتمل أن يكون عليه السلام بينه له سابقاً ، أو علمه من القواعد ما يمكن استنباطه منها ، وعلى هذا فيحتمل على بعد أن يكون فاعل « قال » الراوي وقرره عليه السلام عليه ، وليست هذه الفقرة في الفقيه والكافي كما هنا .

قوله عليه السلام : يضمن مواليه

لعل المراد أنهم يعطون من مال الجاني .

قوله عليه السلام : وليس عليها في قتله

في الكافي والفقيه : في قتلها اياه^(١) . وهو الصواب .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتخلص أو للفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا ؟ فقال : اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله : للتخلص

لم أظفر بهذا البناء في اللغة ، ولعله من المولدات .
 قال في المسالك : اللص ان شهر سلاحاً وما في معناه فهو محارب حقيقة ، وان لم يكن له سلاحاً بل يريد اختلاس المال والهرب ، فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه ، وانما عدلنا عن ظاهر الروايات الى ما ذكرناه من التفصيل ، لقصورها سنداً عن افادة الحكم مطلقاً .
 ثم ان كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه وان جاز ، وينبغي تقييد ذلك بما لا يضره فواته ، والا اتجه الوجوب مع عدم التفرير بالنفس ، وان طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب ، وان طلب النفس وجب دفعه مطلقاً . نعم لو أمكن السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس ، فيجب حيناً ان توقفت عليه ، وتخييراً

السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس ، فيجب حيناً ان توقفت عليه ، وتخييراً

السلامة بالهرب كان أحد أسباب حفظ النفس ، فيجب حيناً ان توقفت عليه ، وتخييراً

الحديث الثامن والعشرون : حسن :

أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقر به فبعجه فقتله فقال: لآديه له ولا قود، « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود » .

٢٩ - علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما الزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

فأما مارواه :

٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر

قوله : فبعجه

قال في الصحاح : بعج بالسكين شقه ^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : فلا دية له ولا قود

حمل على ما إذا لم يمكن الدفع بدون القتل .

الحديث التاسع والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : الزمهما اليمين بالله

أي : القسامة كما فهمه ابن ادريس ، أو اليمين .

الحديث الثلاثون : صحيح .

وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه ؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ، لأن الخير الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ، ولم ينف ان تكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : اذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها ، فقتل أحدهما صاحبه ، فان كانا متهمين ألزما الدية ، وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء . وقال المفيد : اذا أعنف الرجل على امرأته فماتت من ذلك ، كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها . وان أعنف هي على زوجها ، فضمته اليها ونحو ذلك من الفعل الذي لا يقصد به فاعله الى اتلاف النفس فمات الزوج كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود . وأطلق ولم يفصل الى المتهم وغيره . واقتصر الصدوق في المقنع على نقل رواية سليمان بن خالد . وقال سيار : فاذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها ، وكذا لو ضمته هي فقتله كان عليها الدية . وقال ابن ادريس : الاولى وجوب الدية على المعنف منهما كيف ما دارت القضية ، الا أن الحكم اذا كانا متهمين ، فقد حصل لولي المقتول تهمة ، وهي اللوث فله أن يقسم ، ويستحق القود ان ادعى أن القتل عمد . فأما اذا كانا مأمونين ، فالمستحق الدية على المعنف فحسب ، ولا يستحق الولي القود هاهنا بحال ، وهذا الذي اختاره يقتضيه قول شيخنا المفيد ، الا أن المفيد لم يفصل الى التهمة وادعاء العمد وعدمه . وهو الوجه ^(١) .

٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس أو هيثم بن البراء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي؟ فقال: اقتله واشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي .

٣٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد . فقلت له: أفتقاتل افضل؟ فقال: ان لم تقاتل فلا بأس، اما لو كنت لتركته ولم اقاتل .

٣٣ - وكتب أحمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

الحديث الثانى والثلاثون : موثق أو ضعيف .

قوله عليه السلام : فهو بمنزلة شهيد

أي : في الثواب لا في سائر الأحكام . والخبر يدل على استحباب ترك من يريد المال ، ولعله محمول على ما اذا خاف على النفس .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

وفي بعض النسخ والكافي : أحمد بن اسحاق^(١) . فهو صحيح .

وقال في الصحاح : صعاليك العرب ذؤباناها^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢/٢٩٧، ح ٣ .

(٢) صحاح اللغة ٤/١٥٩٥ .

فكتب اليه : اقتلهم .

٣٤ - أحمد بن أبي عبدالله أو غيره أنه كتب اليه يسأله عن الاكراد، فكتب :

لا تنبهوهم الا بحد السيف .

٣٥ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : اذا قدرت على اللص فابدره فأنا شريكك في دمه .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله . فقال : ليس عليه شيء .

٣٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

قوله : عن الاكراد

أي : اللصوص منهم ، كما هو الغالب .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : فأنا شريكك

أي : لا أبالي بأن أكون شريكك فيه ، أو بافتائي لك أنا شريكك في ثوابه .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس عليه شيء

حمل على ما اذا لم يكن باختياره .

وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء .

٣٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً .

قال محمد بن الحسن: لاتنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين، لأن الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية، والخبر الأخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فيلزم

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وعمل به الشيخ في النهاية ، وهنا جمعا بينه وبين أخبار سقوط الدية ، ولم يتعرض لتوجيه كون الدية على الواقع ، ولعله قال به هنا ايضاً ، ولا يبعد القول به لصحة الخبر .

وقال في المسالك : اذا وقع من علو على غيره فقتله ، فاما أن يقصد الوقوع عليه، أو لا يقصده، أو يضطر اليه بهواه ونحوه. وعلى التقادير اما أن يكون الوقوع مما يقتل غالباً أو لا يكون، وعلى تقدير القصد: اما أن يقصد قتله أو لا ، فان قصد الوقوع عليه باختباره وكان مما يقتل غالباً، أو قصد القتل ، فهو عامد بقاد بالمقتول ان سلم ، وتؤخذ الدية من تركته ان مات ايضاً ، بناءً على أخذها من مال العامد اذا مات .

الدافع على ما رتب في الخبر .

٣٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي الميزان عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء .

وإذا قصد الوقوع دون القتل ولم يكن مما يقتل غالباً فاتفق به، فهو شبيه عمد
تثبت فيه الدية في ماله . وان لم يقصده بأن قصد الوقوع على غيره ، فهو خطأ
محض ضمانه على عاقلته . وان اضطر الى الوقوع - كما لو ألقاه الهواء أو زلق -
لم يكن القتل من فعله أصلاً ، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته .

وعلى جميع هذه التقادير فالواقع هدر ، لان قتله لم يستند الى أحد يحال
عليه الضمان . ولو كان وقوعه بسدفع غيره يحال عليه ، فالقول في ضمان الوقوع
كما مر ، فيقتل به الواقع ان قصده وكان مما يقتل غالباً ، أو قصد القتل . ويلزمه
ديته في ماله ان لم يكن كذلك مع قصده الى الفعل ، والا كان خطأً . هذا حكم
المدفوع ، وأما الأسفل ففي أنه من يضمته منهما قولان :

أحدهما : وهو مختار المحقق والعلامة وجماعة أنه الدافع أيضاً ، لان السبب
القوي والمباشر ضعيف .

والثاني : قول الشيخ في النهاية أن دية الأسفل على الذي وقع عليه ويرجع
بها على الذي دفعه ، لصحيفة ابن سنان^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

وذكره الشيخ مؤيداً للزوم الدية على الواقع .

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله ، فقال : لاشيء عليه ، وقال : من قتله القصاص فلا دية له .

٤١ - عنه عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان ركباً على دابة فغشى رجلاً ماشياً حتى

قوله : فيعقره

قال الفيروز آبادي: العقر الجرح وعقر كفرح فجأه الروح فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر أو دهش^(١).

أقول: كلاهما مناسب ، والحكم موافق للأصول .

الحديث الأربعون : صحيح .

ولعل مزيد تأييده باعتبار لفظ « يسقط » ، إذ ظهر في الدلالة على كونه بغير اختياره من الوقوع .

الحديث الحادي والأربعون : ضعيف .

قوله : فغشى رجلاً

قال الفيروز آبادي : غشبه بالسوط كرضيه ضربته ، وفلاناً أتاه كغشاه يغشوه وفلانة جامعها^(٢).

(١) القاموس المحيط ٩٣/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٧٠/٤ .

دية من لا يعرف قاتله ٤٤٥

كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أوجرح. قال: ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن نفسه .

٤٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في برهم هل يضمون؟ قال: ليس يضمون فان كانوا متهمين ضموا .

٤٣ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر؟ فقال: لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضموا .

قوله عليه السلام : انما زجر

حمل على أنه لم يزجر أكثر مما يحتاج اليه في الدفع .

الحديث الثاني والاربعون : موق .

قوله عليه السلام : ليس بمضمون

اذا لم يدعوا الغلام الى دارهم ودخل بغير اذنهم ، كما هو ظاهر الخبر ، فعدم الضمان ظاهر . وكذا لو كان مميزاً يمكنه التحرز وعرفوه البشر . وأما اذا كان غير مميز وأدخلوه الدار ولم يحفظوه ، فالضمان لا يخلو من وجه .

قوله عليه السلام : ضموا

حمل على أنه لوث يجري فيه القسامة .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد أبي الخزرج عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه و صدره في قبيلة والباقي في قبيلة؟ قال: دبت على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلاة عليه .

٤٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصبياً معروفاً بالانصب على دينه غضباً لله ولرسوله أقتل به؟ قال: أما هؤلاء فيقتلونه به، ولو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به. قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين.

قوله : فعقر

أي : عقره كلبهم ، كما في الكافي . وهذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب . قال الشهيد الثاني رحمه الله : اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه ، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

واعلم أن الناصب يطلق في أخبارنا على مطلق المخالف، وعلى مظهر العداوة لأهل البيت عليهم السلام .

وظاهر كلام الأصحاب أنه يقاد لفرق المسلمين بعضهم من بعض ، وإن لم أر

٤٦ - علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب أبي عبدالله عليه السلام ظنه أبو عاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام ، فلما انصرف رأيتنه مغتماً ، فلما اصبح قال : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت له : ان عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألتني ان استأذن له عليك . فقال: ائذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم وأقول: ان الحق فيكم

تصريحاً بذلك الى الان في كلامهم ، فان حمل على الأول فمخالف الأكثر، لكن يلزم السيد المرتضى رضي الله عنه القول بعدم القود ، لانه عنده بحكم الكفار في جميع الأحكام . وظاهر كثير من الأخبار أنه تحل دماؤهم على الشيعة ، لكن يلزمهم للتقية التحرز عن ذلك ، ولثلا يبيحوا دماء الشيعة بينهم ، ولعل هذه المصلحة هي الباعثة لعدم ذكر الأصحاب ذلك صريحاً . وان حمل على المعنى الثاني، فان ظهر منهم النصب فهم في حكم سائر الكفار .

وهل يتوقف قتلهم على اذن الامام؟ فيه اشكال ، ولكن لاشك في أنهم غير محترمين ولا يقاد المؤمن بهم ، والأظهر أن المراد بالناصب في الخبر هو المعنى الأول ، اذ يعد لزوم الدية بقتل الناصب الذي هو شر من جميع الكفار .

الحديث السادس والاربعون : مرسل .

قوله : أظنه

لعله كلام علي بن ابراهيم ، أي: أظن بعض الأصحاب الذي رفع اليه الخبر أبا عاصم . وأبو عبدالله هو الامام عليه السلام .

وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة ، فقلت : على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام !! ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف قتلتمهم يا أبا بجير ؟ فقال : منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقلته ، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لأنك قتله بغير

قوله عليه السلام : لانك قتلته بغير اذن الامام

يدل على أن قتل الناصب الساب لهم عليهم السلام أيضاً لا يجوز بغير اذن الامام ، وعلى أن فعل ذلك كفارته ذبح كبش بمنى . والاول خلاف المشهور والثاني لم أر من الأصحاب من تعرض له .

قال المحقق رحمه الله : من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل ، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام^(١) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : هذا الحكم موضع وفاق ، ثم قال : وفي الحاق باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك قوة ، لان كمالهم وتعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد ، وألحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآله أمه وبنته من غير تخصيص لفاطمة عليهما السلام مراعاة لقدره صلى الله عليه وآله ، ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر والذمي^(٢) . انتهى .

(١) شرائع الاسلام ٤/١٦٧ .

(٢) المسالك ٢/٤٣٨ .

اذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء .

٤٧ - الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن

أقول : كأنه قدس سره غفل عن خلاف المفيد وميل العلامة اليه .
قال في المختلف : قال في المقنعة : ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أحداً من أئمة الهدى عليهم السلام ، فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر يتولى ذلك منه الامام ، فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله عصي الله ولم يكن عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرنا ، لكنه يكون مخطئاً بتقديمه على السلطان .
وقال الشيخ في النهاية : من سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو واحداً من الائمة عليهم السلام كان دمه هدرأ وحل لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره . والوجه ما قاله المفيد ، لانه حد والمستوفي له الامام ، ولرواية أبي عاصم ^(١) . انتهى .

أقول : المشهور أقوى لدلالة الاخبار الكثيرة عليه . وحمل أخبار النهي على الاتقاء وذبح الكبش على الاستحباب ، والاحوط في زمان الهدنة ترك ما يثير الفتنة .

الحديث السابع والاربعون : مرسل .

قوله : فيقع فيه

قال الجوهرى : وقع في الناس وقية اغتابهم ^(٢) .

(١) المختلف ٢٦٩/٤ .

(٢) صحاح اللغة ١٣٠٣/٣ .

عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر علباً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ قال : فقال : يا أبا الصباح أو كنت فاعلا؟ فقلت : أي والله لئن اذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله. قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفي بغيرك . قال ابو الصباح : فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فاذا رجل يحركني برجله. قال : يا أبا الصباح

قوله : لأرصدنه

قال الجزري : الارصاد الاعداد يقال رصده اذا قعدت له على طريقه تترقبه، وأرصدت له العقوبة اذا أعددتها له ، وحقيقته جعلتها على طريقه كالمترقبة ^(١).

قوله : اقتحمت عليه

قال الفيروز آبادي: قحم في الامر كنصر قحوماً رمى بنفسه فيه فجأة بلا روية، وقحه تفحيماً واقتحمه فانقحم واقتحم ^(٢).

قوله : فخبطته

أي : ضربته ضرباً شديداً ، يقال خبطه يخبطه أي ضربه شديداً - كذا ذكره الفيروز آبادي ^(٣).

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٢٦ .

(٢) القاموس المحيط ٤/١٦١ .

(٣) القاموس المحيط ٢/٣٥٦ .

البشرى فقلت: بشرك الله بخير فما ذلك؟ فقال: ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الرزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه

قوله : قيد الفتك

أي : ان الاسلام يمنع عن القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل القتل مقيداً ، كذا ذكره في النهاية^(١) .

وقال : فيه « الايمان قيد الفتك » الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارغافل فيشد عليه فيقتله ، والفتكة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي ، وقد تكرر ذكر الفتك في الحديث^(٢) . انتهى .

أقول : هذا أيضاً محمول على الاتقـاء وخوف ثوران الفتنة ، لورود الامر به في بعض الأخبار .

قوله : التي في الجبانة

قال في القاموس : الجبان والجبانة مشددتين المقبرة والصحراء^(٣) .

قوله : في نطع

قال في القاموس: النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم والجمع أنطاع ونطوع^(٤) .

(١) نهاية ابن الاثير ١٣٠/٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤٠٩/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٢٠٨/٤ .

(٤) القاموس المحيط ٨٩/٣ .

فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه .

٤٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه ؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم ، دعه .

٤٩ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام ؟ قال : فقال لي حلال الدم والله لو لا أن تغمر به بريئاً . قال : قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فقال فيما ذا ؟ قال : قلت فيك يذكرك . قال : فقال لي : أله في علي نصيب ؟ قلت : انه

الحديث الثامن والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : وما ألف

أي : يقاد منكم لاجلهم والحال أن دم ألف منهم لا يساوي دم واحد منكم .
وقيل : المراد أكثر منكم بأزيد من ألف ضعف ، فلا يمكنكم معارضتهم واستيصالهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

وقد مضى بعينه في أواخر باب الحد في الفرية^(١) ، وقد تكلمنا عليه فلا نعيده .

قوله عليه السلام : لولا أن يغمر به

بالغين المعجمة والراء المهملة من قولهم « غمره الماء » أي : غطاه . أي :

ليقول ذلك ويظهره . قال : لا تعرض له .

يشمل فعل هذا القاتل بريئاً ويحيط جنايته به ، فيؤخذ البريء بذلك الدم .
وفي الكافي : لولا أن يعم (١) . بمعناه .

(٦)

باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال: سمعت

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : تغليظ الدية بانقتل في الاشهر الحرم بزيادة الثلث موضع وفاق وبه نصوص كثيرة . وأما تغليظها في الحرم فلانص عليه ، ولكن حكم به الشيخان وجماعة ، وهو مناسب لاشتراكهما في الحرمة ، وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره ، ولا يخفى أن مثل هذا لا يصلح لا يجاب ثلث الدية بمجرد . وعليه فلو اجتمع على القتل كونه في أشهر الحرم والحرم ، ففي تعدد التغليظ فتجب دية وثلاثان ، أو يقتصر على واحدة وجهان ، وألحق بعض العامة التغليظ في الاطراف بالتغليظ في النفس ، ولا قائل به من أصحابنا ^(١) .

- أبا عبدالله عليه السلام يقول : من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلاث .
- ٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .
- ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم . قال : عليه الدية وصوم شهرين

الحديث الثاني : موق كاصحيح .

ويدل على أمور :

- الاول : أنه يتعين على القاتل في الأشهر الحرم الصوم ، ويمكن حمله على العمدة ، بأن يكون المراد وجوب الشهرين مع العتق والاطعام .
- الثاني : أنه يلزمه ذلك أن يكون في الأشهر الحرم ، ذهب إليه الشيخ ولم يقل به الأكثر .

الثالث : وجوب صوم العيد وأيام التشريق أيضاً ، لدخولها لامحالة في الشهرين ودلالة هذا الخبر عليه ضعيفة ، لكن يدل عليه الخبر الاتي دلالة ظاهرة ، وقال به الشيخ ونفاه الأكثر .

قال في المعتبر : الرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ، ولايقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم ، على أنه ليس بصريح في صوم العيد^(١) .

الحديث الثالث : صحيح .

ويمكن حمله على أنه اذا اختار الصوم يلزم ان يكون في الأشهر الحرم .

متتابعين من أشهر الحرم . قلت : ان هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال : يصومه فانه حق لزمه .

٤ - ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال : عليه دية وثلاث وبصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم . قال : قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال : فقال يصوم فانه حق لزمه .

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة ابن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

ورواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(١) . ولعل ما هنا أصوب .
ولعل المحقق الشيخ علي والشهيد بن وغيرهم رحمة الله عليهم غفلوا عن هذا الخبر ، حيث حكموا بعدم النص للتغليظ في الحرم . ولا يبعد أن يكون سقط « الاشهر » هنا من النسخ ، أو من الرواة ، بقربنة أنه روى في الفقيه رواية ابن رثاب عن زرارة كما هنا ، ثم قال : وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليه دية وثلاث^(٢) . انتهى .

وهذا يدل على اتحاد مورد الروايتين ، وان كان عنوان الباب يدل على المغايرة .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) فروع الكافي ٤ / ١٤٠ ، ح ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٨١ .

الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً. قلت : ما ذلك الحدث ؟ فقال : القتل .

٦ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم؟ قال : لا يقيم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ، فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير المحرم حرمة.

قوله عليه السلام : أو آوى محدثاً

قرىء بكسر الدال وفتحها .

قوله : ما ذاك الحدث

لعل الغرض بيان بعض أفراد الحدث .

الحديث السادس : صحيح .

ولاحلاف في الحكمين ، لكن أكثر الأصحاب قالوا بأنه يضيق عليه في المطعم والمشرب ، والخبر يدل على عدم الاطعام والسقي أصلاً، بل عدم التكلم والمبايعة معه أيضاً .

(٧)

باب الاثنيين اذا قتلا واحداً

والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل

والواحد يقتل الاثنيين

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشرة قتلوا رجلاً؟ فقال : ان شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وان شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه وادت

باب الاثنيين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل

بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنيين

الحديث الاول : حسن موثق .

قوله عليه السلام : ان شاء أولياؤه

لا خلاف فيه بين أصحابنا ، والمشهور بين الأصحاب أنه يرد الولي على

التسعة الباقيون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم. قال: ثم ان الوالي يلي أديهم وحبسهم .

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا. قال: ان أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، وان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتركة نصف الدية الى أهل المقتول ، وان لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما ، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما .

٣ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية، وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما والا أخذوا دية صاحبهم .

المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه من الباقيين ، وظاهر الاخبار أن لأولياء المقتول منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه لامن ولي الدم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : وان قبل أولياؤه

هذه الجملة الى قوله « عليهما » ايست في الكافي. وعلى تقدير وجودها يمكن أن يتكلف في قوله « والا أخذوا دية صاحبهم » بأن يكون المراد وان لم يعفوا عن الجميع ولم يقتلوا الجميع، بل قتلوا واحداً منهما أخذ أولياء الجاني المقتول تمة الدية من الذي لم يقتل، وأخذ أولياء الدم تمة دية المقتول من الذي لم يقتل وأدوا الى أولياء المقتول .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل؟ قال : تخير أهل المقتول فأبهم شأوا قتلوا ورجع أولياؤه على الباقيين بمسعة أعشار الدية .
فأما ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل أيهم شأوا وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد ان الله عز وجل يقول : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل »
واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثني وما زاد

وقال بعض الافاضل : أي اذا لم يقبل الدية ولا أن يرد فضل الدية أخذوا ،
أي : أولياء المقتولين دية صاحبهم الذي قتل ، ولا يخفى بعده .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

ويمكن حملة على التقية ، لانه ذهب بعض العامة الى أنه ليس للولي قتل سوى واحد منهم ويأخذ حصة الاخرين ولا يقتل الجميع ، ويشكل بأنه خلاف المشهور بينهم ، إذ أكثرهم ذهبوا الى جواز قتل الجميع ، كما ذهب اليه أصحابنا لكنهم لهم يوجبوا ردأ بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقاً للولي مجازاً ، فالاولى حملة على الاستحباب .

عليهما بواحد، لأنه انما يكون لهم ذلك اذا أدوا دية الباقي، وهذا الخبر انما يتناول من أراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقيين وليس لهم ذلك ، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقيين لم يجز له أن يقتلهم به ، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الأخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المعجل على تلك الأخبار المفصلة ، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

٦ - الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً ؟ قال : يقتلان ان شاء أهل المقتول وترد على أهلها دية واحدة.

٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقته والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله : بقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه : ان يطرح في السجن أبدأ حتى يموت فيه لأنه أمسك على الموت .

الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق بالسند الاول ، وصحيح بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : أن يطرح في السجن

عليه الفتوى .

٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر. قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمًا كما كان حبس عليه حتى مات غمًا .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيثة أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك ان يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل : أن يقتل .

١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله . فقال : يقتل به الذي قتله وحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت .
فأما ما رواه :

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله : فقضى في الربيثة

مقطع به في كلام الأصحاب .

الحديث العاشر : صحيح .

ويدل على أن القصاص على المباشر، وأنه لا تقيّة في قتل النفس، وأنه يحبس الامر مخلصاً ، وكل ذلك مقطع به في كلام الأصحاب، وتوقف بعض المتأخرين

١١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله . قال : يقتل السيد به .

في الاخير ، ولا وجه له بعد ورود الخبر الصحيح .

قال المحقق : اذا اكرهه على القتل ، فالقصاص على المباشر دون الامر . ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه ، وفي رواية علي بن رثاب يحبس الامر بقتله حتى يموت . هذا اذا كان المشهور بالغماً عاقلاً ، ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون ، فالقصاص على المكره ، لانه بالنسبة اليه كالالة ، ويستوي في ذلك الحر والعبد . ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر ، فلا قود والدية على عاقلة المباشر .

وقال بعض الأصحاب : يقتص منه ان بلغ عشرأ ، وهو مطرح . وفي المملوك المميز تتعلق الجناية بربته ولاقود ، وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية ، والاول أظهر^(١) .

الحديث الحادى عشر : مرتق .

وحمل في المشهور على ما اذا كان غير مميز .
قال الشهيد الثاني قدس سره : وأما المميز غير البالغ اذا كان مملوكاً ، فقيل : تتعلق الجناية بربته ، وعلى السيد اذا كان هو المكره السجن كما مر . وهو قول الشيخ في النهاية .

وقيل : ان كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد ، وهو قول الشيخ في الخلاف ، ولم يفرق في اطلاق كلامه بين المميز وغيره .

١٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل الا كسيفه ؟! يفتل السيد ويستودع العبد في السجن .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما ، وينبغي ان يكون العمل على الخبر الأول ، لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدمناها ، لأن القرآن قد نطق ان النفس بالنفس ، وقد علمنا انه ما أراد الا النفس

وقيل : ان كان صغيراً مميزاً فلا قود ، وتجب الدية متعلقة برقبته ، وان كان غير مميز فالقود على السيد ، وان كان كبيراً فالقود متعلق برقبته كما مر ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط وعليه العمل .

وللشيخ قول رابع في الاستبصار ، وهو ان كان سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن ، وان كان نادراً قتل العبد وخلد السيد السجن جمعاً ، وفي المسألة أقوال نادرة^(١) .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

وحمل أيضاً على المميز . قال ابن الجنيدي : لو أمر رجل رجلاً عاقلاً عالماً بأن الامر ظالم يقتل الرجل فقتله ، أقيد القاتل به وحبس الامر في السجن حتى يموت واذا كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمَن بمخالفته اتلافه نفسه ازلت القود عنه وأفدت الامر ، وحبست القاتل حتى يموت بعد تعزيره وأمر له بالتكفير لتولي القتل بنفسه .

القاتلة ، والأخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامسك والقتل تؤيد ذلك أيضاً ، لأن القصاص فيها انما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر ، وقد علمنا ان الممسك أمره أعظم من الامر ، واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فينبغي ان يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما . على أنه يحتمل الخبران وجهاً ، وهو أن يحمل على من تكون عادته ان يأمر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه ، فانه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الارض .

١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : قتل بهم

لا خلاف فيه . واختلف في ضمان الدية لما سوى الواحد في ماله .

باب ضمان النفوس وغيرها

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدم قال:
كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف وهو

باب ضمان النفوس وغيرها

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الشرائع : من دعى غيره فأخرجه من منزله ليلاً ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه ، فإن عدم فهو ضامن لديته . وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وأقام بينة فقد برىء ، وان عدم البينة ففي القود تردد ، والأصح لا قود وعليه الدية في ماله ، وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ، ولعل الاشبه أنه لا يضمن^(١) .
وقال في المسالك : قال الشيخ : فقيل مطلقاً ما لم يدع قتله على غيره فتجب الدية ، والمحقق حكم بالدية ، فيمكن حمل الخبر على الاقرار ، والمحقق رجح

يقول : يا أمير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به. فقال لهما أبو جعفر : وما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله. فقال لهما : وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم . فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم انت . فقال له : بحقي عليك الا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال : ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به. فقال : ما تقولان ؟ فقالا: يا بن رسول الله كلمناه ثم ثم رجع الى منزله . فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب :

« بسم الله الرحيم الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البينة انه قد رده الى منزله » ، يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال : يا بن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجأه فقتله. فقال: انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال : والله يا بن رسول الله والله ما عذبتة ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر اخاه

فيما لو وجد ميتاً عدم الضمان ، وهو خيرة ابن ادريس ^(١).

قوله : فأمر أخاه

قال الشهيد الثاني رحمه الله : جاز استناد الحكم بالقتل في الثانية الى اقراره وأمر الغلام أولاً به لاستخراج ما فعله تهديداً وحيلة على الاقرار .

فصرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة .

٢ - جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا دعا الرجل اخاه لليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم

قوله عليه السلام : ووقع على رأسه

بتشديد القاف ، أي : حكم عليه ، وهذا شايح في العرف ، يقال : كتب هذا على رأسه وجرى كذا على رأسه . ثم ما ذكر فيه من التعزير في كل سنة زائداً على الحبس ، لم يذكر في غيره من الأخبار ، ولم يتعرض له الأصحاب فيما رأينا ، ولعله من خصوصيات تلك الواقعة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : فهو له ضامن

هذا يشمل القود والدية .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس لهم ذلك

عليه فتوى الأصحاب ، وأيد بأنها أمينة فيقبل قولها على ما في يدها .

اهلها أنهم لا يعرفونه ؟ قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة .

٤ - الحسين بن سعيد عن المنذر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها ، فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به . قال : الدية كاملة .

٥ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ايما ظئرقوم قتلت صبيماً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ولو ثبت كذبها اما لقصور سن من أحضرته عن الولد المطلوب قطعاً ، أو زيادته كذلك أو غير ذلك ، لزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله ، لأنها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها . ولو ادعت الموت فلا ضمان . وحيث تحضر من يحتمله يقبل وان كذبت سابقاً ، لأنها أمانة ما لم يعلم كذبها . انتهى .

وظاهر قوله « وزعم أهلها » أن أهل الام يشهدون بالمغايرة ، ومع شهادتهم يشكل القول بقبول قول الظئر ، الا أن يحمل على ما اذا لم يثبت بقولهم اما لعدم شرائط القبول ، أو لعدم جزمهم في الشهادة ، اذ ليس في الخبر الا أنهم يقولون لا نعرفه ، وهو لا يدل على شهادتهم على المغايرة .

الحديث الرابع : صحيح .

وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف بأسناده الثلاثة .

طلباً للعرز والفخر ، وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .
 محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
 ابن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
 الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن
 خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .
 ٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فدفعت الى الوالي
 فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
 الاولياء ؟ فقال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا
 بالقاتل . قيل : فان مات القاتل وهم فى السجن ؟ فقال : ان مات فعليهم الدية .

قوله عليه السلام : فان عليها الدية

بهذا التفصيل قال الشيخ في النهاية وابن حمزة والمحقق وجماعة .
 وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته : في سند هذه الروايات ضعف مع
 مخالفتها للأصل من أن فعل النائم خطأ محض ، وطلب العجز لا يخرج الفعل
 عن وصفه بالخطأ وغيره ، فكان القول بوجوب ديته على عاقلتها أقوى ، وهو خيرة
 أكثر المتأخرين . انتهى .

واختار المفيد وسالار لزوم الدية في مالها مطلقاً .

أقول : الروايات وان ضعفت أسانيدنا بعضها منجبر بالشهرة بين القدماء .

الحديث السادس : صحيح .

والمشهور بين الاصحاب أنه يلزمه : اما احضاره ، أو الدية . وظاهر الخبر

٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخننجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يقيماً على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصيته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من دينه ؟ قال : على صاحب الفرس . قلت : أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله ؟ قال : ليس على صاحب الفرس شيء .

أنه يلزمه ابتداءً تكليف الاحضار والحبس ، فان مات القاتل فالدية . ويمكن حمله على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله : استأجره

الظاهر رجوع الضمير الى الغلام ، أي : استأجر الغلام بأجرة ومعيشة الغلام من تلك الاجرة .

ثم اعلم أن الأصحاب فرضوا ذلك فيما اذا ركب عبده دابته ، فمنهم من قال بكون الضمان مطلقاً على المالك ، والأكثر قالوا به فيما اذا كان العبد صغيراً ، ولعل عدم ضمانه للغلام لانه استأجره وأركبه لمصلحته ولم يفرط في حفظه .

قوله : فأجراه في الحلبة

قال الجوهري : الحلبة بالثسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد، كما يقال للقوم اذا جاؤا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا^(١) .

٨ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها. فقال : ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار .

٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر . قال : هو ضامن لما كان من شيء ، وعن الشيء يوضع على الطريق فتعمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره . فقال : كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

الحديث الثامن : حسن .

وقد تقدم الكلام في مثله .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : كل شيء مضر

هذه قاعدة كلية يتفرع عنها كثير من الأحكام :

الأول : حفر الأبار في الشوارع ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : ينظر ان كان الشارع ضيقاً يتضرر الناس بالبئر وجب ضمان ما هلك بها ، وان كان لا يتضرر بها لسعة الشارع وانعطاف موضع البئر ، فينظر أيضاً ان كان للمصلحة العامة ففي الضمان قولان ، أظهرهما عدم ، وربما فرق بين اذن الامام وعدمه . وان حفر لغرض نفسه وجب الضمان ، وربما احتمل التفصيل باذن الامام وعدمه .

الثاني : وضع حجر ، أولقاء شيء من المعائر في الطريق ، أو احداث بناء

١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبيهم السلام قال : إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

١١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها ، وما

فيه ، فمنهم من حكم بالضمان مطلقاً ، ومنهم من فصل بنحو ما مر .

الثالث : نصب الميازيب واخراج الرواشن وما يتلف بسببها ، وسبأتي الكلام فيها انشاء الله تعالى .

الحديث العاشر : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : إذا استقل البعير بحمله

أي : إذا شد المالك متاعه على البعير وسامه الى صاحب البعير ، فهو له ضامن الى أن يبلغه الموضع الذي شرط الايصال اليه ، وحمل على أنه يجب عليه حفظه ويضمن مع التفريط لا بدونه .

الحديث الحادي عشر : موثق .

والمشهور بين الأصحاب أن راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ، واختلفوا فيما تجنيه برأسها ، فذهب الشيخ في المبسوط الى الضمان ، لمساواته لليدين في التمكن من حفظه ، وفي الخلاف الى عدمه اقتصاراً على مورد النص ، والأكثر على الأول . ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ، وكذا إذا ضربها فجنت ضمن . ولو ضربها غيره ضمن الضارب ، وكذا السائق يضمن جنابتها .

بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان . وقال : ان علياً عليه السلام ضمن رجلاً اصاب خنزير نصراني .

١٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير قالاً : سألتناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا .

١٣ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن الى ان تبلغ الموضع .

والقائد يضمن جنابة يديها ، وفي جنابة رأسها ما مر من الخلاف ، ويظهر من هذا الخبر تفصيل آخر . ويمكن حمله على المشهور ، بأن يكون المراد به ما يطاق عليه باليدين والرجلين جميعاً ، ويكون الضمان باعتبار اليدين .

قوله عليه السلام : الا أن يضربها

الاستثناء منقطع ، أي : يضمن حينئذ الضارب .

قوله عليه السلام : ضمن رجلاً

هذا الحكم مقطوع به في كلامهم ، وقالوا بضمان قيمته عند مستحليه .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وعليه الفتوى .

الحديث الثالث عشر :

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن أبي هارون المكفوف
 عن ذكره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لابي هارون المكفوف : ما تقول يا أبا
 هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم
 يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: انى كنت اجول المصر ولم
 احتج الى قائد. قال عليه السلام : عليه القائد لما صوت به، ثم ناوله دنانير من تحت
 بساطه فقال : يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً .

١٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ولعل قوله « عن أبي هارون » زيد من النسخ، وكونه غير من ذكر أخير أبعيد.
 وضمير الفاعل في « قال : عليه القائد » اما راجع الى أبي هارون ، أو الى
 أبي عبد الله عليه السلام . ولزوم القائد : اما لانه صار سبياً لدهشته وتحيريه ، أو
 لان اعانة هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائية ، ولما كان المصوت حاضراً في
 ذلك الوقت يعين عليه .

ويحتمل ارجاع الضمير الى المكفوف ، أي : يجب على المكفوف أن لا
 يمشي بعد ما علم وجود البئر قدامه من غير قائد ، وهو بعيد .

ويمكن أن يكون هذا مطاوعة منه عليه السلام تقدمه للعطاء وتحسيناً له وتنبهياً
 له على أنه لا ينبغي المشي بغير قائد، فكأنه قال عليه السلام: انى لما نبهتك على ذلك
 ينبغي أن أعينك على القائد .

وفي بعض النسخ « خوت » بالخاء المعجمة ، وهو بمعنى صوت .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار.

قوله عليه السلام : البئر جبار

حمل على البئر الذي حفره في ملكه أو في أرض مباح لمصاحبة المسلمين .
ويحتمل أن يراد به الأجير الذي يحفر به ان انهارت عليه فمات ، قدمه هدر .
قال العلامة في النهاية : لو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بشراً ، أو يبني له بناءً ، ف تلف الاجير بذلك لم يضمن المستأجر ، لقول النبي صلى الله عليه وآله :
البئر جبار. نعم لو كان الاجير عبداً استأجره بغير اذن سيده ، أو صبياً بغير اذن وليه
فانه يضمنه لتعديده وتسببه الى اتلاف حق غيره .

قوله عليه السلام : والعجماء جبار

المشهور بين الأصحاب أن الدواب التي اعتيد ارسالها للرعي لا يضمن صاحبها جنايتها .

وقال في النهاية: وفيه « جرح العجماء جبار » الجبار الهدر، والعجماء الدابة،
ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابة المرسله في رعيها ^(١). انتهى .
وقال في المصباح: جرح العجماء جبار بالضم أي هدر. قال الازهري: معناه
أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً فهو هدر، وكذلك المعدن اذا انهار على أحد
قدمه جبار أي هدر ^(٢).

(١) نهاية ابن الاثير ١/ ٢٣٦ .

(٢) المصباح المنير ص ٨٩ .

١٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : بهيمة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً .

١٧ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها. فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً .

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب. فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق،

قوله عليه السلام : والمعدن جبار

أي : اذا انهار على من يعمل فيه ، أو اذا وقع رجل في الحفر التي حصلت بسبب اخراج المعدن .

الحديث السادس عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : لا يغرم

في الكافي : لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة^(١). وهو الظاهر ، فالمراد بها البهائم التي اعتيد ارسالها .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها . قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ، قال : وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره . فقال : صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه ، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر ؟ فقال : هو ضامن لما كان من شيء .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان عن

ولعل التخصيص بالرجل في السائق لانه أخفى ، فلا ينافي المشهور وان كان ظاهره لا يعد عن الاعتبار .

الحديث التاسع عشر : حسن .

وقال في شرح اللمعة : يجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور ، فيضمن ما تجنيه بدونه اذا علم بحاله وأهمل حفظه . ولو جهل حاله أو علم ولم يفرض فلا ضمان ^(١) . انتهى .

وقال الجوهري : الغلطة بالضم شهوة الضراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلطة واغتلم اذا هاج من ذلك ^(٢) .

الحديث العشرون : صحيح .

(١) شرح اللمعة ١٠/١٥٩ .

(٢) صحاح اللغة ٥/١٩٩٧ .

ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها. فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء .

٢١ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا أن يعث بها احد فيكون الضمان على الذي عثت بها .
قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفاً ، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ، فأما اذا كان سائراً فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الأخبار كلها .

٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأته عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه ؟ قال : عليه الدية .

٢٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه .

الحديث الحادى والعشرون : حسن موثق أو ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

٢٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا . فقال : الغرم على مولاه .

٢٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمه ما وطئت بيدها ، وما بمعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان .

٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل أفزع رجلا على الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لدابته ، فان انكسر فهو ضامن لدابة ما ينكسر منه .

٢٧ - يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت

قواه عليه السلام : لم يضمن صاحبه

اذ في أول مرة لم يكن عالماً باغتلامه ، فلا يضمن لكونه معذوراً ، بخلاف الثانية فهو لا يخالف المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقد مر الكلام فيه .

الحديث الخامس والعشرون : حسن موثق .

الحديث السادس والعشرون : حسن ،

الحديث السابع والعشرون : مرسل .

ان تقادم مومة فدفعها بغير فخر انفها فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : انما نذرت ليس عليك ذلك .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلهم . فقال : لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل ، واذا دخلت

قوله عليه السلام : ليس عليك ذلك

الخطاب للمرأة ، أي : نذرت أمراً لم يكن عليك لازماً ، بل لا يصير لازماً بالنذر أيضاً ، فصرت أنت سبب ذلك . أو الخطاب لصاحب البعير ، أي : انما نذرت المرأة ذلك ، فليس عليك دية . والأول أظهر .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع والعشرون : موثق أو ضعيف .

قوله : ولا يضمنه اذا عقر بالليل

لعله محمول على ما اذا جرح خارج الدار لآخر الخبر . وغيره .

قوله : فهم ضامنون

عليه فتوى الأصحاب . وقال الشهيد الثاني رحمه الله : اطلاق النص والفتوى

دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم .
 ٣٠ - علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره . فقال : ان كان دعي فعل أهل الدار أرش الخدش ، وان لم يدع فلا شيء عليهم .

٣١ - يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فأفقت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول الى الرجل فأخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيعة أن فرسه افلت من داره ونفح الرجل ، فأطل عليه السلام دم صاحبهم . قال : فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ان علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لأن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قواه ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضي بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وهو توبتكم مما قلتم .

يقضى عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه ، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه .

الحديث الثلاثون : مرسل .

الحديث الحادى والثلاثون : مرسل .

٣٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، فرفع ذلك اليه وهو في اناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم. فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم ، فقال مثل قول أبي بكر. فقال: يا علي اقض

وقال في التحرير: اذا أفلتت دابة من صاحبها فرمحت انساناً فقتلته، أو كسرت شيئاً من أعضائه أو أتلفت شيئاً من ماله ، لم يكن على صاحبها ضمان ، وهي قضية علي عليه الصلاة والسلام^(١).

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول بالسند الاول ، ومرسل بالسند الثاني .

وقال في الشرائع : لو هجمت دابة على أخرى فعجت الداخلة ضمن صاحبها ولو عجت المدخول عليها كان هدرأ ، وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ^(٢).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه: التفصيل الأول بضمان جناية الداخلة دون المدخول عليها للشيخ رحمه الله وجماعة ، استناداً الى رواية مصعب ، وهي ضعيفة ، فالتفصيل بتفريط مالك الداخلة في احتفاظها فيضمن وعدمه فلا يضمن ، كما اختاره المصنف وأكثر المتأخرين قوي. وأما المدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقاً ، لعدم التقصير من مالها^(٣).

(١) التحرير ٢ / ٢٦٦ .

(٢) شرائع الاسلام ٤ / ٢٥٧ .

(٣) المسالك ٢ / ٤٩٦ .

بينهم . فقال : نعم يارسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام .

عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه .

٣٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ارضه؟ فقال : أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه .
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

الحديث الثالث والثلاثون : موثق بسنده .

وقال في المسالك : انما يضمن بالحفر ووضع الحجر ونصب السكين اذا كان عدواناً ، فلو فعل ذلك في ملك نفسه فلا عدوان ، حتى لو دخل داخل باذنه وتردى فيه أو عثر به ، لم يجب ضمانه اذا عرفه المالك أن هناك بئر أو شبهه ، أو كانت مكشوفة والداخل يتمكن من التحرز . فأما اذا لم يعرفه والداخل أعمى أو الموضع مظلم اتجه الضمان .

ولو فعل ذلك في مباح ، كما لو حفر بئراً في موات أو وضع حجراً ، فلا ضمان أيضاً ، وعلى ذلك يحمل قوله عليه السلام « والبئر جبار » . ولو فعل شيئاً من ذلك في ملك غيره فان كان باذن المالك ، فهو كما لو فعل ذلك في ملك نفسه ،

- ٣٤ - أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .
- ٣٥ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنات عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها .
- ٣٦ - ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقه فيها ؟ فقال : عليه الضمان ، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .
- ٣٧ - علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

وان فعل بغير اذن المالك ضمن . ولو رضي المالك بعد وقوعه ، فكلاذن فيه قبله . ولو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره ، تعلق الضمان به أيضاً^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

وقد مر حكم الشارع آنفاً .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣٨ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه؟ قال: هو ضامن .

وقال في المسالك: ظاهر الأصحاب وغيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع ، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً، وإذا سقط فهلك به انسان أو مال، ففي الضمان قولان ، أحدهما: وهو الذي اختاره المفيد وابن ادريس أنه لا ضمان والثاني : وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف الضمان .

وعلى هذا فان كان الميزاب خارجاً كله ، فان كان مستمراً بحذاء الحائط ، تعلق به جميع الضمان . وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً ، فان انكسر وسقط الخارج أو بعضه فكذلك ، وان انقلع من أصله ففي ضمان الجميع أو البعض قولان ، من عموم الأخبار ، ومن أن التلف حصل من مباح مطلق ومباح بشرط السلامة ، وهذا اختيار العلامة وجماعة .

ثم في قدر الواجب حينئذ وجهان، أظهرهما أن الواجب نصفه. وقيل: يوزع على الداخل والخارج بنسبة الوزن أو المساحة ، ففيه أيضاً قولان^(١).

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

قوله : على دابته

في بعض النسخ : على رأسه^(٢) .
قال في الشرائع : من حمل على رأسه متاعاً ، فكسره أو أصاب به انساناً ،

(١) المسالك ٤٩٦/٢ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بغير وقتله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاه فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله : اغرم لنا بعيرنا . قال : فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه .

٤٠ - عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي

ضمن جنايته في ماله ^(١) .

وقال في المسالك : الأصل فيه رواية ابن سرحان ، وهي مع ضعفها مخالفة للقواعد ، لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده الى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر ^(٢) .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ورواه العلامة في التحرير ويحيى بن سعيد في الجامع رواية ولم يحطه بشيء . ويمكن حمله على تفريطهم في الحفظ مع أنه قد وكلهم به .

الحديث الأربعون : صحيح .

الحديث الحادي والأربعون : ضعيف على المشهور :

(١) شرائع الاسلام ٢٤٩/٤ .

(٢) المسالك ٤٩٠/٢ .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم. قال: يغرم قيمة الداروما فيها ثم يقتل.
 ٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنوناً. فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه ،

قوله عليه السلام : ثم يقتل

أي : ان احترق المالك .

وقال في الروضة : لو أجاج ناراً في ملكه في ربح معتدلة أو ساكنة ولم تزد عن قدر الحاجة فلا ضمان، والاضمن ، فالضمان مشروط بأحد الامرين الزيادة أو عصف الريح . وقيل : يشترط اجتماعهما . وقيل : يكفي التعدي الى ملك الغير مطلقاً .

ولو أجاج في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ، ضمن النفس والاموال مع تعذر التخلص . ولو قصد الاتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال . ولو أجاجها في المباح فالظاهر أنه كالمملك لجواز التصرف فيه ^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فلا قود لمن لا يقاد منه

استدل به الشهيد الثاني على ما ذهب اليه أبو الصلاح ، خلافاً للمشهور من

واری ان علی قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه.

٤٣ - الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أوأبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله. فقال: ارى ان لا يقتل به ولا يفرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه .

٤٤ - الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يبق عليه الحد ولم تصح

أن البالغ اذا قتل الصبي لم يقتل به قياساً على المجنون، فقال: يمكن الاستدلال له بهذا العموم ، فلا يكون قياساً .

أقول : تخصيص عموم الكتاب بمثل هذا أيضاً مشكل .

الحديث الثالث والاربعون : حسن .

ولا خلاف بين الاصحاب ظاهراً في أنه لا يقتل العاقل بالمجنون ، بل عليه الدية في العمد وشبهه وعلى عاقلته في الخطأ . ولو قتله دفعاً عن نفسه ، فالمشهور أنه هدر ، وذكر العلامة والمحقق هذه الرواية ولم يفتيا بها . نعم قال بها يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال : وان قتل عاقل مجنوناً أراده ، فلا شيء عليه وديته من بيت المال ^(١) . انتهى .

ولا خلاف أيضاً في أنه اذا قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن ، اقتض منه ولو حالة الجنون .

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال: ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرىء مسلم .

٤٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان محمد بن أبي بكر رحمه الله كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الدية على قومه وجعل عمدته وخطاه سواء .

٤٦ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً . قال : فقال : ياأبا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فان لم يكن له مال

قوله عليه السلام : دفع الى ورثة المقتول

هذا خلاف ما ذهب اليه الأصحاب ، من أن جناية المجنون خطأ يلزم ديتها العاقلة، ودلت عليه أخبار أخرى. ويمكن أن يحمل هذا الخبر على ما اذا لم يشهدوا على وقوعها حالة الجنون أيضاً ، بل شهدوا بوقوعها منه من غير علم منهم بالحالتين . وقال في الشرائع : لا يقتل المجنون ، سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ، ونسبت الدية على عاقلته ، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببائع^(١).

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والاربعون : موثق .

فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم .

٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان معتديان جميعاً فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً لانه قتله حين قتله وهو اعمى والأعمى جنايته خطأ تازم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ماجنى في ماله

قوله عليه السلام : هذا فيه الدية

يمكن أن يقال : المراد به أنه في تلك الواقعة كذلك ، لفوت محل القصاص فيلزم الدية .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : ذهب الشيخ في النهاية الى أن عمد الأعمى وخطأه سواء ، تجب فيه الدية على عاقلته ، وتبعه ابن البراج ، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه ، والسند رواية الحلبي وأبي عبيدة ، وهما مشتركان في الضعف ومختلفان في الحكم ومخالفان للأصول ، وذهب ابن ادريس وجملة المتأخرين الى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده .^(١)

الحديث السابع والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : تلزم عاقلته

يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا لم تكن له عاقلة .

يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

٤٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً .

٤٩ - محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأه واحد .

٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة .

٥١ - علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه ، فقال

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح .

الحديث الخمسون : ضعيف أو حسن موثق .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد ، وبرواية العشر أفتى الشيخ في النهاية ، والحق أنها مع ضعفها شاذة مخالفة للأصول ولما أجمع عليه المسلمون الا من شد فلا يلتفت اليها ^(١) . انتهى .

أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

٥٢ - الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية.

٥٣ - الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن .

٥٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن .

وقال في الشرائع : الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ ، وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أخرى اذا بلغ خمسة أشبار يقام عليه الحدود. والوجه أن عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة^(١).

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في الروضة : يضمن المعتف زوجته جماعاً قبلأ أو دبراً أو ضمناً فيجني عليها في ماله^(٢).

الحديث الثالث والخمسون : حسن موثق أضعف .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) شرائع الاسلام ٢١٥/٤ .

(٢) شرح اللمعة ١١٤/١٠ .

٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلامة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت ففضى الغرامة بين الرديفين بالسوية .

وقال في الروضة : الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً وطرفاً ، وان احتياط واجتهد وأذن المريض . وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم والاجتهاد للأصل ولسقوطه باذنه ، وربما ادعي على الاول - أي الضمان - الاجماع . ولو أبراه المعالج من الجناية قبل وقوعها ، فالأقرب الصحة لمسيب الحاجة الى مثل ذلك ولرواية السكوني .

وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف ، فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة ، وظاهر العبارة أن المبريء المريض ويمكن تكلف ادخاله في الولي ، وذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله ، وهو حسن ^(١) . انتهى .

وقال الجزري : الطبيب في الاصل الحاذق بالامور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرض ، والمنطبب الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة ^(٢) .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وقال في الروضة : لوركبها اثنان تساويان في الضمان ، الا أن يكون أحدهما عاجزاً ، لصغر أو مرض فيختص الضمان بالآخر ^(٣) .

(١) شرح اللمعة ١٠٨/١٠ - ١١٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/ ١١٠ .

(٣) شرح اللمعة ١٠٦٢/١٠ .

٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بهيمة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله .

٥٧ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام .

الحديث السادس والخمسون : مرسل .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : هذه الرواية مناسبة للمذهب ، ولا فرق بين أخذ البراءة من وليه أولاً ، لانه قطع غير المأمور^(١) .

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل .

٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق .

عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل .

٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متممداً . قال : يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا وجسه سنة وغرمه قيمة العبد فنصدق بها عنه .

وقد سبق أنه يلوح من كلام المفيد رحمه الله الاكتفاء بالعتق فيما اذا قتل السيد عبده عمداً خلافاً للمشهور من عدم الفرق . وربما يستدل له بمفهوم تلك الاخبار، ولا يخفى ضعف المفهوم .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : يعجبني

لعل التعبير بالاعجاب المشعر بالاستحباب لتأخير التوبة عن الخصال، وربما يؤيد مذهب المفيد به .

الحديث الخامس : ضعيف .

ويدل على أحكام :

الاول : وجوب ضرب مائة سوط، وذكر الأصحاب فيه تعزيراً، وقد صرحوا بأن التعزير لا يبلغ الحد، لكن مستندهم ظاهراً هذا الخبر .

٦ - أحمد بن محمد بن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً .

٧ - أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ . قال : عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكيناً ، فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام ، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

قال يحيى بن سعيد في الجامع : ينفي قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطي رؤوسهما ويضربان ضرباً شديداً ، وان ضرب السيد عبده حتى مات ضرب مائة سوط^(١) .

الثاني : الحبس سنة ، ولم أجد من تعرض له من الاصحاب .

الثالث : وجوب التصدق بقيمته ، وقد قطع به الاكثر، وتردد فيه ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني رحمهم الله . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف أو موثق .

ويدل على أن كفارة قتل الخطأ مرتبة مطلقاً كما هو المشهور، بل ادعى الشهيد الثاني رحمه الله عليه الاجماع .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : فان قتل مملوكه كان عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً مخبراً ، وعليه التوبة بما

٨ - علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين ، فان كان متعوداً للقتل قتل .

٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ندي وليدتها : انها

فعل . ونحوه قال ابن البراج .

وقال ابن ادريس : ما ذكره شيخنا غير واضح ولا مستمر على أصل مذهبنا ، لانه ان كان القتل عمداً محضاً فالصحيح أنه يجب على السيد القاتل كفارة قتل العمد المحض ، وهي الثلاثة الاجناس على الجمع ، وان كان خطأ فالواجب المرتبة دون المخيرة . وقول ابن ادريس هو المعتمد ^(١) . انتهى .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : صحيح .

موافق للمشهور باجزائه .

وقال الجزري : وتطلق الوليدة على الجارية والامة ، وان كانت كبيرة ^(٢) . انتهى .

وقال في المصباح : الوليد الصبي ، والجمع ولدان بالكسر ، والصبية والامة وليدة ، والجمع ولائد ^(٣) .

(١) المختلف ص ٢٣٤ .

(٢) نهایه ابن الاثير ٥ / ٢٢٥ .

(٣) المصباح المنير ص ٦٧١ .

حرة ولا سبيل لمولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه
سايبة يذهب فيتوالى من احب ، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه .

١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ؟ قال : يعتق رقبة .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد

ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل
ابنه أو عبده. قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

١٢ - يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل

مملوكه : انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يعتق رقبة

محمول على الخطأ ، وتعيين العتق لكونه الواجب ابتداءً مع القدرة .

الحديث الحادي عشر : ضعيف :

ويدل على أنه لا يقتل الرجل بابنه ، وهو اجماعي . والمشهور الحاق الاجداد
في ذلك بالاب ، وفيه اشكال . وعلى أنه يعزر ، وقد ذكره الاصحاب . وعلى انه
ينفى من البلد ، ولم أر في كلامهم الا ما نقلنا سابقاً من الجامع . ويمكن حمله على
الحبس وان كان بعيداً ، أو التخيير بينه وبين الحبس في العبد جمعاً .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

١٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمداً .

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الاب بابه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه .

١٥ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أقتل به ؟ قال : لا .

١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه ؟ قال : يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها .

الحديث الثالث عشر : حسن .

والحكمان اجماعيان .

الحديث الرابع عشر : ضعيف أو موثق .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يقتل بها

يفهم أن قتل الام أشد بأساً من قتل الام^(١)، فحقها على الولد أكثر من حق الوالد عليه .

(١) كذا في الاصل الظاهر : الاب .

١٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه ، قال : اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً .

١٨ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته .

١٩ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحته ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها، فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لأبي . فقال : يجوز لأبيها ما جعلت له حظها . قال : ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

وقد مر أنه ذهب الاكثر الى ان القاتل خطأ لا يرث من الدية ، ويرث من سائر الاموال . وقيل : لا يرث مطلقاً . وقيل : يرث مطلقاً . والأول جامع بين الاخبار .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يجوز لأبيها

عليه الفتوى .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا ولا يرث أحدهما الاخر اذا قتله .

٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمدًا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ؟ فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديتة تسلمها الى أبيه ، وان كان جنيناً علقه أو مضغاً فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها الى أبيه . قلت له : فهي لا ترث ولدها من ديتة مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ، ويحد الولد للوالد اذا قذفه .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف أو موقوف .

وأحكامه كلها موافقة للفتوى .

(١٠)

باب الاشتراك فى الجنائيات

١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة نفر اطلعوا فى زبية الأسد فخرأحدهم فاستمسك بالثاني فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالأول فريسة الأسد ، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة .

٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان قوماً احتفروا زبية الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل

باب الاشتراك فى الجنائيات

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقضي بينكم قضى: ان للأول ربع الدية، والثاني: ثلث الدية، والثالث: نصف الدية، والرابع: الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرجع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه.

قوله: زبية الاسد

قال في القاموس: الزبية بالضم حفرة تحفر للأسد^(١). انتهى.

وقال الجوهري: سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال^(٢). انتهى.

وقال في الروضة: في مسألة الزبية أكثر الأصحاب عملوا بخبر محمد بن قيس، لكن توجيهها على الأصول مشكل، وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد والثاني قتله الأول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة، فاستحق منها بحسب ما جنى عليه، والثالث قتله اثنان وقتل هو واحد فاستحق ثلثين كذلك، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية، تعليل بموضع النزاع، إذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من دينه عن قاتله.

وربما قيل: بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشترارهم جميعاً في سببية قتله، وإنما نسبها إلى الثالث لأن الثاني استحق على الأول ثلث الدية، فيضيف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث، فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه إلى الرابع.

(١) القاموس المحيط ٤/ ٣٣٨.

(٢) صحاح اللغة ٦/ ٢٣٦٦.

وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين، لاستلزامه كون دية الثالث على الأولين ودية الثاني على الأول، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقه كما مر، إلا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب، إلا أنه خلاف الظاهر. ووجه خبر مسمع بكون البئر حفرت عدواناً، والافتراس مستند إلى الإزدحام المانع من التخلص، فالأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه، إلا أنه بسببه وهو ثلاثة أرباع السبب فيبقى السربع على الحافر، والثاني مات بسبب جذب الأول، وهو ثلث السبب ووقوع الباقيين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث. والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع، وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف. والرابع موته بسبب جذب الثالث، فله كمال الدية.

والحق أن ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها، فردها مطلقاً متجه. وردها المصنف أيضاً بأن الجناية إما عمد أو شبهه، وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به، وأن في الرواية «فازدحم الناس عليها» وذلك ينافي ضمان حافر البئر، فالمتجه ضمان كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله باتلافه، وهو خيرة العلامة في التحرير^(١). انتهى.

أقول: وربما يوجه خبر محمد بن قيس بحمله على ما إذا لم يكن الإزدحام سبب الوقوع. وإنما غرم أهل الأول ثلث الدية، لأن الثاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين وأغرم لأهل الثاني ثلثي دية الثالث، لأن له مدخلاً في قتل واحد، وأغرم أهل الثالث دية الرابع كاملة لتفرده به، وحمل خبر مسمع على ما إذا كان الإزدحام سبباً لوقوع الأول.

ووجه بأنهم انما ضمنوا دية الاول كاملة لعدم شركة أحد معهم في قتله ،
 وضمنوا نصف دية الثاني لشراكة الاول معهم في قتله، وضمنوا دية الثالث لشراكة
 الاول والثاني معهم ، وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثلاثة ، فهم انما ضمنوا
 ديتين ونصف سدس الدية .

وأما السر في كيفية الاقسام على النحو المذكور ، فلأن أهل الاول يستحق
 الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته ، لان له مدخلا في قتل ثلاثة آخر معه ، وأهل الثاني
 يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لان له مدخلا في قتل اثنين معه ، وأهل الثالث
 يستحق الحرمان عن نصف ديته لان له مدخلا في قتل واحد معه ، وأهل الرابع
 لا يستحق الحرمان عن شيء اذ لا مدخل له في قتل أحد .

وقد وجه الخبران بوجه آخر ، بحمل الخبر الاول على أن حافر الزبية هو
 الاسد كما هو الظاهر ، والثاني على أن الحافر غيره كما هو صريح الخبر ، ففي
 الاول لما لم يكن الحافر من يلزمه الدية قضى أن الاول فريسة الاسد وغرم أهله
 ثلث الدية للثاني ، لان الثاني مات بجذب الاول ووقعهما بسببه فسقط ثلثا الدية ،
 وغرم الثاني ثلثي الدية لموت الثالث بجذب الاول والثاني وجذبه للرابع ، فسقط
 بفعله ثلث الدية ، لكن ينبغي القول حينئذ برجوع الثاني على الاول بالثلث ، وكذا
 في الرابع برجوع الثالث بثلثي الدية على الاول والثاني .

وأما الثاني ، فلان قتل الاول مسبب عن الحافر وعن جذب الثلاثة ، فالحافر
 ربع السبب وقتل الثاني مسبب عن جذب الاول وجذبه الثالث والرابع ، فالاول
 ثلث السبب وهكذا . وهذا وجه متين أومى الى بعضه الوالد العلامة قدس الله روحه .

لكن يشكل بيان الفرق بين الخبرين في اعتبار السبب البعيد في أحدهما وعدم
 اعتباره في الآخر ، ولعل أحدهما محمول على التقية . وأما ما يستشكل في الثاني

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه ، وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه . فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أحماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة .
الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله .

من لزوم الدية على عاقلة المزدحمين ، فيمكن دفعه بأن يكون قبائل الساقطين هم قبائل المزدحمين كما هو الظاهر ، وفعلهم جميعاً خطأً لوقوع ذلك منهم اضطراراً من غير قصد .

وقال في الشرائع : والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع ، فهذه الرواية ساقطة ، والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة . ويمكن أن يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ، وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلاث ، وعلى الثاني نصف وثلاث وعلى الثالث ثلاث دية لا غير (١) . انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بالسند الاول ، وصحيح بالسند الثاني .

قوله عليه السلام : ستة غلمان كانوا

قال في الروضة : قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى ، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كان مع عدم التهمة قبلت ، ثم لا تقبل شهادة الاخر للتهمة . وان كانت السدوى على الجميع أو حصلت التهمة على الجميع

٤ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا. فقال علي عليه السلام المقوم: ماترون؟ قالوا: نرى أن نقيدهما. قال علي عليه السلام : فاعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا : لا ندرى. فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين . وذكر اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك ابن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم ، فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى دية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، وان مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوئاً يمكن اثباته بالقسامة^(١).

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

وروى المحقق رحمه الله مضمون رواية محمد بن قيس ورواية السكوني ،

٦ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل؟ قال: ان أحب أن يقطعهما

ثم قال : ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام اطلع في هذه الواقعة على مسا يوجب هذا الحكم^(١).

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : رواية محمد بن قيس مع ضعف طريقها عمل بمضمونها كثير من الأصحاب . وقال ابن ادريس : مقتضى أصول المذهب أن القاتلين يقتلان بالمقتولين ، فان أصلح الجميع على أخذ الدية أخذت كملا ، لان في ابطال القود ابطال القولين . وأما في نقصان الدية فذلك عند من خير بين القصاص وأخذ الدية ، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام .

وقال رحمه الله : أورد شيخنا الشهيد عليها بأنه : اذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلم لم يستقد منهما ، وبأن الحكم بأخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا مشكل أيضاً ، وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتها ، لان موجب العمد القصاص . وجوابه أن القتل وقع منهما حال السكر ، فلا يكون عمداً ، بل يوجب الدية خاصة وفرض الجرح غير قاتل ، كما هو ظاهر الرواية ، ووجوب دية الجرح لو قوعه أيضاً من السكران كالقتل ، أو لفوات محل القصاص^(٢).

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : ربع الدية

أي : دية الانسان .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٣/٤ .

(٢) المسالك ٤٩٤/٢ .

أدى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعها ، وان أحب أخذ منهما دية يد . قال : وان قطع أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبدالله بن طلحة عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد

وقال في الشرائع : يقتص من الجماعة في الأطراف ، كما يقتص في النفس ، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه ، فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته ، وله الاقتصاص عن أحدهم ويرد الباقي دية جنايته ، وتتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد ، فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده والاخرى تحت يده واعتمدا حتى التقيا ، فلا قطع في اليد على أحدهما^(١) .

الحديث السابع : مجهول أو ضعيف .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : في طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية^(٢) . انتهى .

وقال في التحرير : قال الشيخ رحمه الله : لو اشترك ثلاثة في هدم حائط ، فوقع على أحدهم فقتله ، ضمن الاخران ديته ، لان كل واحد ضامن لصاحبه ، والوجه عندي أنهما بضمنان ثلثي ديته^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٢/٤ .

(٢) المسالك ٤٩٥/٢ .

(٣) التحرير ٢٤٧/٢ .

منهم فمات فضمن الباقيين دينه لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

٨ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال: ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد ، وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصيب بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنسختها جارية أخرى فمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ففضى بديتها نصفين بين الناحسة

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف .

قال في الروضة : لو ركبت جارية أخرى ، فنخستها ثالثة فمصت المركوبة أي : نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت ، فالمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناحسة والقامصة نصفين ، وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ، وضعف سندها يمنعه .

وقيل وقائله المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق والعلامة في أحد قوليهما على الناحسة والقامصة الثلثان ، ويسقط ثلث الدية لركوبها عبثاً ، وكون القتل مستنداً الى فعل الثلاثة . وخرج ابن ادريس ثلثاً ، وهو وجوب الدية بأجمعها على الناحسة ان كانت ملجأة للمركوبة والا فعلى القامصة ، وهذا هو الأقوى (١) . انتهى .

وقال الجزري: أصل النخس الدفع والحركة، ومنه الحديث « مامن مولود
الا نخسه الشيطان حين يولد الا مريم وابنها »^(١). انتهى .

وقال الفيروز آبادي : نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها أو جنبها بعود
ونحوه^(٢).

وقال : قمص الفرس وغيره يقمص ويقمص قمصاً وقمصاً بالضم واذا صار
عادة له فبالضم ، وهو أن ترفع يديها وتطرحهما معاً ويعجن برجلها^(٣).

(١) نهاية ابن الاثير ٣٢/٥ - ٣٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٥٣ .

(٣) القاموس المحيط ٢/٣١٥ .

(١١)

باب اشتراك الاحرار والعبيد

والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن
عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال

والصبيان والمجانين في القتل

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الشرائع : اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية :
للأولياء أن يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمته ، أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد
الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم ، أو يسلم العبد اليهم ، أو يقتلوا العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل .

والاشبه أن مع قتلها يؤدون الى الحر نصف ديتة ، ولا يرد على مولى العبد

في عبد وحر قتلًا رجلاً حراً. قال : ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلًا رجلاً خطأ. فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمدة ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. قال: وان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، فان أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يقتلوه سيده، وان كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد.

شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر، فيرد عليه الزائد . وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدوا الى مولاه الزائد ، فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لأولياء الأول، وفي هذه اختلاف الأصحاب، وما اخترناه أنسب بالمذهب^(١).

قوله عليه السلام : ان شاء قتل الحر

لا ينافي التفصيل الذي ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في الشرائع : لو اشترک عبد وامرأة في قتل حر، فلأولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد ، الا أن تزيد قيمته عن نصف ، فيرد على مولاه الزائد .

٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ . فقال : ان خطأ المرأة والغلام عمد ، فان أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وان أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية . قال : وان أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف

ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد ، الا أن تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل ، فان قتلوا العبد وقيمه بقدر جنايته أو أقل ، فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها . وان كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته ، فان استوعب دية الحر ، والا كان الفاضل لورثة المقتول أولا^(١) .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : ان خطأ المرأة

مخالف للمشهور بل للاجماع . ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح ، فالمراد بالغلام شاب لم يبلغ كمال العقل مع بلوغه .

قوله عليه السلام : ربع الدية

كان في الكافي والفقيه بعد ذلك هكذا : وان أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٤/٤ .

(٢) فروع الكافي ٣٠١/٧ ، ح ١٠١ . من لا يحضره الفقيه ٨٤/٤ .

الدية وعلى المرأة نصف الدية .

قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما تنضمنان من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الاخرى « ان خطأ المرأة والغلام عمد » فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء ، وأيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتحمل الدية عاقلته ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد . واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً .

على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا أنه خطأ ، لأن منهم من يقول : ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ ، وقد بينا نحن خلاف ذلك ، وان القتل بأي شيء كان اذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله عليه السلام « غلام لم يدرك » المراد به لم يدرك حد الكمال ، لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه .

واعلم أنه مع حمل الغلام على البالغ تبقى فيه مخالفتان للمشهور : احدهما : في قوله عليه السلام « وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية » فانه موافق لما اختاره الشيخ في النهاية ، وتبعه تلميذه القاضي ، والمشهور أنها ترد على ورثة الرجل ديتها كاملة نصف دية الرجل .

وثانيتهما : في قوله « ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية » ، فان المقطوع به في كلامهم هو أنه حينئذ لا يرد على أولياء المرأة شيء ، بل يأخذ أولياء المقتول

٤ - روى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً ؟ قال : تقتلان به ما يختلف فيه أحد .

نصف الدية من الغلام .

وأما قوله عليه السلام « ويرد على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم » فهو موافق للمشهور ، ويرد مذهب المفيد حيث ذهب الى أن المردود على تقدير قتلها يقسم أثلاثاً : ثلثه لأولياء المرأة ، وثلثاه لأولياء الرجل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقد مضى بعينه قبل ذلك ^(١) .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتلان به

عليه الفتوى . ولعل قوله « ما يختلف فيه أحد » كلام الامام عليه السلام ، ويحتمل الراوي ، أي : العامة أيضاً يوافقونا فيه .

(١) تقدم برقم : ٥١ من باب ضمان النفوس .

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم ممالك اجتمعوا على قتل حرما حالهم ؟ فقال : يقتلون به . وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : يؤدون قيمته .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلا ، مملوك وحر وحررة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته ؟ فقال : عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء أدى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم أهله شيئاً ، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع ، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد اعتق نصفه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : يقتلون به

حمل على ما اذارد على مولى كل منهم ما فضل من قيمته عن جنايته لو كان فضل ، ولو اختص الفضل بالبعض اختص الرد أيضاً .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : على الحر ربع الدية

عليه الفتوى .

(١٢)

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبجح ألف دينار، والشلل في اليدين كليهما الشلل كله ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار، والظهر إذا حذب ألف دينار، والذکر إذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

الحديث الاول : ضعيف بالسند الاول ، وحسن موثق بالسند الثاني .

ولا خلاف في أنه يلزم في ذهاب السمع كله من الاذنين ألف دينار ، وكذلك في الصوت كله . والغنن وهو أن يتكلم من قبل الخياشيم .

مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه .

والبجح : خشونة وغلظ في الصوت، ولعل المراد به أنه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه لكن يسمع منه صوت غير متميز من خيشومه ، أو صوت غليظ من حلقه .

قال الجزري : وفيه « فأخذت النبي صلى الله عليه وآله بحة » البحة بالضم غلظة في الصوت ، يقال بح يبح بحوحاً ، وان كان من داء فهو البحاح ، ورجل أبح بين البجح اذا كان ذلك في خلقة^(١) . انتهى .

واذا حصلت هاتان الصفتان مع تميز الحروف في كلامه ، ففيه الارش على أصول الأصحاب . وأما ما ذكر في الخبر من وجوب الدية في شلل اليدين أو الرجلين ، فهو خلاف المشهور ، بل المقطوع به في كلامهم أن في شلل كل عضو ثلثي دينته ، ونسبه في التحرير الى الرواية .

ويمكن حمله على ما اذا سقطتا بعد الشلل ، أو شلل يكون في حكم العدم ، وكون دية الشفتين معاً ألف دينار ، هو المشهور بل ادعي فيه الاجماع ، لكن سيأتي الخلاف فيه ، وكذا الحذب لزوم الدية فيه مشهور ، وهو اخراج الظهر ودخول الصدر والبطن ، كذا ذكره الفيروز آبادي^(٢) .

وكذا لا خلاف في حكم الذكر والبيضتين ، وأما الصدغ فذكره العلامة في التحرير وأسنده الى هذه الرواية ، واختاره ابن سعيد في الجامع .

قوله عليه السلام : فما كان دون ذلك بحسابه

أي : بحساب التفاوت بينه وبين الحالة الطبيعية .

(١) نهاية ابن الاثير ٩٩/١ .

(٢) القاموس المحيط ٥٢/١ .

علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره؟ فقال : فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية، وفي الاذنين الدية ، وفي احدهما نصف الدية، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية ، وفي البيضتين الدية .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في شرح اللمعة : في الظهر اذا كسر الدية ، لصحيفة الحلبي . وكذا لو احدوب أو صار بحيث لا يقدر على القعود ، ولو صلح فثلث الدية . هذا هو المشهور ، وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار ، وان عثم فألف دينار ^(١) . انتهى .

وقال في الروضة : في الاذنين الدية ، وفي كل واحدة النصف ، سمعة كانت أم صماء ، وفي قطع البعض منهما بحسابه ، بأن تعتبر مساحة المجموع من أصل الاذن وينسب المقطوع اليه ، ويؤخذ من الدية بنسبته اليه ، وتعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة، وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور، وبه رواية ضعيفة. وفي خرمها ثلث ديتها، على ما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة، وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة ، مع احتمال ارادة الأول أو ما هو أعم ، ولا سند لذلك يرجع اليه ^(٢) .

وقال أيضاً: في الذكر مستأصلاً أو الحشفة فما زاد الدية، لشيخ كان أم لشاب

(١) شرح اللمعة ٢٣٢/١٠ .

(٢) شرح اللمعة ٢٠٦/١٠ - ٢٠٧ .

٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الديمة ، وفي اليدين جميعاً الديمة ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الديمة وما فوق ذلك ، وفي الأنف اذا قطع المارن الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي العينين الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة .

٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي

أم لطفل ، قادر على الجماع أو عاجز . ولو كان مسلول الخصيتين وفي بعض الحشفة بحسابه منسوباً الى مجموعها خاصة ^(١) .

وقال : في الأنف الديمة ، سواء قطع مستصلاً ، أو قطع مارنه خاصة ، وهو مالان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين وحاجز . وقيل : ان الديمة في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة للزائد ، وهو أقوى . ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن ^(٢) . انتهى .

قال الجزري : في حديث النخعي « في المارن الديمة » ، المارن من الأنف ما دون القصبة ، والمارنان المنخران ^(٣) . انتهى .

وقال الجوهري : المارن مالان من الأنف وفضل عن القصبة ^(٤) .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) شرح اللعة ٢٣٥/١٠ .

(٢) شرح اللعة ٢٠٧/١٠ .

(٣) نهاية ابن الاثير ٣٢١/٤ .

(٤) صحاح اللغة ٢٢٠٢/٦ .

عبدالله عليه السلام: في الأنف اذا استؤصل جذعه الدية، وفي العين اذا فقأت نصف الدية ، وفي الأذن اذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن اليد ، فقال : نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها .

٦ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء .

فأما ما رواه :

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن اليد فقال : نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها ، واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل ، والعين الواحدة نصف الدية ، وفي الأنف اذا قطع المارن الدية كاملة ، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة ، والشفتان العليا والسفلى سواء

قوله عليه السلام : اذا استؤصل جذعه

قال الجوهري : الجذع قطع الأنف وقطع الاذن أيضاً وقطع اليد والشفة^(١).

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : موثق .

في الدية .

فيمكن الوجه هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلتا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منهما .

٨ - يونس عن أبي زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة .
٩ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة ، وذكر الرجل الدية تامة ، ولسانه الدية تامة ، واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين للعوراء الدية تامة، والاصبع

ويمكن حمله على التقية، لانه مذهب أكثر العامة، وروا عن سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت أن في السفلى الثلثين وفي العليا الثلث، لكنه خلاف المشهور بينهم.

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : والعين العوراء الدية تامة

عليه الفتوى ، اذا لم يستحق الدية للآخرى .

قوله عليه السلام : والاضراس سواء

سيأتي القول فيه .

من اليد والرجل فعشر الدية ، والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر ،
والموضحة خمسة من الابل، والسحق اربعة من الابل، والدامية صلح أو قصاص
اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية ، والمنقلة خمسة عشر ،
والجائفة ثلث الدية، والمأمومة ثلث الدية ، وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان
تبلغ الثلث الدية، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ، والخطا مائة
من الأبل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، وان كانت الابل فخمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر
والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل، وان كانت من الغنم
فألف كبش ، والعمد هو القود أورضى ولي المقتول .

قوله عليه السلام : والموضحة

قال الجوهري : الموضحة الشجة التي تبدى وضح العظم ^(١) . انتهى .
وقال في المصباح : وضح يضح من باب وعد يعد وضوحاً انكشف وانجلي ،
ويتعدى بالألف فيقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة في الرأس كشفت العظم فهي
موضحة ، ولا قصاص في شيء من الشجاج الا في الموضحة وغيرها الدية ^(٢) . انتهى .
وقال الجوهري : السحق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة
اذا بلغت اليه سمحاقاً ^(٣) . انتهى .

(١) صحاح اللغة ١/٤١٦ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٦٢ .

(٣) صحاح اللغة ٤/١٤٩٥ .

١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي

وقال الجزري : في حديث زيد بن ثابت « في الدامية بعير » الدامية شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم ، فان قطر منها فهي دامعة ^(١) . انتهى ،

وقال في المصباح : نقلته نقلا من باب قتل حولته من موضع الى موضع وانتقل تحول ، والاسم النقلة ، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير ، ومنه المنقلة ، وهي الشجة التي تخرج منها العظام ، والاولالى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج ، وهكذا ضبطه ابن السكيت ، ويؤيده قول الازهري .

قال الشافعي وأبو عبيد : المنقلة التي تنقل منها فراش العظام وهي مارق منها ، فصرح بأنها محل التنقل ، وهذا لفظ ابن فارس أيضاً . ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي ، وتبعه الجوهري على ارادة نفس الضربة ، لانها تكسر العظم وتنقله ^(٢) .

وقال أيضاً : قيل للجراحة جايقة اسم فاعل من جافته تجوفه اذا دخلت الجوف فلو وصلت الى جوف عظم الفخذ لم يكن جائفة ، لان العظم لا يعد مجوفاً ^(٣) . انتهى .

وقال الجزري : ومنه الحديث « في الجائفة ثلث الدية » وهي الطعنة التي تنفذ الى الجوف ، يقال: جفته اذا أصبت جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ، والمراد بالجوف هاهنا كل ماله قوة محبلة كالبطن والدماغ ^(٤) .

الحديث العاشر : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير ١٣٦/٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٣ .

(٣) المصباح المنير ص ١١٥ .

(٤) نهاية ابن الاثير ٣١٧/١ .

جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية .

١١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية ابن عمار قلت : تزوج جارلي امرأة فلما اراد موافعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله : فصار آدر

قال في المصباح : الأدرة وزان غرفة انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يأدر من باب تعب فهو آدر والجمع أدر مثل أحمر وحر^(١).

قوله : أصاب صرة رجل ففتقتها

كذا في الكافي^(٢) أيضاً بالصاد ، ولعله تصحيف السين . أو هو كناية عن جلد الخصيتين ، أو الدبر ، أو السرة على الاستعارة . أو هو بالضاد المعجمة وهو أصل الضرع . وعلى التقادير الخبر بجزئيه خلاف المشهور كما ستعرف .

وقال الجزري: في حديث زيد بن ثابت قال: في الفتق الدية. الفتق بالتحريك انفتاق المثانة . وقيل : انفتاق الصفاق الى داخل في مراق البطن . وقيل : هو أن ينقطع اللحم المشتمل على الانثيين، وأصله الشق والفتح^(٣).

(١) المصباح المنير ص ٩ .

(٢) فروع الكافي ٣١٣/٧ ، ح ١٠ ، وفيه بالسين كما في المطبوع من المتن .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤٠٩/٣ .

وعن رجل اصاب سرّة رجل ففتقها ، فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية .
 ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
 قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه فما فيه
 من الدية ؟ فقال : الدية كاملة . قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال في الروضة : لو كسر عصمه بضم عينيه ، وهو عجب الذنب أي عظمه
 فلم يملك غائطه ففيه الدية ، لصحيحة سليمان بن خالد . والبعض هو العصص
 لكن لم يذكره أهل اللغة ، فمن ثم عدل المصنف عنه . قال الراوندي : البعض
 عظم رقيق حول الدبر .

ولو ضرب عجانته بكسر العين ، وهو ما بين الخصية والفحّة فلم يملك غائطه
 ولا بوله ، ففيه الدية أيضاً في رواية اسحاق ، ونسبه الى الرواية لأن اسحاق فطحي
 وان كان ثقه ، والعمل بروايته مشهور كالسابق ، وكثير من الأصحاب لم يذكر
 فيه خلافاً^(١) . انتهى .

وقال في القاموس : البعض كعصفور عظم الورك^(٢) . انتهى .
 وقال أيضاً في الروضة : في الافضاء الدية ، وهو تصيير مسلك البول والحيض
 واحداً . وقيل . مسلك الحيض والغاتط ، وهو أقوى في تحقّقه ، فنجب الدية بأيهما
 كان^(٣) .

(١) شرح اللمعة ١٠/٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٦٦ .

(٣) شرح اللمعة ١٠/٢٣٩ .

إذا نزلت بنك المنزلة لم تلد . قال : الدية كاملة .

١٣ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله : ان في ذلك الدية كاملة .

١٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العين الدية .

١٦ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها . قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين . قال : فان

الحديث الثالث عشر : موثق .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر العين ثلث الدية، وردوا الخبر لضعفه وفيه اشكال .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا شيء عليه

ظاهره عدم لزوم الدية مع الامساك، ولم يقل به أحد وحمل على ماسوى الدية.

امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق .

١٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية .

١٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها .

قال العلامة الاردبيلي رحمه الله : لعل المراد بقوله « فلا شيء » الثاني نفى الدية ، وبالأول غير الدية والنفقة ، فالمفضاة البالغة لا شيء لها غير المهر والنفقة على ما كان ، ولغير البالغة الدية والمهر والنفقة وان فارقها . انتهى .

وقال في التحرير : في افضاها الرجل زوجته بالوطى قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه أبداً ، وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت أحدهما . وان أفضاها الزوج بالوطى بعد البلوغ فلا شيء عليه ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً ، وفي رواية السكوني عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة - الخ . ولو أفضاها غير الزوج ، فالدية خاصة . وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ ؟ فيه نظر ، أقربه العدم ، سواء كان زناً باكراه لها أو بدونه أو بوطى شبهة^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : ضيف على المشهور .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من

١٩ - وبهذا الاسناد ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احدهما الاخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها .

٢٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب اذا رعد فطار الدية ،

التيه ، لان ذلك مذهب كثير من العامة ^(١) . انتهى .

أقول: يمكن حمله على ما اذا لم يصل الى الافضاء المصطلح ويكون الامساك على الاستحباب ، ولا يبعد عندي أن يكون أصله مارواه الصدوق من كتاب نوار الحكمة أن الصادق عليه السلام قال: في رجل أفضت امرأته جاريتها بيدها ، فقضى أن تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة ، فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها امساكها ، لانها لا تصلح للرجال ^(٢) .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : على التي فعلت عقلها

ان كان الافضاء فالعقل الدية ، وان كان الأقتضاض فمهر المثل مجازاً .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا رعد فطار

أى : ذهب عقله من الخوف .

(١) الاستبصار ٢٩٥/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١١١/٤ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية ، والصعر : - ان يشنى عنقه فيصير في ناحية - .

٢١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين . قلت : فرجل فقئت عينه . قال : نصف الدية ، قلت : رجل قطعت يده .

قال الجزري : في حديث يزيد بن الاسود « فجيء بهما ترعد فرائصهما » أي : ترجف وتضطرب من الخوف ^(١) . انتهى .
ولا خلاف في أن في ذهاب العقل الدية .

وقال في التحرير : في العنق اذا كسر فصار الانسان أصعر الدية كاملة ، ورواه مسمع عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية . والصعر أن يشنى عنقه فيصير في ناحية ، ومنه قوله تعالى « ولا تصعر خدك للناس » أي : لا تعرض عنهم ، وكذا لوجنى على العنق ما يمنع الازرداد . ولو زال فلادية ويثبت الارش . ولو جنى عليه فصار الالتفات شاقاً أو ابتلاع الماء أو غيره ، فالحكومة ^(٢) .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ففيها ثلثا الدية

أقول : في نسخ الكافي « ففيها الدية » ^(٣) ولعله مستند ابن الجنيدي ، ويؤيد نسخ

(١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٢٣٤ .

(٢) التحرير ٢ / ٢٧١ .

(٣) فروع الكافي ٧ / ٣١٥ ، ح ٢٢ .

قال : فيه نصف الدية . قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه ؟ قال : ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية . قلت : ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ! ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى .

التهذيب ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية ^(١) . ولا يبعد حمل الخبر العام على الغالب أو التقيّة والخاص مقدم ، وجمهور العامة على الاستواء .

قال في الخلاف : في الخصيتين الدية بسلا خلاف ، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها . وبه قال ابن المسيب ، وقال جميع الفقهاء في ذلك أنهما متساويتان ، ودليله اجماع الفرقة وأخبارهم فانهم لا يختلفون ^(٢) . انتهى .

وقال في المسالك : لا خلاف في أن في الخصيتين معاً الدية ، وانما الخلاف فيما يخص كل واحدة ، فالأكثر ومنهم المفيد والشيخ في المبسوط والنهاية واتباعه وابن ادريس والمتأخرون والمحقق والمتأخرون على التسوية بينهما ، وأن في كل واحدة نصف الدية للخبر العام ، وذهب الشيخ في الخلاف محتجاً بالاجماع والاخبار والقاضي في المذهب وسلازل والعلامة في المختلف الى أن في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين لحسنة ابن سنان ، وهو خاص فيقدم على العام .

وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الأولى على من لا يصلح للتولد ، كالشيخ اليائس من الجماع والثانية على هذه ، وذهب ابن الجنيدي الى أن في اليمنى نصف الدية وفي اليسرى تمام الدية ، محتجاً بأن الولد منها ، وقد أنكر بعض الاطباء

(١) من لا يحضره الفقيه ١١٣/٤ .

(٢) الخلاف ٣٩٢/٢ ، مسألة : ٦٩ من كتاب الديات .

٢٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية الكاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية .

٢٣ - سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت ؟ فقال : عليه الدية كاملة .

٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً . قال : عليه الدية .

انحصار التولد في اليسرى ، ونسبه الجاحظ في حياة الحيوان الى العامة ، ولو نسبة التولد الى الأئمة عليهم السلام لم يلتفت الى انكار منكره .))

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية ، وكذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل وبه روايات . وقال المفيد : في كل منهما اذا لم ينبت مائة دينار ، وذكر أن به رواية ولم يثبت . وأما اذا نبت كل منهما ففيه أقوال : أحدها وهو الذي اختاره المحقق الارش . الثاني أن في اللحية ثلث الدية

٢٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغم ثلث الدية.
 ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله. فقال له : ان كان البول يمر الى الليل

وفي شعر الرأس مائة دينار، وهو قول الشيخ في النهاية. ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة فان لم يعد فكالرجل، وان عاد ففيه مهر نسائها على المشهور ، وابن الجنيد سوى بين شعر رأسها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر ^(١).

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الروضة : عمل بمضمونها الأكثر ، وأوجب جماعة الحكومة، وهو أقوى ^(٢). انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخان : من داس بطن انسان فأحدث كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث أريفديه بثلث الدية، ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع وهو قول ابن حمزة . وقال ابن ادریس : فيه تعزيز بالنفس فلا قصاص ، وهو جيد ، وفي طريق الرواية ضعف ، فالأولى الحكومة ^(٣).

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

(١) المسالك ٢/٤٩٩ .

(٢) شرح اللمعة ١٠/٢٥٣ .

(٣) المختلف ٤/٢٥٧ .

فعلية الدية لأنه قد منعه المعيشة ، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية .

قوله : فقطع بوله

أي : صار قطع سيلان البول سبباً للسلس . وفي الفقيه « فلم ينقطع بوله »^(١) وهو أصوب .

قال الشهيد الثاني رحمه الله: ظاهر الرواية أن المراد وقوع ذلك كل يوم ليتحقق فوت منفعة الامساك وتعطيل المعيشة . انتهى .

وقال في الروضة : في سلس البول وهونزوله مترشحاً لضعف القوة الماسكة الدية على المشهور ، والمستند رواية غياث بن ابراهيم ، ولو انقطع بالحكومة . وقيل : ان دام الى الليل ففيه الدية ، وان دام الى الزوال ففيه الثلثان ، والى ارتفاع النهار ففيه الثلث ، لرواية اسحاق معللا الأول بمنعه المعيشة ، ويؤذن بأن المراد معاودته كذلك في كل يوم ، كما فهمه منه العلامة ، والطريق ضعيف ، فلا التفات الى التفصيل ، نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام^(٢) .

قوله عليه السلام : وان كان الى آخر النهار

هذه الفقرة موجودة في الكافي^(٣) وليست في الفقيه^(٤) ، ولعلها زيدت من النسخ ، وعلى تقديرها فلعل المعنى أن حكم الاستمرار الى آخر النهار هو حكم الاستمرار الى الليل .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٠٨/٤ .

(٢) شرح اللعة ٢٦٦/١٠ .

(٣) فروع الكافي ٣١٥/٧ ، ح ٢١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٠٨/٤ .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة .

٢٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

٢٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فمقر رحمها فأفسد طمئتها وذكرت أنها قد ارتفع طمئتها عنها لذلك وكان طمئتها مستقيماً؟ قال :

الحديث السابع والعشرون : موثق .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

وقال في الشرائع: يثبت القصاص في الشفرين ، كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتهما، وفي رواية ابن سيابة ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة^(١) . انتهى .

ولم أر من عمل بها غير يحيى بن سعيد ، فانه قال به في جامعه . وقال في الصحاح : وقطعت الطير قطعاً وقطاعاً خرجت من بلاد البرد الى بلاد الحر ، فهي قواطع ذواهب أو رواجع^(٢) .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٤/٢٣٦ .

(٢) صحاح اللغة ٣/١٤٦٦ .

ينتظر بها سنة، فان رجع طمئنها الى ما كان والا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وارتفاع طمئنها .

٣٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه
السلام قال : قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته. قال : اذا أغرمه لها
نصف الدية .

٣١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي : بست ديات .

وقال في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها
انتظر بها سنة، فان رجع طمئنها فالحكومة، وان لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها.

الحديث الثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : لها نصف الدية

أي : نصف دية المرأة ولا خلاف فيه .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

ولعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس ، أو أنه لا يستمسك
غائطه ولا بوله . ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعتي الذوق والكلام
معاً ، فيكون قوله « انقطع جماعه » عطف تفسير ، والأول أظهر .

٣٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال: ان كان فرق ذلك واقتص منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه .

٣٣ - الصفار عن السندي عن محمد عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

وقال في الروضة: لا يجوز التمثيل بالجاني ولو كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل ، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف. وقال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القنلة التي قتل بها ، لقوله تعالى « بمثل ما اعتدى عليكم » وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه .

نعم قال الشيخ في النهاية وأكثر المتأخرين أنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ، ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة ، لرواية محمد بن قيس ، ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل ، وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً ، ذهب اليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وروي عن الباقر عليه السلام ، والأقرب الأول^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

فأمه - يعني ذهب عقله - قال : عليه الدية . قلت : فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية ؟ قال : لا قد مضت الدية بما فيها . قلت : فانه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل المضارب . قال : ان أرادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه وقد مضت الدية بما فيها .

قوله : فأمه

قال في القاموس : أمه أما فهو أميم ومأموم أصاب أم رأسه، وشجة أمة ومأمومة بلغت أم الرأس^(١) .

قوله عليه السلام : قد مضت الدية

ظاهره عدم انتظار السنة لاخذ الدية، وعدم ارتجاع الدية مع العود قبل السنة، كما هو ظاهر كثير من الأصحاب ، ومنهم من قيده بالسنة للصحيحة الآتية . وقال في الروضة : لو عاد العقل بعد ذهابه وأخذ ديته لم تستعد الدية ، لأنه هبة من الله تعالى مجددة ان حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية ، أما مع الشك في ذهابه فالحكومة^(٢) . انتهى . وقال في الشرائع : ولو جنى فأذهب العقل ودفعت الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لأنه هبة مجددة^(٣) .

وقال في المسالك : مستند الحكم على الاطلاق رواية الشمالي ، وفيها جهالة

(١) القاموس المحيط ٧٦/٤ .

(٢) شرح اللمعة ٢٥٤/١٠ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٧٢/٤ .

٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات . فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

٣٥ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله . فقال : ان كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة ، فان مات فيما بينه وبين سنة أ قيد به ضاربه ، وان لم يمته فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله اذهب عقله . قلت : فما ترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجننت الضربة جنايتين فالزمته أغلظ

ولو قيل بالرجوع الى أهل الخبرة في ذلك ، فان قضاوا بذهابه بالكلية لم يرتجع والا فالحكومة كان حسناً^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : حسن .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : العقل فيه الدية ، وفي بعضه الأرض في نظر الحاكم ، اذ لا طريق الى تقدير النقصان ، وفي المبسوط يقدر بالزمان ، فلو جن يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه ، أو يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه لعدم العلم بمحلّه .

الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى . قال : وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه . قال : وقال : وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت .

٣٦ - الحسن بن محبوب عن هشام عن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم ابن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين واصابع الرجلين رأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع ونقص عن عشرة أصابع فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلفة التي عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية

ولو شجحه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين ، وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ، والاول أشبه ، وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فان مات فيها قيد به ، وان بقي وأم يرجع عقله فقبه الدية ، وهي حسنة^(١) . وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخلان ، سواء كان بضربة واحدة أم أزيد ، والتفصيل هي صحيحة ابي عبيدة وهي الرواية التي أشار إليها ثانياً بانتظاره سنة، وعمل بموجبها الشيخ وابن البراج وابن ادريس بالنسبة الى الانتظار بالمجني عليه سنة ، بل قال الشهيد : ما علمت لها مخالفاً^(٢) .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٤ / ٢٧٢ .

(٢) المسالك ٢ / ٥٠٤ .

له، في كل اصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم ، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

٣٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم

قوله عليه السلام : فلا دية له

حمل على عدم الدية الكاملة ، وفي النقص على أنه لا يوزع ديتها على سائر الاصابع .

قال في التحرير : في أصابع اليدين العشرة الدية ، وكذا في العشرة من الرجلين اجماعاً . واختلف في تقدير كل اصبع ، فقيل : في كل اصبع من أصابع اليد عشر الدية مائة دينار ، وكذا في أصابع الرجلين . وقيل : في الابهام ثلث دية اليد، وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول أقوى لرواية عبدالله بن سنان الصحيحة ورواية الحلبي وغيرهما . ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية ، الا الابهام فانها تقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصلية . وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها ، سواء كان الشلل خلقة أو بجناية جان^(١) .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

والمشهور بين الاصحاب أن الزائدة اذا قلعت منضمة الى البواقي لادية لها، وان قلعت منفردة ففيها ثلث الدية . وقيل : ان فيها منفردة الارش . ومال في المختلف الى وجوب الارش فيها ان قلعت منفردة أو منضمة . وظاهر هذه الرواية أنه لادية

ابن عتبية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنأ وبعضهم له ثمانية وعشرون سنأ فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقه انما هي ثمانية وعشرون سنأ اثنا عشرة في مقادير الفم وستة عشر سنأ في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان ، فدية كل سن من القادير اذا كسرت حتى تذهب فان دية خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنأ ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنأ فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وانما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سنأ فلا دية له وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام . قال : فقال الحكم بن عتبية : قلت : ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم . قال : فقال : انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق . قال الحكم : قلت له : رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل أو ورق ؟ قال : فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل مائة درهم فذلك عشرة آلاف . قلت له : فما أسنان المائة

لها أصلاً ، وحملها الصدوق في الفقيه وغيره على ما اذا قلعت منضمة الى الاصلية ، ويمكن حملها على أن المراد به نفي الدية الكاملة ، فلا ينافي ثبوت الثلث والارش . وقال في الشرائع : ويستوي البيضاء والسوداء خلقة ، وكذا الصفراء وانجني عليها ، وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقى ، وفيها ثلث دية الاصلى ان قلعت منفردة ، وقيل : فيها الحكومة ، والاول أظهر . ولو اسودت الجنابة ولم تسقط فثلثا ديتها ، وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر ، وفي انصداعها ولم تسقط

بغير ؟ قال : فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلها .
فأما ما رواه :

٣٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

ثالثا ديتها ، وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه ^(١) .

وقال أيضاً : في الأسنان الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين ، اثنتا عشر في
مقدم الفم ، وهي ثنيتان وربا عيتان ونابان ، ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره
وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، ففي المقادير
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخير أربعمائة دينار حصة كل
ضرس خمسة وعشرون ديناراً ^(٢) .

وقال في المسالك : لا خلاف في ثبوت الدية بجملة الأسنان ، سواء زادت
أم نقصت وقسمتها على ثمانية وعشرين ، وتفصيلها على الوجه الذي ذكره هو
المعروف في المذهب ، وبه رواية ضعيفة مجبورة بالشهرة ، مع أنهم رووا في
الصحيح عن ابن سنان وفي كتاب ظريف أيضاً المساواة ^(٣) .

قوله عليه السلام : ذكران كلها

هذا خلاف الأقوال والأخبار السالفة ، ولم أر قائلاً به .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

٣٩ - وما رواه : أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل أن نحملها على الثنابا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها ، لأنها هي المتساوية في الدية، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه، وانما جعلنا ذلك للخبر الذي روينا مفضلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار.

٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها .

٤١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله : فالوجه في هذين الخبرين

لا يبعد حمل أخبار الاستواء على النقية ، لاتفاق العامة على أن في كل سن خمس من الابل ، وأنه لا فرق بين المقاديم والمآخير .

الحديث الاربعون : مرسل .

وقال الشيخ في الاستبصار : الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الأولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة^(١).

الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت
الثنية جعل فيه الدية .

وقال في الروضة : سن الصبي ينتظر بها مدة يمكن أن تعود فيها عادة ، فان
نبتت فالارش والافدية المثغر بالتفصيل المتقدم . وقال الشيخ وجماعة منهم العلامة
في المختلف فيها بعير مطلقاً لهذه الرواية ، والطريق ضعيف ، فالقول به كذلك^(١) .
انتهى .

وقال في التحرير : الدية المقدرة في كل سن أصلية مثغورة ، ونعني بالمثغورة
النايبة بعد سقوط سن اللبن ، فمن أبدل أسنانه وبلغ حداً اذا قلعت سنه لم يعد بدلها
وقد لا تسقط سن اللبن فتصير أصلية اذا بلغ بحد السن الذي يسقط فيه السن وينبت
عوضها .

فأما سن الصبي الذي لم يثغر ، فلا يجب بقلعها في الحال شيء ، لقضاء
العادة بعود سنه ، لكن ينتظر سنة لانه الغالب ، فان نبتت عرف أن الساقط سن اللبن
فيلزمه الارش ، وان لم تنبت فدية سن المثغر ، وبعض الأصحاب أوجب فيها بعيراً
ولم يفصل ، والرواية ضعيفة .

ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال ، لان الظاهر أنها لا تعود ، فان عادت
قال الشيخ رحمه الله : الاقوى عدم استرداد الدية ، لان العائدة هبة من الله تعالى
متجددة . ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة يئس من عودها وحكم بوجوب
الدية ، فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردت ، والاقوى أنها لا تسترد ، كما في سن
الكبير اذا عادت .

ولو جنى على السن ، فاضطربت وطالت عن الاسنان كان فيها ثلاثية سقوطها .

٤٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بغيراً بغيراً في كل سن .

٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت ، فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها ، وان عادت الى الصحة فالحكومة ، وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها ^(١) . انتهى .

وقال الجزري : فيه « كانوا يجوبون أن يعلموا الصبي الصلاة اذا أثمر » الاثغار سقوط سن الصبي ونباتها ^(٢) .

الحديث الثاني والاربعون : موثق .

وعليه الفتوى .

الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

وقال في الروضة : في الظفر اذا لم ينبت أو بنت أسود عشرة دنانير على المشهور ، والمستند رواية ضعيفة ، وفي صحيحة عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ، وحملت على ما لو عاد أبيض جمعاً وهو غريب . وفي المسألة قول آخر ، وهو وجوب عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ، ومتى خرج أسود فثلثا ديته ، وهو حسن ^(٣) . انتهى .

(١) التحرير ٢/٢٧٤ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١/٢١٣ .

(٣) شرح اللمعة ١٠/٢٣٠ - ٢٣١ .

٤٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسداً عشر دنائير ، فان خرج ابيض فخمسة دنائير .

٤٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

٤٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف .

والقول لابن ادريس ، ورجحه العلامة في المختلف وولده في الشرح .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ثلث دية الاذن

هو المشهور .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ولم يذكر الأصحاب فيما رأينا حكم خرم الانف صريحاً ، وانما ذكروا في

خرم الاذن ثلث دية الاذن ، الايحيى بن سعيد في جامعه حيث قال : في خرم الانف

ثلث دية . وقال ابن حمزة في الوسيلة : ان شق الانف كان حكمه حكم الدامية

والموضحة في الرأس .

٤٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدبة اذا قطعت من أصلها أو شلت . قال: وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدبة ؟ قال: نعم . قال: وسألته عن الاسنان فقال : ديتهن سواء .

٤٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصابع اليدين والرجلين سواء في الدبة في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير .

٤٩ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رتاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند . قال : فقال : اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدبة دبة اليد،

وقال الجزري : أصل الخرم الثقب والشق والآخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع^(١).

الحديث السابع والاربعون : حسن

قوله : أو شلت

حملة في الاستبصار^(٢) على السقوط بعد الشلل ، ولم يعمل بظاهره أحد .

الحديث الثامن والاربعون : صحيح .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٢٧٠ .

(٢) الاستبصار ٤/٢٩١ .

قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب الاصبع عشر الدية اذا شلت أو قطعت لأن رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين .

٥٠ - وروى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين .

٥١ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه: ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة

الحديث الخمسون : ضعيف .

وقال الجوهري : العقل الدية . وقال قال الاصمعي : وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم أودنانير^(١) .

الحديث الحادي والخمسون : ضعيف .

وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً، وان أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين

قوله عليه السلام : ان أصيب شفر العين

قال في القاموس: الشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن مذكر ويفتح^(١).

انتهى .

وقال في المصباح: شفر العين حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب والجمع

أشفار^(٢). انتهى .

قال في المسالك : اختلف الاصحاب في دية الاجفان على أقوال ثلاثة :

أحدها : فيها الدية ، وفي كل واحد ربع الدية .

وثانيها : أن في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس ، ذهب

اليه ابن الجنيّد والمفيد والشيخ في النهاية ، ومستنده رواية ظريف .

وثالثها : أن في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث^(٣).

قوله : فشتر

قال الجوهري : الشتر انقلاب في جفن العين^(٤). انتهى .

وقال الجزري : ومنه حديث قتادة « في الشتر ربع الدية » وهو قطع الجفن

الاسفل والاصل انقلابه الى أسفل ، والرجل أشتر^(٥). انتهى .

(١) القاموس المحيط ٦١ / ٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٣١٧ .

(٣) المسالك ٥٠٠ / ٢ .

(٤) صحاح اللغة ٦٩٣ / ٢ .

(٥) نهاية ابن الاثير ٤٤٣ / ٢ .

مائتان وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن

وقال الفيروز آبادي: الشتر بالتحريك الانقطاع وانقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه، أو استرخاء أسفله، شترت العين والرجل كفرح وعني وانشرت وشترها واشترها وشترها وانشقاق الشفة السفلى^(١).

قوله عليه السلام : وإن أصيب الحاجب

قال في الشرائع : في الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منه على الحساب^(٢).

وقال في المسالك : هذا هو المشهور ، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع ، ومستنده غير معلوم والاجماع ممنوع ، وظاهرهم عدم الفرق بين أن ينبت وعدمه وقيل : فيهما مع النبات الحكومة ، وهو الاصح . وقيل : ربع الدية . ويظهر من المبسوط أن حكمهما حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية فيهما كاملة . وقال سلار : روي فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار^(٣) . انتهى .

ولعله رحمه الله غفل عما في كتاب ظريف ، وهو مستند الأصحاب في أكثر مسائل هذا الباب .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٥٥/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦١/٤ - ٢٦٢ .

(٣) المسالك ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ .

سالم قال : كلما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية .

٥٣ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الانف اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي احدهما نصف الدية .

٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال : يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً لأنه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول . قال : فقلت : ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟! قال : فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان. فقلت له : انما توجب عليه الدية وتترك رجل؟! فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل ، وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية ، لأنه ليس له جراحة يقاص منها .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

وقال في المسالك : المماثلة في المحل معتبرة في القصاص ، استثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين ، فانه يقطع يسراه ، فان لم يكن له يسار

٥٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

٥٦ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء ، وفي الاصبع عشرة من الابل .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله ابن سنان المقدم ذكرهما هو أن نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكماً مفرداً على ما نوردته فيما بعد . وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضاً ما قدمنا ذكره من ان المقادير منها متساوية في الحكم في الدية ، والمواخير ايضاً متساوية ، وان كان بين المقادير والمواخير اختلاف على ما بيناه .

قطعت رجله ، ومستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ، ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر ، وردّها ابن ادريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي ، وهو أقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل ، فلا بد له من دليل صالح ، وهو منفي ، وفي الاية ما يدل على المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد . نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وان كانت يسرى لليمين لتتحقق أصل المماثلة^(١) .

الحديث الخامس والخمسون : موثق .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

قوله : الوجه في هذين الخبرين

أقول : لا يعد كون أخبار الاستواء في الأصابع والاسنان كلها محمولة على

٥٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتنسقط ثم تنبت ؟ قال : ليس عليه قصاص وعليه الارش .

٥٨ - وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ . قال : لا يقنص منه ولكن يعطى الارش ، قال علي : وسئل جميل : كم الارش في السن وكسر اليد ؟ قال : شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً .

٥٩ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية .

٦٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء : الدية كاملة .

التقية ، لاشتهارهما بين المخالفين .

قال محيي السنة : اتفق أهل العلم على التسوية بين الاصابع والاسنان ، وأن في كل اصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل . انتهى .

الحديث السابع والخمسون : مرسل .

وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

حديث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحديث الستون : موثق .

وعليه الفتوى .

٦١ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمسة بعير. قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار .

٦٢ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السن خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرأ فبقرأ وان كانت غنماً فغنماً وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة ، وفي السن عشرة من البقر وفي الأصبع عشر الدية عشر من الابل .

٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن

الحديث الحادى والستون : ضعيف على المشهور .

قوله : هذا الخبر موافق

لعل هذا قول نادر من العامة ، فاني لم أر في كتبهم ما يشبه هذا القول ، الا أحد قولي الشافعي في من جنى على الأسنان دفعة واحدة ، فأحد قولي أنه كالمترق يلزم فيه مائة وستون ، بناءً على أن الأسنان الاصلية اثنان وثلاثون . والقول الآخر وجوب دية كاملة في الجميع ، بأن يجب في كل سن ثلاثة أبعرة وثمان بعير. وهذا يخالفه في عدد الأسنان وفي التوزيع ، ادعى هذا الحساب يزيد على الدية .

الحديث الثانى والستون : موثق .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن درست قال : حدثني
عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في دبة السن الأسود ربع دبة السن .

٦٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : اذا قطع أنف العبد وذكره أو شيء
يحيط بقيمته أدي الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد .

٦٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين
عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببيعير .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد

وقال في المسالك : المشهور بين الاصحاح أن في اسوداد السن بالجناية
ثلثي دبة السن ، وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة وأخبارهم على وجوب
ثلث دبتها اذا قلعها بعد الاسوداد . وقال المبسوط : في اسودادها الحكومة ، وفي
قلع السوداء الحكومة . وقال في النهاية : في قلعها مسودة ربع دبة السن لرواية
عجلان ، وفي طريقها ضعف^(١) .

الحديث الرابع والستون : موثق .

ومضى مضمونه قبل ذلك .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ومضى مضمونه قبل ذلك .

الحديث السادس والستون : موثق على الظاهر أو مجهول .

ابن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة
الاذن بثلث دية الاذن، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع، وفي كل جانب من
الأنف ثلث دية الأنف .

٦٧ - عنه عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن
خليل عن سلامة بن تمام قال: اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره

والظاهر عن الحسن بن موسى عن محمد بن يحيى .

قوله عليه السلام : بثلث دية الاذن

قال في المسالك : عمل بمضمونها الأكثر .

قوله عليه السلام : ثلث دية الاصبع

عليه الفتوى .

قوله عليه السلام : ثلث دية الانف

قال في الروضة : في كل منخر ثلث الدية على الأشهر، لان الأنف الموجب
للدية مشتمل على حاسز ومنخرين ولرواية غياث . وقيل : النصف ، لانه ذهب
بنصف المنفعة ونصف الجمال^(١) .

الحديث السابع والستون : مجهول .

وقال في الروضة : المرجع في نبات الشعر وعدمه الى أهل الخبرة ، فان

فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية .

٦٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن سليمان المنقري عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فان نبت اخذ منه مهر نساؤها، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت : فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها؟! فقال : يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا .

٦٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار ،

اشبهه فالمروي أنه ينتظر سنة ، ثم تؤخذ الدية ان لم يعد ، ولو طلب الارش قبلها دفع اليه ، لانه اما الحق أو بعضه (١) .

الحديث الثامن والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : أخذ منه ثلث دية نساؤها

وقيل : ثلث الدية .

الحديث التاسع والستون : مجهول .

وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك .

وقال في الروضة : من اقتض بكرةً باصبعه فخرق مئانتها وهو مجمع البول فلا تملك بولها ، فديتها لخرق المئانة ومهر مثل نسائها للاقتضاض ، لرواية هشام ابن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق ضعيف . وقيل : ثلث ديتها لرواية ظريف ، وهي أشهر^(١) .

الحديث السبعون : صحيح .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وأنها ثمانية وعشرون حرفاً، وفي اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود، وهو ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية السكوني تصريح به . والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها . والظاهر أنه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر ، كما ذكره بعض أهل العربية .

وانما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً ، ومنه المحقق بقوله « ويقسط الدية على الحروف بالسوية » على رد ما روي في بعض الأخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل ، فيجعل

٧١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه ومالم يفصح به الزمه اياه.

٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فمالم

الألف واحداً والباء اثنين وهكذا، وهي مع ضعفها لا يطابق الدية، لانه ان أريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية، وان أريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة^(١).

قوله عليه السلام: بالقصاص من ذلك

أي: بحساب ذلك، كذا ذكره بعض الفضلاء.

وقال في القاموس: القصة الحصنة^(٢).

الحديث الحادى والسبعون: موثق.

الحديث الثانى والسبعون: صحيح.

وقال في الصحاح: العجم النقط بالسواد، مثل التاء عليها نقطتان، يقال أعجمت الحروف والتعجيم مثله، ولا تنقل عجمت، ومنه حروف المعجم، وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط من بين حروف سائر الاسم، ومعناه حروف الخط المعجم، كما تقول: صلاة الاولى، أي صلاة الساعة الاولى^(٣).

(١) المسالك ٥٠١/٢.

(٢) القاموس المحيط ٣١٤/٢.

(٣) صحاح اللغة ١٩٨١/٥.

يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٧٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فى رجل ضرب رجلا فى رأسه فنقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها .

٧٤ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك. فأما ما رواه :

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض ؟ قال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به أزم الدية . قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : الف ديتة واحد ، والباء ديتها اثنان ، والميم ثلاثة ، والداد اربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة ، والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم اربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون ، والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ،

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والسبعون : موثق .

والقاف مائة، والراء مائتان ، والشين ثلاثمائة ، والتاء أربعمائة ، وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال « يفرق ذلك على حروف الجمل » ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وانما كان القصد ان يقسم الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال، لأن ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم، وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد ، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار .

٧٦ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع . قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انه سمع والاحلفه واعطاه الدية . قيل : يا أمير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع؟ قال : ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قوله : فان عثر عليه

قال الجوهرى: عثر عليه يعثر عثراً و عثوراً، أي: اطلع عليه وأعثره عليه غيره^(١).

انتهى .

٧٧ - الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى أن احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً؟ قال : تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم

ويدل على أنه بعد اليأس من الرجوع وأخذ الدية إذا عاد السمع لا تعاد الدية، ولم يتعرض له الأصحاب فيه، لكن ذكروا ذلك في أمثاله من الشم وذهاب العقل، والخبر الصحيح يدل عليه ولا نعلم معارضاً .

وقال في الروضة : في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين معاً مع اليأس من عوده . ولو رجي عوده من أهل الخبرة ولو بعد مدة انتظار، فإن لم يعد فالدية كاملة فإن عاد فالارش لنقصه زمن فواته .

ولو تنازعا في ذهابه ، فادعاه المجني عليه وأنكره الجاني ، أو قال : لا أعلم صدقه وجعل الشك في ذهابه ، أعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند مشغلته ، فإن تحقق الأمر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا حلف القسامة وحكم له (١) .

الحديث السابع والسبعون : مجهول أو ضعيف .

وقال في النهاية : وجاءت بالسكينة وغيرها وجئاً إذا ضربته بها (٢) . انتهى .
قال في الشرائع : ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى ، بأن تسد

(١) شرح اللمعة ١٠/٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٥/١٥٢ .

يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم انه قد صدق ، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم انه قد صدق، ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم انه قد صدق . قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك .

٧٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فأى شيء يعطى ؟ قال : يربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي أنه

الناقصة وتطلق الصحيحة وبصاح به حتى يقول: لا أسمع . ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول : لا أسمع . ثم يكرر عليه الاعتبار ، فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق ، وتمسح مسافة الصحيحة ويلزم من الدية بحساب التفاوت . وفي رواية يعتبر الصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف^(١) . وقال في المسالك: هي رواية أبي بصير وفي طريقها ضعف، والأقوى الاكتفاء بما يتيقن معه صدقه ، وربما حصل بتكرير الامتحان الى جهتين^(٢) .

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٧٢/٤ .

(٢) المسالك ٥٠٤/٢ .

يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال : لا ابصر قربها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواءً والاقل له : كذبت حتى يصدق . قال : قلت : اليس يؤمن ؟ قال : لا ولاكرامة ، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

٧٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول : هل تراها ؟ فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان ، قال : وعصبت عينه المصابة قال : فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك .

٨٠ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبي

قوله عليه السلام : يربط احدهما

عليه الفتوى، لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع، بل انما اکتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا : لو ادعى نقصانها قيسنا الى أبناء سنه .

الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله : وهي قائمة

قال في القاموس : العين القائمة التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة^(١) .

الحديث الثمانون : مجهول .

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر؟ قال : يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية . قال : قلت : فان هو أبصر بعده؟ قال : هو شيء اعطاه الله اياه .

٨١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك .

٨٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن

قوله عليه السلام : يؤجل سنة

المشهور القسامة .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

وظاهر الخبر اجتماع القسامة مع الاعتبار ، فيكون الاعتبار لوئاً ، وظاهر أكثر الأصحاب عدم الاجتماع ، ولعل ما هو مدلول الخبر أوفق بالاصول ، اذ كثيراً ما تختلف الحواس في الادراك ، لاسيما اذا قيس الى أبناء سنه ، كما ذكره المحقق في خصوص هذا الشق والشيخ في النهاية مطلقاً ، وكذا يحيى بن سعيد في الجامع . وقال في الروضة : المشهور أن القسامة في الأعضاء الموجبة للدية خمسون كما في النفس وما دونها بحسابه . وقيل : قسامة الأعضاء الموجبة للدية ستة إيمان

فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ، وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام اذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فانها تقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فتعطى ديتة من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضعفت عليه الأيمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه ، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل يوماً صبح به ، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه ، وان كان النقص

وما نقص عنها في النسبة ^(١).

قوله عليه السلام : فان سمع قاس بينهما

فيما سيأتي ، فان سمع عاودوه الخصومة الى الحاكم يعمل فيه برأيه ويحيط

عنه بعض ما أخذ ، وكذا في الفقيه أيضاً ^(٢).

(١) شرح اللمعة ٧٥/١٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٦٥/٤ .

في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك ، يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة .

٨٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .
عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم .

وقال بعض الفضلاء: في الكافي « قاس بينهم » وكأن المراد أنه قاس بين سمع المصاب وبين سمع أقوامه ، كما سيجيء في البصر .

قوله عليه السلام : فمن الفخذ والعضد

أي : من ابتدائهما أو انتهائهما . وعلى الثاني لعله لاستئزاز نقصهما نقص الفخذ والعضد ، وظاهر الأكثر في ذلك أنه ان بلغ حد الشلل ففيه ثلثا دبة العضو والا ففيه الارش .

وقال ابن سعيد في جامعه: ويقاس نقص العضد والفخذ بالصحيحيتين منهما^(١) .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف أو موثق بالسند الاول ، ومجهول بالسند

الثاني .

وقال في التحرير : لا يقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات^(٢) .

(١) الجامع للشرائع ص ٥٩٦ .

(٢) التحرير ٢/٢٥٩ .

٨٤ - علي عن أبيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقيل : يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق ، فان كان

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانه يدنى منه الحراق

قال الجوهري: الحراق والحرقاة ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقوله بالتشديد^(١).

وقال في الروضة : في ابطال الشم من المنخرين الدية ومن أحدهما نصفها ، ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني أعتبر بالروايح الطيبة والخبيثة والحادة ، فان تبين حاله حكم به ، ثم أحلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان وقضى له ، وروي تقريب الحراق، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب والافصادق، وضعفها يمنع من العمل بها واثبات الدية بذلك مع أصالة البراءة ، ولو ادعى نقصه قيل : يحلف ويوجب الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده^(٢).

قوله عليه السلام : فانه يقابل بعينه

قال في الروضة : لو عدم الشهود وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه

(١) صحاح اللغة ٤/١٤٥٨ .

(٢) شرح اللامعة ١٠/٢٥٩ - ٢٦١ .

كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه ، واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب ، وان خرج اسود فقد صدق .

٨٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال : قالت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف؟ قال: بالساعات. فقلت: فكيف بالساعات؟ قال: ان النفس يطالع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف، فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر، فتتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

حلف المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضى له، وقيل : يقابل بالشمس، فان بقيتا مفتوحتين صدق والاكذب الرواية وفيها ضعف^(١).

قوله عليه السلام : فان خرج الدم احمر

عمل به بعض الأصحاب ، وذهب الأكثر الى القسامة .

الحديث الخامس والثمانون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان النفس يطالع

يمكن تأويله بأنه يكون في أول اليوم النفس في الشق الايمن من الأنف أكثر،

ولعل هذا انما ذكر استطراداً ، فان استعمال النفس لا يتوقف عليه .

٨٦ - جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراه ثم شياً فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره .

وأم أر من عمل به سوى يحيى بن سعيد في جامعه ، حيث قال : ويعرف نقص النفس بالساعات ، لانه طلوع الفجر يكون في الشق الايمن من الأنف ، ثم بعد ساعة في الشق الايسر ، فتنظر ما بين نفسك وبينه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك^(١) . وقال العلامة رحمه الله في التحرير : في انقطاع النفس الدية ، وفي بعضه بحسب ما يراه الامام^(٢) .

الحديث السادس والثمانون : مجهول .

وقال في الروضة : لو ادعى نقصانها قيساً الى أبناء سنه ، بأن يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ، ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجني عليه ويعلم نسبة ما بينهما ، فان استوت المسافات الأربع صدق والا كذب ، وحيثئذ فيحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه ، وان قال لا أدري لم يتوجه عليه يمين^(٣) .

(١) الجامع للشرائع ص ٥٩٦ :

(٢) التحرير ٢/٢٧٦ .

(٣) شرح اللمعة ١٠/٢٥٨ .

(١٣)

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس

واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي

عبدالله عليه السلام في عين الاعور الدية .

٢ - أحمد بن محمد بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل اعور اصببت عينه الصحيحة ففقت أن تفتأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف

الدية ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء

والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال في شرح اللمعة : في عين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه ، أو من غيره حيث لا يستحق عليه أرساً ، كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون . ولو استحق ديتها وان لم يأخذها اذ ذهبت في قصاص ، فالنصف في الصحيحة . أما الأول فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة ، وأما الثاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة . وذهب ابن ادريس الى أن فيها هنا ثلث الدية خاصة ، وجعله الأظهر في المذهب ، وهو وهم .

وفي خسف العين العوراء ، وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الأشهر ، وروي ربعها ، والأول أصح طريقاً ، سواء كان العور من الله تعالى أم من جنابة جان ، وسواء أخذ الارش أم لا . وهم ابن ادريس هنا أيضاً ففرق هنا كالسابق ، وجعل في الأول النصف وفي الثاني الثلث (١) انتهى .

وقال في المسالك: أما العوراء التي لا تبصر ، ففي الجنابة بخسفتها روايتان: احدهما صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة أبي بصير ، والى هذا ذهب الأكثر منهم الشيخ وأتباعه والمحقق والعلامة. والثانية رواية عبدالله بن سليمان ، وبمضمونها عمل المفيد وسار ، وهي ضعيفة فالعمل بالصحيح متعين ، مع أن هذا الراوي أيضاً روى بهذا الاسناد عن عبدالله بن جعفر نصف الدية ، ولم يعمل بمضمونها أحد من الأصحاب .

ولا فرق في القولين بين أن يكون العور خلقة أو بجنابة جان ، وانما التفصيل في صحيحة كما تقدم ، وفصل ابن ادريس هنا فقال في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة ، أو قد ذهبت بآفة من الله تعالى . وان كانت قد ذهبت وأخذت ديتها أو استحق الدية وان لم يأخذها ، كان فيها ثلث الدية ، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في المبسوط ومسائل خلافه ، وذهب في نهايته الى أن فيها نصف الدية ، والأول

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صحيح فقام عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وبأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل ، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص .

الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه أصول مذهبنا .

وقال أيضاً : في العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة ، وكذلك في العين العوراء التي أخذت ديتها ثلث ديتها على ما بينا ، وشيخنا أبو جعفر في نهايته فرق بينهما بأن قال : اذا قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقها ولم يأخذها نصف الدية يعنى ديتها، فان خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها، والأولى عندي أن في القلع والخسف ثلث ديتها، أما اذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه دية كاملة خمسمائة دينار^(١) . انتهى كلامه .

وانما وهم ولم يفهم كلام الشيخ، لانه رحمه الله أراد بالعين العوراء الصحيحة التي قد ذهبت أختها ، واتبع في ذلك لفظة الرواية حيث قال : في رواية العلماء في العين العوراء الدية . وانما أطلقوا عليها اسم العور مع كونها صحيحة ، لان ما لا أخ له يقال له أعور لغة .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في المسالك: لو فقام الصحيح عين الأعور خلقة، أو بأفة من الله تعالى، فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت دية النفس عليه كاملة ، لانها جميع البصر اذا وقع التراضي على الدية ، أو قلنا ان الواجب أحد الامرين ، بل أطلق هنا جماعة

٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عين الأعور دبة كاملة .

٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال : قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة .

٦ - علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فمأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة . قال : عليه ربع دبة العين .

٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر

تخير المجني عليه بين أخذ الدية تامة والقصاص .

فاذا اقتص من الصحيح، فهل يجب على الصحيح أن يرد على الأعور نصف دية النفس؟ قال الشيخ في النهاية وأتباعه والعلامة في المختلف: نعم، لرواية محمد بن قيس ومال إليه المحقق، والعلامة في التحرير لا، رد لعموم «العين بالعين»، والأول لا يخلو من قوة^(١).

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

عليه السلام انه قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وانثيه ثلث الدية .

٨ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال : فقال ان كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد

والمشهور بين الأصحاب أن في ذكر الخصي الدية كاملة ، بخلاف ذكر العين ، فانهم حكموا فيها بثلث الدية . ويمكن حمله على ما اذا صار سبباً للعنن ، لكن لا حاجة اليه لان الخاص مقدم على العام .

وأما قوله « وانثيه » فالله زيد من الرواة . ويمكن توجيهه بأن يقال : الضمير راجع الى مقطوع الذكر بقرينة المقام ، أو الى الخصي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام ، فان الخصي قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر ، أو يحمل الخصي على الموجوء ، أو مقطوع الجملتين دون البيضتين ، فان الخصيتين يطلق على الجملتين ، كما صرح به الجوهري^(١) .

أو يقال: المراد بالانثيين الجملتان مجازاً. ولايبعد أن يكون تصحيف الخشي، كما قال الصدوق في المقنع^(٢) .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في ذكر الخصي وانثيه ثلث الدية على الرواية^(٣) .

الحديث الثامن : صحيح .

(١) صحاح اللغة ٦ / ٢٣٢٧ .

(٢) المقنع ص ١٨٠ .

(٣) الجامع للشرائع ص ٥٩٧ .

ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه . قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٩ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح

قوله عليه السلام : على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

كذا في الكافي^(١) أيضاً ، فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة ، كما هو المشهور بين الأصحاب . وفي الفقيه في الأول «فعليه الدية»^(٢) بدون لفظ الثلث ، فتظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به .

الحديث التاسع : مجهول .

وعليه الفتوى .

الحديث العاشر : مرسل .

وقال في شرح اللمعة : في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ، سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، وفي شجاجه وجراحه بنسبته . ولو لم يبين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعش مثله ، فانظاهر وجوب مائة دينار أيضاً عملاً بظاهر الأخبار .

وهل يفرق هنا بين العمد والخطأ كغيره ؟ يحتمله لاطلاق التفصيل في الجنابة

(١) فروع الكافي ٣١٨/٧ ، ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١١١/٤ .

عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته. قال : فاستشاط وغضب . قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة ممن القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا ؟ فكل قال : ما عندنا في هذا شيء . قال : فجعل يردد المسألة ويقول : أفنله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء . قال : فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل السعي، فقال للربيع : اذهب اليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن أجبتنا في كذا وكذا . قال : فأناه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسألهم . قال : فقال له : قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء . قال : فرده اليه . فقال: أسألك الا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حتى أفرغ مما أنا فيه . قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع : اذهب فقل له عليه مائة دينار . قال: فأبلغه ذلك . فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العاقبة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين . قال : فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي ؟ لورثته أو لا ؟ فقال أبو عبدالله

على الادمي وان لم يكن حياً كالجنين وعدمه ، بل يجب على المجاني مطلقاً وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين ، مؤيداً باطلاق الأخبار والفتوى^(١).

عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبيل الخير . قال : فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فأجاب فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب .
فأما ما رواه :

١١ - محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي .

١٢ - ابن أبي عمير وصفوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أبي الله ان يظن بالمؤمن الا خيراً ، وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء .

١٣ - محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ؟ قال : فقال : حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي هذه الأخبار الخبر الأول من ان دية الميت مائة دينار ، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي أو كسر يده أشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل

الحديث الحادى عشر : مرسل كالصحيح .

قوله عليه السلام : أشد

أي : في العقوبة الأخروية .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الدبة فف الءف فف الءف ، واذا لم فكن ذلك ففها لم فممنع أن فكون المراد بها ان ءرمته كءرمة الءف فف ان من كسر شفاءً من اءضائه أو قطع اسءءق العقاب وشفاءً من الدبة وان لم فكن ءامة ، ولفس ذلك موجوداً فف شفاءً من الأموات ءفر الانسان ، فصار من هذا الوجه ءرمته كءرمة الءف .

فأما ما رواه :

١٤ - محمد بن ءلف بن محبوب عن يعقوب بن فزفء عن فءفف بن المبارء عن ءءالله بن ءبلة عن أبف ءبمفلة عن اسءاق بن ءمار عن أبف ءءالله ءلفه السلام قال : قلت : مفء قطع رأسه . قال : ءلفه الدبة . قلت : فمن فأءذ دفته ؟ قال : الامام هذا لله ، وان قطعء فمفنه أو شفاءً من ءوارءه فعلفه الارش للامام .

١٥ - وعنه عن أحمد بن محمد بن ابن أبف نءران ومحمد بن سنان عن ءءالله بن سنان عن أبف ءءالله ءلفه السلام فف ءءل قطع رأس المفء؟ قال : ءلفه الدبة لان ءرمته مفءاً كءرمته وهو ءف .

١٦ - وما رواه الءسفن بن سعفء عن محمد بن سنان عن آءبره عن أبف ءءالله ءلفه السلام قال : سألته عن ءءل قطع رأس ءءل مفء؟ قال : ءلفه الدبة فان ءرمته مفءاً كءرمته وهي ءف .

١٧ - وما رواه الءسفن بن سعفء عن ابن أبف نءران عن محمد بن سنان عن

الءءفء الرباع ءشر : ضعف .

الءءفء الءامس ءشر : صءفء .

الءءفء السادس ءشر : ضعف ءلف المشهور .

الءءفء السابع ءشر : ضعف ءلف المشهور .

عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي .

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أيضاً لا تنافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام عليه الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية، وهل هي دية النفس أو دية الجنين؟ وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين وبطاق على ذلك اسم الدية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: انا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك . فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله حرم

الحديث الثامن عشر: مجهول .

وقال في المسالك: اطلاق هذه الرواية وغيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، ومقتضى آخرها أن الخاطيء لاشيء عليه من الدية، وان كان اطلاقها الاول يقتضى عدم الفرق أيضاً بين العمد وغيره، ويؤيد الاخير أن هذا الحكم على خلاف الاصل، فينبغي أن يقتصر فيه على موضع اليقين خصوصاً فيما يوجب الدية على العاقلة، والحكم مخنص بالمسلم، فلو كان ذمياً احتمل عدم وجوب شيء ووجوب عشر ديته، كما ينبه عليه الحاقه بالجنين التام . ولو كان عبداً فعشر قيمة .

ودلت الرواية أيضاً على صرف الدية في وجوه البر عن الميت، والمرضى

من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً ، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية . فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ، ثم أشار الي باصبعه الخنصر فقال لي : أليس لهذه دية؟ فقلت : بلى قال : فتراه دية النفس؟ فقلت : لا . قال : صدقت . فقلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : ديته دية الجنين في بطن امه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار . قال : فسكت وسرني ما أجابني فيه . قال : لم لا تستوفي مسألتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه الا أن يكون شيء لا أعرفه . قال : دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته انما هي لسه دون الورثة . فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعةه ، فلما

رحمه الله أوجب جعلها في بيت المال ، والعمل بالمروي أولى . ولو كان له دين ف قضاء دينه أهم وجوه البر ^(١) .

قوله : اجتياح نفس الحي

قال في القاموس : الجوح الاهلاك والاستئصال كالأجاجة والاجتياح ^(٢) .

قوله عليه السلام : مرجو بنفعه

فحصل ضرر بالجناية على الورثة ، بخلاف الميت فانه ليس فيه الاهتك حرمة

(١) المسالك ٢ / ٥١٠ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٢١٩ .

مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها. قلت : فإن أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة ففسد الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ قال : اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستمين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله .

١٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها ،

ولم يفت به نفع عن الروثة .

قوله : فيبدر الرجل

في بعض النسخ : فسدر .

قال الجزري : السدر بالتحريك كالدوار وهو كثيراً ما يعرض أراكب البحر^(١) .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله : اذا طمست

قال الجزري : الطمس استئصال أثر الشيء^(٢) . انتهى .

وقال في القاموس : طمس ومطموس ذاهب البصر^(٣) .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٥٤/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٣٩/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٢٢٧/٢ .

وفي شحمة الأذن ثلث دبتها، وفي الرجل العرجاء ثلث دبتها ، وفي خشاش الأنف
في كل واحد ثلث الدية .

قوله : وفي خشاش الانف

قال في القاموس : الخشاش بالكسر ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب
أو غيره^(١).

(١٤)

باب القصاص

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما .

٢ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل؟ قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش .

باب القصاص

الحديث الاول : حسن موثق .

الحديث الثاني : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص ، لما فيه من التخريب بالنفس ، وعدم الوثوق باستيفاء المثل . ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر ، إذ

٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود ؟ فقال : قود . قال : قلت فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : ان أرضوه بما شاء فهو له .

٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقاً عين صحيح ؟ فقال : نفقاً عينه . قال : قلت يبقى أعمى ؟ ! قال : ألحق أعماه .

يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يقل به أحد ، الا أن يحمل على القطع مجازاً ، وأما السن فحكموها بالقصاص فيه مع القلع ، وأما مع الكسر فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم الى ثبوته اذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة وصدع في الباقي ، والخبر حجة لهم .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المسالك : لو جنى الأعور على عين واحدة لذي العينين بأن فقأها مثلاً ، جاز الافتصاص منه اجمعاً ، ورواية محمد بن قيس ، وفي معنى الأعور خلقة من ذهب إحدى عينيه بأفة من الله تعالى . وان كان ذهابها بجناية أو جبت قوداً أو دية ، فلا اشكال في الحكم^(١) .

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقرأ عين صحيح متعمداً؟ فقال : تفقأ عينه . قلت : فيكون أعمى؟ قال : فقال الحق أعماه .

٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص .

٧ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عمر أتاها رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية فأبى . قال : فأرسل بهما الى علي عليه السلام وقال : أحكمم بين هذين فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يرالوا

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : مجهول .

وظاهره انه يجعل الرجل مواجه الشمس لا المرأة كما ذكره في التحرير ، وظاهر بعضهم جعل المرأة مواجهة الشمس ، ولعله أوفق بالتجربة .

وقال في شرح اللعة : ولو ذهب ضوء العين مع سلامة المحدة قيل في الاقتصاد منه : طرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محمأة مواجهة للشمس بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء ، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده رواية رفاعه ، وانما حكاه قولاً للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب

يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال : فقال ليس أريد الا القصاص. قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينيه عيمن الشمس . قال : وجاء بالمرآة فقال : أنظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه فائمة فذهب البصر .

٨ - سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الاول عليه السلام لعبدالله بن العباس : يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف ؟ قال : فقال : لا . قال : فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فأطار كفه يده فأتى به اليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعت لهما ذوي عدل. قال : فقال له : جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ، أبى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله عز وجل .

البصر^(١) وابقاء الحدقة بأي وجه انفق ، مع أن في طريق الرواية ضعفاً وجهالة تمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزاً^(٢).

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله : وابتعث لهما

في بعض النسخ « أو ابعت » ، ولعل بعث ذوي عدل أن يحكموا بالارش .

(١) قيل : منه وضع الكافور على العين « منه » .

(٢) شرح للعبة ١٠ / ٨٣ - ٨٤ .

٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة ابن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى . فقال : ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو

والاختلاف : اما لاختلاف المقومين في الارش ، أو لمخالفة بعث ذوى عدل للمصالحة .

قال بعض الفضلاء أقول : الوجه في ذلك أولاً أنه قضى بثلاثة وجوه متناقضة لانه حكم أولاً باعطاء الدية ، وثانياً بالمصالحة ويحتاج الى المصالحة فيما لم تكن دية معينة ، وثالثاً ببعث ذوى عدل ليخرصاكم أرش الجناية .

والوجه في ذلك ثانياً أنه خالف القاعدة المقررة في الشريعة ، وهو أن للمجني عليه القود ، وفي هذا الموضوع وأشباهه . وأما قوله عليه السلام « أبى الله أن يحدث » فإشارة الى بيان مصداق القاعدة في هذا الموضوع . انتهى .

وقال في المسالك : في طريق الرواية ضعف ، وعمل بها أكثر الاصحاب كالشيخ وأتباعه ، ورواه ابن ادريس وأوجب الحكومة في الكف ، ونفى عنه في المختلف البأس^(١) .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : التي قيد منها

في الكافي بعد ذلك : أو أن كان أخذ دية يده ويقتلوه^(٢) الخ . والمعنى : أو دية اليد التي أخذ ديتها . وفي عبارة الكافي حرازة .

(١) المسالك ٤٨٢/٢ .

(٢) فروع الكافي ٣١٦/٧ .

كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها فأراد أولياؤه ان يقتلوا قاتله أدوا الى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي . قال : وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وان شاؤا أخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

١٠ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه ان أرشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرت فان أرشها ثلاثة دنانير، وان احمرت ولم تخضر فان أرشها دينار ونصف، فقال: وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها .

١١ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر ان يضرب رجلاً حداً فغلط

قال في الشرائع : لو قتل مقطوع اليد قتل عليه بعد أن يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه أخذ ديتها ، أو قطعت في قصاص . ولو كانت قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية ، قتل القاتل من غير رد ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام ، وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع . انتهى^(١)

وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب جواز القصاص من غير رد مطلقاً .

الحديث العاشر : موثق .

قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسوط، فأقاده أمير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلبد قنبر ثلاثة أسواط .

١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أقيم الحد فمات إيقاد منه أو يؤدي ديته ؟ قال : لا الا ان يزداد على القود .

١٣ - علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبدالله عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل الي منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برىء فلما خرج أخذه أخوالمقتول، فقال : أنت قاتل أخي ولي ان اقتلك . فقال له : قد قتلني مرة فانطلق به الي عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول :

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : لا الا ان يزداد على القود

هذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال المفيد رحمه الله : من جلدته امام المسلمين حداً في حق من حقوق الله فمات كان ضامناً لديته ، ومن قتله القصاص من غير تعد فيه فلا دية له . وظاهر المفيد أن الدية في مال الامام عليه السلام . وقال الشيخ في الاستبصار : ان الدية في بيت المال ^(١) .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

يا أيها الناس قد والله قتلني، فمروا به الى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج اليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا. فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر انه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا .

١٤ - علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل. قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش .

١٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ففضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال في المسالك: الرواية ضعيفة بالرجال والارسال، وان كان عمل بمضمونه الشيخ في النهاية وأتباعه ، ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصى، لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الدية وان كان ضربه بما له ضربه به كالسيف ، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه ، وما فعله من الجرح مباح له جرحه بما له فعله ، والمباح لا يستعقب الضمان ، ويمكن حمل الرواية عليه ^(١).

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور.

١٦ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن .

١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قتل القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة .

١٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

وقال في التحرير: من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، أو يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني ، وفيه ضعف^(١) . انتهى .
وقال في المسالك: وذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند، وهو الوجه^(٢) .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فهو قتيل القرآن

لعل المراد أن سرابة القصاص غير مضمون على أحد، لانه وقع بحكم القرآن فكأنه قتل القرآن ، وعليه الفتوى . ويحتمل أن يكون المعنى أن من قتل قصاصاً فكأن القرآن قتله ، فعلى القرآن وصاحبه تداركه ، أو الغرض رفع الحرج عن فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

(١) التحرير ٢/٢٧٥ .

(٢) المسالك ٢/٥٠٤ .

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس ، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمداً ، وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس .

١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأخذه الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت ، فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليه السلام : انما يكون القصاص من اجل الشين .

٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس .

٢١ - وبهذا الاسناد في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين ؟ فقال : لتفقاً عينه

الحديث التاسع عشر : حسن موثق .

وقال في التحرير : ولو قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها الجاني ، لم يكن للمجني عليه ازلتها ، لان الواجب الابانة وقد حصلت^(١) .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويبطل دين الغرماء .

٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسبن عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال : تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدينين ، وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الدينين ، واذا قتله المسلم صنع كذلك .

وفي الكافي: عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين : ان على العبد حداً للمفقوء عينه وببطل دين الغرماء ^(١).

قوله عليه السلام : حداً

أي : حكماً جارياً ، فان كان عمداً يقتص منه ، ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء أن تعلق دينهم بكسبه لتقدم حق الجناية المتعلقة برقبته على الدين المتعلقة بكسبه أوزمته ، ويجوز للمجنبي عليه استرقاقه ، وكذا في الخطأ يجوز استرقاقه . ويمكن أن يخص الحد بالقصاص ، بل هو أظهر .

الحديث الثانی والعشرون : صحيح .

وقد أجمع الاصحاب على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، ذمياً كان أم غيره اذا لم يكن معتاداً لقتلهم . وأما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة ظلماً ، ففيه أقوال : أحدها : أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على

٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : ليس في عظم قصاص . وقال جعفر عليه السلام : ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية .

٢٤ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ان في كتاب علي عليه السلام : لو ان رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها ، فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

دية الذمي ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وأتباعه .

وثانيها : أنه يقتل حداً لا قصاصاً لا فساده في الارض ، فلارد عليه ، وهو قول ابن الجنييد وأبي الصلاح .

وثالثها : أنه لا يقتل مطلقاً ، وهو قول أكثر المتأخرين .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف أو حسن موثق .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وقال في التحرير : ويثبت في الشفرين القصاص ، ولو كان الجاني رجلاً فلها الدية^(١) . انتهى .

وقال في الشرائع : ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين . ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها ، وفي رواية عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه ، وهي متروكة^(٢) . انتهى .

ولم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه .

(١) التحرير ٢/٢٥٩ .

(٢) شرائع الاسلام ٤/٢٣٦ .

(١٥)

باب الحوامل والحمول

وغير ذلك من الاحكام

١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة اجزاء : خمس للنتطفة عشرون ديناراً، وللعلقمة خمسان اربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فاذا انشئ في الروح فديته الف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً، وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكراً كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة .

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

الحديث الاول : كالصحيح .

وفي الكافي : عن يونس أو غيره عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام^(١). قال في شرح اللعة: في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون ديناراً ، ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الالتقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار . ولو أفرغه مفرغ وان كان هو المرأة فعزل ، فعشرة دنانير بين الزوجين أثلاثاً . ولو كان المفزع المرأة ، فلا شيء لها . ولو انعكس انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختياراً ، لكن الاقوى عدمه^(٢).

وقال أيضاً : ومع اشتباه حاله هل هو ذكر أو أنثى ، فنصف الديتين ، لصحيحة عبدالله بن سنان وغيرها . وقيل : يقرع . ويتحقق الاشتباه بأن تموت المرأة ويهوت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق حياة الجنين ، أما سبق موته على موت أمه أو عدمه فلا أثر له^(٣) . انتهى .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن دية جنين الحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار ، وذهب ابن الجنيد الى أن دية الجنين مطلقاً غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية ، وهو مذهب الجمهور ، وبه وردت رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله .

وفيها أن امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة . وقال بعضهم : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان هذا من اخوان الكهان . ويروى سجعاً كسجع الجاهلية .

ورواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حكم

(١) فروع الكافي ٣٤٣/٧ ، ح ٢ .

(٢) شرح اللعة ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠ .

(٣) شرح اللعة ٢٩٣/١٠ - ٢٩٤ .

٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح ابن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً

بذلك ، وحملها الشيخ على ما اذا لم يتم خلقة ، على أن في بعضها ما ينافي هذا الحمل. والمراد بالغرة عبد أو أمة ، يقال غرة عبد أو أمة على الاضافة ، ويروى على البذل والغرة الخيار .

ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى ، وبه صرح الشيخ في الخلاف ، وفرق في المبسوط وأوجب في الذكر عشر ديتة وفي الانثى عشر ديتها . ونقل في الغريبين عن الفقهاء أن الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية ، وهو مناسب للمشهور . ولولم يتم خلقة ففي ديتة قولان ، أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار ، والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقه أربعون . وقيل : بالتخيير بين الغرة وما ذكر جمعاً^(١) انتهى .

وقال في شرح اللعة : في أعضاء الجنين وجراحاته بالنسبة الى ديتة ، ففي قطع يده خمسون ديناراً ، وفي حارصته دينار وهكذا . ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش ، وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجناية من ديتة^(٢) .

الحديث الثاني : ضعيف .

وظاهره موافق لمذاهب العامة ، حيث ذهبوا الى ان الجنين ما لم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة ، ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بواجب الروح .

(١) المسالك ٥٠٦/٢ - ٥٠٧ .

(٢) شرح اللعة ٢٩٥/١٠ .

فاذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهل. قال: فاذا استهل فالدية كاملة.

٣ - علي عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً. فقال: ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً. قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً. قال: وان طرحته وهي علقه فان عليه أربعين ديناراً. قلت: فما حد العلقه؟ قال: هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً. قال: وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين ديناراً. قلت: فما حد المضغة؟ فقال: هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال: فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة. قلت له: أ رأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أ بروح كان ذلك ام بغير روح؟ قال: بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال وارجام النساء، فلولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ماتحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه السلام: بروح غذاء الحياة

في بعض النسخ الكافي « عدا الحياة »^(١) بالعين والذال المهملتين، أي: تحوله بروح غير الروح الذي خلق له قبل خلق الاجساد، لانه لم يتعلق به بعد، فالمراد

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في العلقة ؟ وما في المضغة المخلفة وما يقر في الأرحام ؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ، فاذا اكتسى العظام لحمها ففيه مائة دينار ، قال الله عزوجل : « ثم انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن المخالقين » ، فان كان ذكراً ففيه الدية ، وان كانت انثى ففيها ديتها .

بالروح الأول القوة النامية ، أروح الوالدين . والمراد بالقديم ما تقدم زمانه ، لانه خلق قبل خلق الأجساد . وما في الكتاب أيضاً يحتمل روح الوالدين والنامية .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

ولعل المراد بالنطفة في هذا الخبر أول مراتب العلقة عندانتهاء مراتب النطفة على مجاز المجاورة ، وكذا ما بعده من المراتب ، ولعله سقط بعض المراتب من النسخ .

قال في الشرائع : قال بعض الأصحاب : وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك ، وفسره واحد بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة ، وكذا ما بين العلقة والمضغة ، فيكون لكل يوم دينار . ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ، ثم بالدلالة على أن تفسيره مراد .

على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً ، وكذا بين العلقة والمضغة ، روي ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد

٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً . فقلت : فيضربها فتطرح العلقة ؟ قال : أربعون ديناراً . قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ؟ قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام . قلت : وما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ قال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير الى علقه . قلت : فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها ؟ قال : هي علقه كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) وأبوجريبر القمي عن أبي الحسن موسى عليه السلام . أما العشرون فلم نقف بها على رواية .

ولوسلمنا المكث الذي ذكره من أين أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام ؟ غايته الاحتمال ، وليس كل محتمل واقعاً ، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين ، وكذا كل ما صار في العلقه شبه العرق من اللحم تزداد دينارين ، وهذه الأخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل ، أو لضعف الناقل ، فكذا توقف عن التفسير الذي هو بخيال ذلك القائل^(٢) .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) في المصدر : أبي جعفر عليه السلام .

(٢) شرائع الاسلام ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

يوماً ثم تصير مضغة . قلت : فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ثم تصير الى عظم . قلت : فما صفة خلقه اذا كان عظماً ؟ قال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة .

٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت .

٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : فان خرجت في النطقة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطقة فيها اثنان وعشرون

قوله عليه السلام : اذا كان عظماً

محمول على ما بعد اكتساء العظم اللحم ، ولعل فيه أيضاً سقطاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

وفي الفقيه هكذا : وروى محمد بن اسماعيل ، عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات ، فقلت (١) - الخ .

ديناراً. قال: قلت : فان قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً . قال: قلت: فان قطرت ثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ؟ قلت: فأربع ؟ قال: ثمان وعشرون ديناراً، وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه فاذا صار علقه ففيها أربعون. فقال له أبو شبل - واخبرنا أبو شبل قال: حضرت يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات - قال: قلت: فان النطفة خرجت متخضضة بالدم ؟ قال : فقال لي : فقد علقتم ان كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف. قال أبو شبل : فان العلقه صار فيها شبه العروق من لحم ؟ قال: اثنين وأربعين ديناراً العشر. قال : قلت : فان عشر أربعين أربعة ؟!

قوله عليه السلام : القطرة عشر النطفة

قال بعض الفضلاء : المراد عشر ما به التفاوت بين دية العلقه . ولما كان ما به التفاوت بقدر دية النطفة ، اختار أخصر العبارتين .

قوله : خرجت متخضضة

قال الجوهري: الخضضة تحريك الماء ونحوه، وقد خضضته فتخضضت .

قوله عليه السلام : فقد علقتم

هذا جزاء الشرط .

وقوله عليه السلام « ففيها » تفريع وليس بجزاء .

فقال : لانما هو عشر المضغة لأنه انما ذهب عشرينها ، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين . قال : قلت : فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال : فذلك عظم كذلك اول ما يتبدى العظم فيبتدىء بخمسة اشهر ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين . قال : قلت : وكذلك اذا كسي العظم لحماً؟ قال : كذلك ، قال : قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري أحي كان أولاً؟ قال : هيهات يا أبا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيات وقد استوجب الدية .

قوله عليه السلام : العشر

أي : عشر فضل دية المضغة على العلقة .

قوله عليه السلام : عشر المضغة

أي : عشر الدية .

قوله عليه السلام : فذلك عظم أول ما يتبدى

اعتبر في مراتب العظم الخمس لا العشر . ثم ان هذا خلاف ما هو المشهور من ولوج الروح بعد أربعة أشهر ، ولعله محمول على أنه قد يكون كذلك نادراً .

قوله : فاذا وكزها

قال الجوهري : وكزه أي ضربه ودفعه ، وأوكزه أي ضربه بجمع يده على

ذقنه^(١) .

٨ - صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلطه حتى استنظف .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قالوا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، وكان مما فيه ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار ، وذلك ان الله عز وجل خلق « الانسان من سلالة » وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ، ثم مضغة ثلاثة أجزاء ، ثم عظم فهي أربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، ولل مضغة ثلاثة أحماس المائة ستين ديناراً ، ولل عظم أربعة أحماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو أم انثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فديته نصفان

هذا هو المشهور ، وذهب ابن ادريس الى القرعة .

وذلك ستة اجزاء من الجنين . وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وان افرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعله له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديبته وهي مائة دينار .
فأما ما رواه :

قوله : يفرغ عن عرسه

على بناء الفاعل ، أي : يعزل الرجل المنبي ولا تريد المرأة ذلك فيعطيا عشرة دنانير . أو على بناء المفعول ، أي : تفعل المرأة أو أجنبي غيرها ما يصير سبباً للمزل والرجل لا يريد ذلك .

وفي الفقيه في خبر ظريف « وهي لا تريد ذلك »^(١) فيؤيد الأول .
وفي بعض نسخ الكتاب في الخبر المذكور « وهو لا يريد » فيؤيد الثاني .
وقال في القاموس : العرس بالكسر امرأة الرجل ورجلها^(٢) .

قوله : وجعل له في قصاص جراحته

كأنه تأكيد للسابق .

وقال الجوهري : المعقلة الدية ، وصار دم فلان معقله على قومه اذا صاروا يدونه ، أي : غراماً يؤدونه من أموالهم^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٤/٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٠/٢ .

(٣) صحاح اللغة ١٧٧٠/٥ .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبداً أو أمة يدفعها اليها .

١١ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالاية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبداً أو أمة .

١٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فألقت جنيناً فقال الاعرابي : لم يهل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله :

الحديث العاشر : موثق .

وقال الجزري : فيه « أنه جعل في الجنين غرة عبداً أو أمة » الغرة العبد نفسه أو الامة . وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء سمي غرة لبياضه ، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء ، وقد جاء في بعض الروايات بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : ان الفرس والبغل غلط من الراوي ، ويجوز أن يكون المراد بالغرة النفيس المرغوب فيه ^(١) .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

قوله : فاستعدت

قال الجزري : استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة ^(١) .

قوله : ومثله يطل

قال الجزري : فيه « ان رجلا عض يسد رجل فانتزعها من فيه ، فسقطت ثنايا العاض ، فطلها رسول الله صلى الله عليه وآله » ، أي : أهدرها ، هكذا يروى ، وانما يقال : طل دمه وأطل وأظله الله ، وأجاز الأول الكسائي ^(٢) . انتهى .
وقال في القاموس : الطل هدر الدم ^(٣) .

قوله صلى الله عليه وآله : عليك سجاعة

روى الغزالي أنه قال النبي صلى الله عليه وآله لعبدالله بن رواحة في سجع بين ثلاث كلمات اياك والسجع يسا بن رواحة . فكان السجع ما زاد على كلمتين ، ولذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل : أسجع كسجع الأعراب .
وقال في القاموس : السجع الكلام المقفى أو موالة الكلام على روي ،
وكمنع نطق بكلام له فواصل فهو سجاعة وساجع ^(٤) .

(١) نهاية ابن الاثير ٣/١٩٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٣/١٣٦ .

(٣) القاموس المحيط ٤/٧ .

(٤) القاموس المحيط ٣/٣٦ .

١٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة ، فقصى فيه رقبة .

١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال : خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو اربعون ديناراً .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار ، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون دينة غرة أو أمة ولا تنافي بينهما على حال ، والذي يدل على ما قلناه مارواه :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : ولا استبش

قال في القاموس : ألبس والبشاشة طلاقة الوجه^(١) . انتهى .

وفي بعض النسخ : استبشر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دينه تسلمها الى أبيه ، قال : وان كان جنيماً علقه أو مضغة فان عليها اربعين ديناراً أو غرة تسلمها الى أبيه . قلت : فهي لا ترث من ولدها من دينه ؟ قال : لا لأنها قتلته .

ولاينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال .

١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنائير ، فقال : بخمسين .

١٧ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : فان عليها دينه

أي : دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع لوج الروح ، والاربعون محمولة على العلقه ، والخبر يؤيد مذهب التخيير .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : حسن موثق .

١٨ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها؟ فقال : ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة ، وان كان ضربها فألقته حياً فان عليه عشر قيمة أمه .

١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي . قال : يجوز لابيها ما وهبته له .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد مثله، وقال : يؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

٢١ - الثوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

وعمل بمضمونه ابن الجنيد ، والمشهور عشر قيمة الام مطلقاً، وذهب الشيخ في المبسوط الى أن ديته عشر قيمة الاب ان كان ذكراً وعشر قيمة الام ان كان أنثى . وظاهره أن الجنين مع ولوج الروح أيضاً فيه ذلك، ومن هذه الجهة أيضاً خلاف المشهور ، لكن قال به ابن الجنيد .

الحديث التاسع عشر : موثق .

الحديث العشرون : صحيح .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف علي المشهور .

٢٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة فألقت

عشر ثمنها .

٢٣ - وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام : في جنين الأمة عشر ثمنها .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية

عشر دية أمه .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : لا دية لجنين الدابة مقدر ، بل أرش ما نقص من أمها ،

فتقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت ، وفي رواية يلزم عشر قيمة الأم ،

والمعتمد الأول^(١) .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه ، وورد في هذا

الخبر وخبر آخر عن مسمع أنها عشر دية أمه ، ولم يعمل بهما الأكثر ، وحملهما

العلامة على ما اذا كانت أمه مسلمة .

ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر

والانثى أم لا؟ والمشهور العدم ، وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته

وفي الانثى عشر ديتها ، فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى .

(١٦)

باب ديات الشجاج وكسر العظام

والجنايات فى الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي : اول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد اي تشقة
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد
ثم المتلاحمة : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ، ثم المسحاق : وهي
التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة
سماحيق من شحم ، ثم الموضحة : وهي التي تبدي وضح العظم ، ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة : وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش

باب ديات الشجاج وكسر العظام

والجنايات فى الوجوه والرؤوس والاعضاء

قوله : اول الشجاج الحارصة

قال في شرح اللمعة: الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها، وهي الجرح

العظام : قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة :

* ويتبعها منهم فراش الحواجب *

ثم الامة : وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ .

المختص بالرأس والوجه .

وقال : الحاصرة وهي القاشرة المجلد فيها بعير .

والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها بعيران .
والباضعة وهي الاخذة كثيراً في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة ،
وهي المتلاحمة على الأشهر .

وقيل : ان الدامية هي الحارصة وأن الباضعة مغايرة للملاحمة ، فتكون
الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق . واتفق القائلان على أن الأربعة الالفاظ موضوعة
لثلاثة معان ، وأن واحداً منها مرادف ، والأخبار مختلفة أيضاً والنزاع لفظي .
والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم هي التي تبلغ السمحاق ، وهي
الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق ،
وفيها خمسة أبعرة .

والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره ، وفيها عشرة من الابل .
والمنقلة بتشديد القاف مكسورة ، وهي التي تحوج الى نقل العظم : اما بأن
ينقل عن محله الى آخر ، أو يسقط ، وفيها خمسة عشر بعيراً .

والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس ، أعني : الخريط التي تجمع الدماغ
بكسر الدال ولا تفتقها ، وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً على صحيحة الحلبي وغيرها ،
وفي كثير من الأخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدية ويزيد ثلث
بعير . وربما جمع بينهما بأن المراد بالثلث ما أسقط منه الثلث . ولو دفعها من غير

الابل ، لزمه اكمال الثلث محرراً ، والاقوى وجوب الثلث ^(١) . انتهى .

وقال في المسالك : اتفق الفقهاء على أن هذه الالفاظ الأربعة وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لثلاث معان لا غير وهي ما تقشر الجلد ، أو تدخل في اللحم يسيراً ، أو تدخل فيه كثيراً .

ثم اختلفوا في أنه أي الالفاظ المرادف ، فقيل : ان الدامية ترادف الحارصة ، فتكون الباضعة غير المتلاحمة ، فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ، وهي الداخلة في اللحم يسيراً وهي الدامية . وعلى القول الاخر فالمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لا تبدوا الجلد التي بين اللحم والعظم . وقيل : ان الدامية تغاير الحارصة فتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة ، ولا خلاف في مقادير ديات الثلاث ولا في انحصارها فيها ، فالنزاع في مجرد اللفظ ^(٢) . انتهى .

وقال الجوهري : الباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمى الا أنه لا يسيل الدم ، فان سأل فهي الدامية ^(٣) .

وقال : المتلاحمة الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ^(٤) .

وقال : السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها سمحاقاً ^(٥) .

وقال : الوضع الضوء والبياض ^(٦) .

(١) شرح اللمعة ١٠/٢٦٧ - ٢٧٤ .

(٢) المسالك ٢/٥٠٥ .

(٣) صحاح اللغة ٣/١١٨٦ .

(٤) صحاح اللغة ٥/٢٠٢٧ .

(٥) صحاح اللغة ٤/١٤٩٥ .

(٦) صحاح اللغة ١/٤١٦ .

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي بن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الأبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الأبل ، وفي المأمومة ثلث الدية .

٢ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق اربع من الأبل ، وفي الباضعة ثلاث من الأبل ، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الأبل ، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الأبل ، والمنقلة خمس عشرة من الأبل .

وقال: المنقلة بكسر القاف أشجة التي تنقل العظم، أي : تكسره حتى تخرج فراش العظام^(١)، انتهى .

وقال الجزري : الفراش عظام رفاق وكل عظم رقيق فراشة^(٢).

الحديث الاول : ضعيف .

وذهب ابن أبي عقيل الى أن في المنقلة عشرين من الأبل، ووجهه غير معلوم.

الحديث الثاني : مجهول .

ونقل الشهيد الثاني رحمه الله اتفاق الأصحاب على أن في الجائفة ثلث الدية كاملاً ، أي ثلاث وثلاثون بعيراً وثلث بعير . وقال : انما الخلاف في المأمومة ، فبعض الأصحاب قالوا فيها بالثلث كاملاً لوروده بلفظه في كثير من الأخبار . ومنهم

(١) صحاح اللغة ٥/١٨٣٥ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٣/٤٣١ .

٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الأبل ، وفي السمحاق اربع من الأبل ، وفي الباضعة ثلاث من الأبل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الأبل ، والمنقلة خمس عشرة من الأبل .

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة : ثلث الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الأبل ، وفي الموضحة : خمس من الأبل ، وفي الدامية : بعيراً ، وفي الباضعة ، بعيرين ، وقضى في المتلاحمة : ثلاثة ابعرة ، وقضى في السمحاق : اربعة من الأبل .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة ، وفي السمحاق اربعة ابعرة .

من أسقط ثلث البعير تبعاً لبعض الروايات المصرحة فيها بالعدد . وهذا الخبر وغيره يدل على اسقاط الثلث في الجائفة أيضاً ، وربما يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً ذلك حيث شبهوها بالمأمومة .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

- ٦ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبغ اذا لم يرد المجرور ان يقتص .
- ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الابل .
- ٨ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة ، فقال : ثلث الدية ، والشجة الجائفة ثلث الدية ، وسألته عن الموضحة فقال : خمس من الابل .
- ٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قال لي

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله : نصف عشر دية الاصبغ

هذا هو المشهور ، وفي الكافي « عشر دية الاصبغ »^(١) ولم أرقائلا به ، الا أن يحمل على ما اذا رضيا به صلحاً في العمدة .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا مريم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه . قال : فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات ، وإذا فيه في العين خمسون ، وفي الجائفة الثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الأبل .

١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله

وقال : عمرو بن حزم الخزرجي أبو الضحاك شهد خندق ، عنه ابنه محمد وعنه ابنه أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أبو محمد الأنصاري قاضي المدينة وأميرها ، مات عمرو سنة الواحد والخمسين .

قوله : في العين خمسون

أي : في احدهما خمسون بغيراً .

وقال في شرح اللعة : في كسر كل عظم من عضو خمس دية ذلك العضو ، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية رضه ، ولو صلح بغير صحة فالظاهر استصحاب دية ، وفي فكه بحيث يبطل العضو ثلثا دية ، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكه ، ولولم يتعطل بالحكومة ، هذا هو المشهور ، والمستند كتاب ظريف مع اختلاف يسير^(١) .

الحديث العاشر : ضعيف .

عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية ، لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

١١ - وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة ، وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال : عليهما الدية في اموالهما نصفين .

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته . فقال : هو ضامن الدية الاقيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس .

وقال في شرح اللمعة : دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ، وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس ، ففي حارصة اليد نصف بعير ، وفي أنملة ابهامها نصف عشر وهكذا^(١) .

الحديث الحادى عشر : مجهول :

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله : ثم انتقضت

قال في المصباح : انتقض الجرح بعد برئه والامر بعد التيامه فسد^(٢) . انتهى .

قال في المسالك : اذا قطع عضواً من غيره كيد وأصبع ، ففي المجني عليه

(١) شرح اللمعة ٢٨٠/١٠ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٢٢ .

١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وعن أبيه عن ابن فضال قال : عرضت كتاب علي عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح ، قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجب على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة ، فان أوضح ولم ينقل منه عظام فان

عن موجب الجناية قوداً أو أرساً فللجناية أحوال :

أحدها : أن يقف ولا يتعدى محلها ويندمل ، فلا قصاص ولا دية وهو اتفاق .
 الثانية : أن يسري القطع الى عضو آخر ، كما اذا كان قطع الأصابع فتأكل باقي اليد ثم اندمل ، فلا قصاص في الأصبع ولا دية ، وتجب دية الكف خارجاً منه الاصبغ ، لانه عفى عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر أثره عليه .
 الثالثة : أن يسري القطع الى النفس ، فيثبت القصاص فيها عندنا بعد رد دية ما عفى عنه ، كما لو عفى أحد الأولياء . هذا اذا اقتصر على العفو عن الجناية ، أما لو أضاف اليه ما يحدث ففي اعتباره فيما يحدث قولان ، أصحهما : أن هذه الالفاظ لاغية ويلزمه ضمان ما يحدث^(١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : والبطط

قال الجزري : في حديث علي عليه السلام « أنه دخل على رجل وبه ورم فما

كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ،
ودية موضحته ربع دية كسره ممسا وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع ،

برح حتى بط « البط شق الدم والخراج ونحوهما ^(١) . انتهى .

وقال الجوهري : بططت القرحة شققنتها ^(٢) .

قوله : تكون في شيء من ذلك

جملة حالية عن كل واحدة من المذكورات .

قوله : على غير عثم

قال الجزري : يقال عثمت يده اذا جبرتها على غير استواء وبقي شيء لم

يتحكم ^(٣) .

قوله : مما دارت الثياب

لعل المراد أن ما ذكرنا حكم ما دارت الثياب سوى الساعد والاصابع ، فانها
أيضاً داخله ، فالغرض استثناء الوجه والعنق والترقوة .

وفي بعض نسخ الكافي « فمما وارت الثياب » ^(٤) أي : لما وارت الثياب من
أجزاء البدن حكم ، ولقصبتي الساعد والاصابع حكم ، وسيأتي تفصيله ، وعلى أي
حال لا يخلو من اشكال .

(١) نهاية ابن الاثير ١٣٥/٢ .

(٢) صحاح اللغة ١١١٦/٣ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٨٣/٣ .

(٤) فروع الكافي ٣٢٧/٧ ، ح ٥ .

وفي دية الابتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وافتمى في النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .
 ١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند . قال : فقال : اذا ايست منه الكف فثلث اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد . قال : وان شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم .

قوله : ثلث دية ذلك العظم

أي ثلث دية كسره كما سيأتي ، ولم أره في كلامهم .

قوله : وافتمى في النافذة

قال في شرح اللعة: وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ ، ولم ننف على مستنده، وهو مع ذلك بشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة ، وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية، وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك، فيحتمل الرجوع فيها الى الارش، أو حكم الشجاج بالنسبة، وثبوت خمسين ديناراً على النصف ، وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر (١). انتهى .

وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو .

١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران ، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الأبل ، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الأبل ، وفي الموضحة خمس من الأبل .

١٧ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الأبل .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله : في النافذة

في أكثر نسخ الكافي « الناقلة » (١) وفي بعضها « النافذة » كما في هذا الكتاب وعلى شيء من النسختين لا يوافق ما عليه الأصحاب وسائر الأخبار كما عرفت . وعلى الناقلة يمكن حملها على ما إذا سقط منها عظم وسائر الأخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب .

الحديث السادس عشر : كالصحيح .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما دون السمحاق أجر الطيب .

١٩ - الحسين بن محمد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة؟ فقال : عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا يجاوز ثمن العبد دية الحر .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ما دون السمحاق

أي : من السمحاق إلى الحارصة شيء قليل أربعة من الأبل إلى واحد ليس بدية حتى يحملها العاقلة، وإنما فرضها الشارع لاجر الطيب، أولاً يلزم في الخطأ المحض فيها شيء، بل يعطى شيئاً قليلاً لاجر الطيب، والأول أوفق بالاصول .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : عليه نصف عشر

لان في الموضحة خمساً من الأبل وهي نصف عشر تمام الدية، ففي العبد يؤخذ نصف عشر قيمته، كما هو المقرر في جراحات المملوك .

قوله عليه السلام : ولا يجاوز

لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا ابن حمزة حيث قال : وإن قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت ردت إلى أقل من دية الحر ولو بدینار

٢٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد شح رجلا موضحة ثم شح آخر . فقال : هوبينهما .

٢١ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة : في الموضحة خمس من الابل ، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس

ولا يعلم مستنده ، والروايات انما تدل على عدم الزيادة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : موثق كالصحيح موقوف .

وقال في شرح اللمعة : المنقلة بتشديد القاف مكسورة هي التي تحوج الى نقل العظم : اما بأن ينتقل عن محله الى آخر ، أو يسقط . قال المبرد : المنقلة ما تخرج منها عظام صغار، وأخذه من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار^(١) .
وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم، أي تكسره حتى تخرج منها فراش العظام بفتح الفاء^(٢) .

قال : وهي عظام رفاق تلى القحف^(٣) . انتهى .

وقال في المصباح : القحف أعلى الدماغ قاله في مختصر العين ، والجمع أقحاف مثل حمل وأحمال^(٤) .

(١) شرح اللمعة ١٠/٢٧٢ .

(٢) صحاح اللغة ٥/١٨٣٥ .

(٣) صحاح اللغة ٣/١٠١٥ .

(٤) المصباح المنير ص ٤٩١ .

فيها قصاص الالحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الالحكومة، والمأمومة ايس لها من الحكومة ، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما نقتل لسانه وربما نقل سمعه وربما اعتراه اختلاط ، فان ضرب بعمود أو بعضا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس .

٢٢ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء .

٢٣ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت ولم تخضر

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : موثق .

وفي الفقيه في تمة هذا الخبر: وفي البدن نصف ذلك^(١). وعليه عمل الاصحاب وقالوا في البدن على النصف .

وقال في شرح اللمعة : ظاهرها أن ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه ، وان لم يستوعبه ولم يدم فيه. وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش، ولو قيل بالارش مطلقاً لضعف المستند ان لم يكن اجماع حسناً^(٢). انتهى .
ولا يخفى قوة ما ذكره أولاً وضعف ما قاله آخرأ .

(١) من لايحضره الفقيه ٤ / ١١٨ .

(٢) شرح اللمعة ١٠ / ٢٧٨ .

فان ارشها دينار ونصف ، قال : فأما ماكان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما .

٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ .

٢٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .

٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح ، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، ورواه

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف أو حسن موثق .

الحديث الخامس والعشرون : ضيف .

قوله : في الثمن

يعني : يجعل قيمته بمنزلة دية الحر ويؤخذ بحساب ذلك ، كذا أفاد بعض الفضلاء .

الحديث السادس والعشرون : كالصحيح ،

محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبدالله ابن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام، وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالاً: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، قال: افتي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجب على غيره عثم ولا عيب، فجعل فريضة الدية ستة اجزاء ، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء، فاذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، فجعل للمنطقة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس، وللعلفة خمسين ديناراً وذلك للمرأة ايضاً تطرق أو تضرب فتلقبه ، ثم المضغة ستين ديناراً اذا طرحته المرأة ايضاً في مثل ذلك ، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة ، ثم الجنين ايضاً مائة دينار

قوله : فجعل فريضة الدية

أي : الدية الواقعة على أعظم البدن من نقبه وكسره وموضحته ونقله وصدعه ورضه .

قوله : فجعل للمنطقة

قد تقدم الكلام في دية الجنين في باب الحوامل والحمول فتذكر .

إذا طرفهم عدو فأسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فبيئتهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار، وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وافتى في مني الرجل ينفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار، وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغنن والبجح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة في النفس جعل على العمدة خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة

قوله : ونصف دية الانثى

هذا هو المشهور، وذهب ابن ادريس الى القرعة .

قوله : فيعزل عنها الامام

أي : قبل دخول الرحم، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً .

قوله : وعلى الجراح بقسامة ستة

أي : القسامة الموجبة لكل الدية انما تكون في النفس وفي هذه الاجزاء الستة .

وعشرين رجلا على ما بلغت دينته الف دينار، وعلى الجراح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبجح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس الف دينار ، والانف الف دينار ، والضوء كله من العينين الف دينار، والبجح الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، والرجلين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار ، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار، والظهر اذا حذب الف دينار، والذكر الف دينار، واللسان اذا استؤصل الف دينار، والانشيين الف دينار، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دينته معلومة

وقوله « فهذا » اشارة الى ما عدا النفس .

قوله : والقسامة في النفس

قد مر الكلام في هذه الاجزاء من الخبر في باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ، فراجع ان شئت .

قوله : فان دينته معلومة

أي : من هذا الحديث كما سيأتي .

قوله : كسر معلوم

أي : معلوم الدية ، كذا أفاد بعض الفضلاء .

فاذا اوضح واسم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته واكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مماوارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه، فاذا اصيب الرجل في إحدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء للقسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان أربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين. قال: وافنى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين، ان كان سدس بصره حلف واحدة، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلث حلف أربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وان أبى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق. والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود، وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك،

قوله : فانها تقاس ببيضة

قد مر الكلام في هذه الاجزاء في باب ديات الاعضاء والجوارح ، فتذكر .

والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به ، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم ، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ ، وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله ، وان اصاب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه . وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فيحسابه ، وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى ان اصاب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً ، وان اصاب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً ، فان اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا ديناراً وخمسون ديناراً فما اصاب منه فعلى حساب ذلك، فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية، وان

قوله : في شفر العين الاعلى

قد مر الكلام في هذه الاجزاء أيضاً في باب ديات الاعضاء والجوارح ، فراجع .

قوله : فان قطعت روثة الانف

قال الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه : في روثة الانف وهي الحاجز بين المنخرين يستأصل خمسمائة دينار، وفي النافذة في الانف ثلث دية ، فان عولجت فانسدت فخمس دية ، فان كان في أحد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجزين المنخرين فانسدت ، فمائة دينار عشر الدية ، وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث

انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً
وثلث، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما
أصيب فعلى حساب ذلك، فان كانت النافذة في أحد المنخرين الى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز

الدية^(١).

قال الجوهري : الخشاش بالكسر الذي يدخل في عظم أنف البعير^(٢).

قوله : وان انفذت نافذة

قال في التحرير : فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد ، ففيها ثلث دية النفس
فان صلحت فالخمس مائتا دينار . ولو كانت النافذة في أحد المنخرين فالسدس
ان لم تبرأ ، وان برأت فالعشر ، فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية^(٣) .
انتهى .

وقال في الشرائع : دية النافذة في الأنف ثلث الدية ، فان صلحت فخمس
الدية مائتا دينار ، ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية^(٤) . انتهى .
ولا يخفى أن الأصحاب في حكم النافذة في الانف استندوا الى هذا الخبر ،
ولم يصادف مدلوله أحد منهم ، فان ما هو مدلول الخبر لم يعمل به المحقق ولا
العلامة ولا غيرهما ، فان ظاهر الخبر أن دية النافذة مع الالتيام الخمس ، فاذا نفذت
في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين والحاجز ، ففيه خمس دية الروثة مائة

(١) الجامع للشرائع ص ٥٩٣ .

(٢) صحاح اللغة ٣ / ١٠٠٤ .

(٣) التحرير ٢ / ٢٦٩ .

(٤) شرائع الاسلام ٤ / ٢٧٧ .

بين المنخرين خمسون ديناراً، وان كانت الرمية نفذت في أحد المنخران والخيشوم

دينار ، فاذا نفذت في أحد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونقبه لكن لم يتجاوز عنه ، فحيثئذ يكون فيه نصف دية النافذة خمسون ديناراً ، لانه نفذ في النصف وهو المنخرين ونصف الحاجز ، فان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر الاخر ففيه ثلثا المائة لنفوذ في ثلثي الروثة ، فتأمل في مدلول الخبر وكلام القوم ليظهر لك غفلتهم عنه .

قوله : وان كانت الرمية

قال في الشرائع : الانف في الدية كاملة اذا استوصل ، وكذا لو قطع مارنه وهو مالان منه ، وكذا لو كسر ففسد ، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي شلله ثلثا ديته ، وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية . وقال ابن بابويه : هي مجتمع المارن . وقال أهل اللغة : هي طرف المارن ^(١) .

وقال في المسالك : المشهور أن دية الروثة نصف الدية ، والمستند كتاب ظريف ، وفيه قول آخر أنه الثلث ، ولم نقف على مستنده ، وعلوه بأن في المارن الدية ، وهو مشتمل على ثلاثة أجزاء المنخرين والروثة ، فتقسم الدية عليها . واختلفوا في تفسير الروثة ، ففي كتاب ظريف أن روثة الانف طرفه . وهو الموافق لكلام أهل اللغة ^(٢) .

قال في الصحاح : الروثة طرف الأرنبة ^(٣) .

(١) شرائع الاسلام ٤ / ٢٦٣ .

(٢) المسالك ٢ / ٥٠١ .

(٣) صحاح اللغة ١ / ٢٨٤ .

الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فان انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والنأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ، وان اشترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، ودية الشفة السفلى اذا

قوله : واذا قطعت الشفة العليا

قال في الشرائع: الشفتان فيهما الدية اجماعاً، وفي تقدير كل واحدة خلاف. قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ، وهو خيرة المفيد. وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة. وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكره ظريف في كتابه أيضاً ، وفي أبي جميلة ضعف. وقال ابن بابويه في كتابه: وهو مأثور عن ظريف أيضاً في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان . وهو نادر ، وفيه مع ندوره زيادة لامعنى لها .

وقال ابن أبي عمير : هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليهم السلام «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» ، وهذا حسن ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها . ولو تقلصت قال الشيخ : فيه ديتها ، والاقرب الحكومة ، ولو استرخنا فثلثا الدية ^(١).

قوله : وشينت

على بناء المجهول كبيعت ، أي : فجننت. وفي الكافي « فديتها مائة دينار وثلثة

قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ، وان أصيبت فشنت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها .

قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا ان أمير المؤمنين عليه

وثلثون ديناراً وثلث دينار «^١ وفي الفقيه^٢ كما في الكتاب ، وهو أصح وأوفق بأقوال الاصحاب وسائر أجزاء الخبر، لانه ثلث دية الشفة العليا ، ولعله من النساخ.

قوله عليه السلام : مائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار

أقول : هي خمس دية الشفة السفلى ، كما مر في العليا ، وهو الموافق لما ذكره الاصحاب. وأما ما ذكره بعد ذلك في الشين ، فهو نصف دية الشفة السفلى، ولا يوافق ما مر وما ذكره الاصحاب من الثلث، وكأنه من خصوصيات الشفة السفلى أو من سهو الرواة .

قال في التحرير : فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ، ولو كان ذلك في احدهما كان فيه ثلث ديتها ، فان برأت فخمس ديتها^٣.

قوله عليه السلام : وذلك ثلث ديتها

في الكافي « نصف ديتها » وهو الصواب .

(١) فروع الكافي ٣٣١/٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٥٧/٤ .

(٣) التحرير ٢٧٢/٢ .

السلام فضلها لأنها تمسك الطعام والماء فذلك فضلها في حكومته .
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى
فبريء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في

قوله عليه السلام : في حكومته

أي : في أصل الدية وفيما يلزم في الانشقاق ، حيث كان في العليا الثلث وفي
السفلى النصف كما عرفت .

قوله عليه السلام : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة

قال في التحرير : قيل في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار ،
وفي كتاب ظريف: في الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم، فديتها مائة
دينار وان دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين فاحش ، فديته خمسون ديناراً . فان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار ، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ،
فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى تنفذ الى الحنك ، فديتها مائة وخمسون
ديناراً ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ ، فديتها مائة دينار (١). انتهى .

وقال في الوسيلة : والجناية على الوجه على ستة أضرب: اما جرح ولم يوضح
ثم برأ وفي الخدين أثر وفيه عشرة دنانير، أو سقط منه مزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه
ثلاثة وثلاثون ديناراً، أو حصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً، أو أوضح العظم ولم
ينفذ الى الجوف وفيه خمسون ديناراً، وان برأ الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار (٢).

(١) التحرير ٢/٢٧٧ .

(٢) الوسيلة ص ٧٨٨ .

الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدأ منها الفم ، فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم يرى وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنائير ، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فان سقطت منه جدوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ،

قوله عليه السلام : فديتها مائة دينار

أي : اذا كان في الخدين وبراً والنّام ، ففيها مائة دينار ضعف الخمسين الذي كان في الخد الواحد ، وذلك نصف دية المائتين اللتين كانتا فيما يرى منها الفم ، فلو بقيت الثقبان كان فيهما أربع مائة دينار .

قوله عليه السلام : فدية شينها ربع دية موضحتها

في الكافي « فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحاً » الى آخره ، وفي الفقيه كما في الكتاب ، وهو أظهر ، والأصحاب لم يتعرضوا لأكثر تلك الأحكام الا ابن حمزة ولا توافق قواعدهم .

قوله عليه السلام : وكان في الخدين أثر

ليست لفظه « أثر » في الكافي ، وفي الفقيه كما هنا ، وهو أظهر ، ولم أر من تعرض له .

ودية الشجة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد ، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً ، فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً ، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً ، وجعل الاسنان

قوله عليه السلام : وان كان في الوجه صدع

الصدع : الشق . قال في القاموس : صدعه كمنعه شقه ^(١) . انتهى .
 وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الابل ، الا أن يحمل على ما اذا صلح من غير عثم ولا عيب ، فان فيه أربعة أخماس دية الكسر ، لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر ، وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، ولم يتعرض له من الأصحاب .

قوله عليه السلام : اذا كانت في الجسد

كذا في الفقيه أيضاً ، وهو مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . وفي أكثر نسخ الكافي « اذا كانت في الخد » ، فبدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس ، وهو أيضاً مخالف للمشهور ، ولما مر من أن موضحة الوجه والرأس سواء .

قوله عليه السلام : وكان قبل ذلك

أي : زمن خلفاء الجور ، أو كان كذلك أولاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله

سواءً وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرابعة أربعين ديناراً ، وفي الثاب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت ولم تسقط خمسة وعشرون ديناراً ، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ،

ثم نسخ . ويرد على التقدير الثاني أنه ينقص مجموعها عن تمام الدية ، الا أن يلحق الضواحك بالانياب لعدم ذكرها ، فيساوي مجموع الدية ، وما ذكره عليه السلام أولاً يزيد على الدية بأربعمائة دينار .

والذي سنح لي في حل هذا الخبر هو : أن المراد بالاسنان فيه المقادير بالاضراس المآخبر ، كما هو الاغلب في اطلاقهما ، ولا ريب في اطلاق الضرس في هذا الخبر على المآخبر . وقوله « وفي الضرس » معطوف على قوله « في الاسنان » ، فيكون مخالفة من سبق عليه له عليه السلام انما هو في القول بالاختلاف في دية المقادير ، فيكون موافقاً للمشهور ولا يزيد على الدية ، فخذوكن من الشاكرين .

قوله عليه السلام : فاذا اسودت السن

المشهور بين الأصحاب أن في اسودادها ثلثا ديتها وفي قطع السوداء الثلث . وقال الشيخ في المبسوط : في اسودادها الحكومة ، وفي قلع السوداء الحكومة^(١) .

وقال في النهاية : في قلعها مسودة ربع دية السن^(٢) . لرواية عجلان . ولم أر من قال في اسودادها بكل الدية كما دل عليه الخبر ، ولذا صحف بعض الافاضل وقرأ الحول بكسر الحاء وفتح الواو ، أي : انتقل السن من مكان الى

(١) المبسوط ١٣٩/٢ .

(٢) النهاية ص ٧٦٧ .

وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً .
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب أربعون ديناراً ،

مكان آخر ، فانه في حكم السقوط ، مع أن ذلك لا ينفع في أن يصير موافقاً لقول الأصحاب ، وكذا المشهور في الانصداع الثلثان ، وقيل بالحكومة . والخبر يدل على النصف ، ولم أر من قال به . وفي القلع بعد الانصداع قبل بالثلث ، وقيل بالحكومة ، وقال الصدوق : فيه ربع الدية .

قوله عليه السلام : وان سقطت بعد

في الفقيه هكذا : وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ^(١) . ولا يخفى أن هذا أوفق بما سبق في آخر الخبر « فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً » فلا تغفل .

قوله عليه السلام : وفي الترقوة

قال في الشرائع : قال في المبسوط والخلاف : في الترقوتين الدية ، وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ، ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً ^(٢) .

وقال في المسالك : ليس في كتاب ظريف حكم مما لو لم يجبر ولا ما اذا جبرت على عيب ، ومقتضى الاصل أن فيها الحكومة مع احتمال الدية رجوعاً الى الخبر العام ، وتشكل الحكومة لو نقصت عن الاربعين ، واطلاق النص يقتضي

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٩/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٧١/٤ .

فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فان نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير .

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب

التسوية بين ترقوة الرجل والمرأة^(١) .

قوله عليه السلام : فان نقل منها

أي : للنقل اذا لم يوضح ومعه الجمع بينهما كما سيأتي في نظائره ، كذا أفاده الوالد العلامة نور الله مرقد . وهذه التقادير لا توافق القاعدة الكلية التي ذكرها الأصحاب ، ويظهر من الخبر أن تلك القاعدة لا تطرد في جميع العظام ، كما أولاً اليه في أول الخبر ، وقد أوأنا اليه سابقاً .

قوله عليه السلام : ودية المنكب

لم يتعرض أكثر الأصحاب لخصوصيات تلك الاحكام . وقال ابن حمزة رحمه الله في الوسيلة : في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً ، فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد ، فان انجبر والتأم ، ففيه أربعة أخماس دية الفك . وأما الكسر فان كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبة الساعد أو أحد الزندين أو الكفين ، ففيه خمس دية اليد .

وأما الرض فان رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ

صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فان أوضح

والكف وانجبر على عثم ، ففيه ثلث دية اليد ، فان انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار ، وقيل : مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث . وأما الجرح فديته على النصف من دية أمثالها في الرأس ^(١) .

وقال يحيى بن سعيد في جامعه : في رض العظم ثلث دية العضو الذي هو فيه فان جبر على صحة فأربعة أخماس الثلث، وفي فك عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته فان جبر على صحة فأربعة أخماس الثلثين ^(٢) . انتهى .
لكن أكثرها منطبق على القواعد الكلية التي ذكرها .

(١) الوسيلة ص ٧٩٠ - ٧٩١ .

(٢) الجامع للشرائح ص ٥٩٨ .

فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار ولتقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فك فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء . وفي الساعد اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها

قوله عليه السلام : وان كانت ناقبة

لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الاخر ، فلا ينافي ما مر من حكم النافذة وان أمكن تخصيص الحكم السابق بما اذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد ، والاول أظهر .

قوله عليه السلام : فديته ثلث دية النفس

هذا مخالف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ، ويمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد ، وهو ثلث دية النفس .

قوله عليه السلام : فان كان فك

مخالف للمشهور كما عرفت ، وقال به ابن حمزة . وقال في المصباح : فككت العظم فكاً من باب قتل أزله من مفصله^(١) .

خمس دية اليد مائة دينار ، وفي احدهما ايضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار ، فان انصدع احدى القصبتين ففيها أربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً ، ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقيبها نصف دية موضعتها اثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فذلك ثلث دية التي هي فيه .

قوله عليه السلام : فديتها خمس دية اليد

هذا مخالف للمشهور ، فانهم جعلوا فيها اذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر ، لكنه موافق لما سيأتي .

وقال في المسالك : اذا قطعت اليد من المنكب ، ففيها أوجه ، أصحها وجوب دية الجميع ، والثاني وجوب دية وحكومة لما زاد عن الكوع ، والثالث وجوب دية اليد للكف ، ثم دية أخرى للذراع ، ثم ثالثة للمعصد ، نظراً الى الخبر العام^(٢) .

قوله عليه السلام : وفي الساعد

قال في القاموس : ساعدك ذراعك^(٣) . انتهى .

والساعد مركب من قصبتين ، فلو كسرها كان فيه خمس دية اليد ، ولو كسر احدهما كان فيه عشر دية اليد .

وقوله « لاحدى الزندين » لعله كان احدى القصبتين فصحف . ويحتمل أن

(١) المسالك ٥٠٢/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٠٢/١ .

ودية الرسغ اذا ررض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً - قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف - وفي

يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازاً. ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند ، فالمراد بالزندين طرفا القصبتين مما يلي الزند .

وفي الكافي : ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً^(١) . ولا يخفى أن هذا مخالف لما مر من أن في نقل العظام نصف دية الكسر، الا أن تحمل على أن يكون نقل العظام في احدى القصبتين ، فان دية كسر احدهما خمسون ديناراً .

والزيادة التي في هذا الكتاب موجودة في الفقيه أيضاً، وعليها فالمراد بالناقبة في الأول ما كانت في القصبتين ، وفي الثاني ما كانت في احدهما ، فيوافق ما مر في الناقبة ، لكن الاشكال في نقل العظام باق ، ولعله لخصوص هذا العضو حكم آخر .

وأما النافذة فيمكن أن يكون المراد ما كانت في احدى القصبتين ، فلا ينافي ما مر ، ويجري فيه التوجيه الاخر بالتخصيص كما مر .

قوله عليه السلام : ودية الرسغ

قال الصدوق في الفقيه : الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف . وفي خاتق الانسان للتيزاني : الرسغ كردن دست والارساغ جماعة^(٢) .

وقال الفيروز آبادي : الرسغ بالضم وبضممتين مفصل ما بين الساعد والكف

(١) فروع الكافي ٣٣٥/٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٦٠/٤ .

الكف اذا كسرت فجبهرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار ، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة

والساق والقدم والجمع أرساغ وأرسخ^(١) . انتهى .

أقول : الظاهر أن هاهنا سقطاً ، أو لفظنا « غير » و« لا » زيدتا من النسخ ، فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو ، وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو .

قوله عليه السلام : فان فك الكف

لعله محمول على ما اذا لم تصر بالفك شلاء ، فاذا صارت كذلك ففيها ثلث دية الكف كما مر مراراً .

قوله عليه السلام : ودية الاصابع

قال في المسالك : المشهور أن في كل اصبع عشر الدية ، والقول بجعل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقى لابي الصلاح وابن حمزة استناداً الى كتاب ظريف^(٢) .

(١) القاموس المحيط ١٠٦/٣ .

(٢) المسالك ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ .

دينار وستة وستون ديناراً وثلاث دينار. ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً اذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلاث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثانى من أعلى الابهام ان كسرفجير على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة

قوله عليه السلام : ستة وعشرون ديناراً وثلاث دينار

هذا العدد أربعة أخماس دية الكسر ، كما كانت العادة فى الصدع ، لكن قوله « يجبر على غير عثم » خلاف القاعدة، فان مع الجبر على غير عثم فيه أربعة أخماس دية الكسر موافقاً لدية الصدع ، فتذكر لكنه موافق لسائر أجزاء الخبر .

قوله عليه السلام : ثمانية دنانير وثلاث دنانير

ربع دية الكسر ، كما هو المقرر .

قوله عليه السلام : ودية الموضحة

دية الموضحة هنا مكررة ، ولم يذكر حكم مفصل الابهام ، ولعله سقط من البين وكان حكم الموضحة متعلقاً به . ولما كانت الابهام مشتملة على مفصلين ، جعل في كل مفصل نصف ما مر ، وجعل ما في القصبة التي في الكف بحساب كل دية الابهام ، وفي القصبتين الخارجتين بحساب ما يصيبه من الدية .

عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته ، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية اصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثا دينار ، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير

قوله عليه السلام : ودية نقل عظامها

لعل في العبارة هنا سقطاً ، والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك ، والمذكور انما هو دية الفك ، كما لا يخفى على المتأمل .
قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الموافق للقاعدة أن في النقل نصف دية الكسر ، فينبغي أن تكون فيه ثمانية دنانير وثلاث دينار . والظاهر أنه ليس لها قاعدة كلية ترجع اليها ، بل هو الاكثري ، لكن أكثر الأصحاب عملوا بهذه الرواية بالقاعدة الكلية وتتخلف في كثير من الاعضاء ، كما مر وسيأتي .

قوله عليه السلام : ودية أصابع الكف الاربع

أي : القصبات التي في الكف ، والظاهر أن المراد دية كسرها ، وكأن في الابهام خمس دية الابهام وهاهنا أكثر ، الا أن يحمل هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية . وما ذكر في الموضحة والناقلة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر ، وفي الكسر خمس دية الاصبع ، والخمس ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار ، وربعه أربعة دنانير وسدس دينار ، وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرنا ، وهذا يؤيد أن في الأول تصحيحاً أو تأويلاً ، ويؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين .

وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار .

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقيبها أربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الاوسط من الاصابع

قوله عليه السلام : ودية كسر كل مفصل

أقول : لما كان كسر المفصل الأسفل سبباً لتعطيل المفصلين الاخرين جعل فيه خمس دية الجميع لا خمس دية المفصل بعينه ، وجعل في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ، كما هو القاعدة .

قوله عليه السلام : فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار

ثلث دية كسر اليد .

قوله عليه السلام : وفي نقل عظامها

في الكافي « عظامه » أي : نقل عظام كل مفصل مما يلي الكف وفيه نصف دية الكسر كما مر ، ودية الموضحة والناقبة ربع دية الكسر ، وفي الفك نصف ما في الابهام .

قوله عليه : فديته خمسة وخمسون ديناراً

اذ يقطع بسببه مفصلان ففيه دية أنماتين ، وعلى القاعدة ينبغي أن يزداد على

الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناراً وثلاثاً دينار ، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار ، وفي نقه ديناران وثلاثاً دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثاً دينار ، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الأربع اذا قطع

ما ذكر تسعا دينار ، وفي الكسر المناسب لما ذكر أحد عشر ديناراً وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرناه خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار .

وفي الصدع المناسب لما ذكره تسعة دنانير وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعة دنانير الاخمسة اجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزءاً ، وبعبارة أخرى ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار وأربعة أخماس خمس ثلث دينار وخمس تسعي دينار . وفي الصدع المناسب لما ذكره تسعة دنانير وخمس ثلث دينار ، ولما ذكرنا تسعة دنانير الاخمسة اجزاء من مائتين وخمسة وعشرين جزءاً . وبعبارة أخرى ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار وأربعة أخماس خمس ثلث دينار وأربعة أخماس خمس تسعي دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره ديناران وخمسة أسداس دينار ، وللقاعدة ديناران وسبعة اتساع دينار .

وفي الناقله المناسب لما ذكره خمسة دنانير وثلاث دينار ، وللقاعدة خمسة دنانير وخمسة اتساع دينار .

وفي الناقله مثل الموضحة . وفي الفك كان على قياس ما سبق ينبغي أن يكون فيه ثلاثاً خمسة دنانير أي : ثلاثة وثلاث .

قوله عليه السلام : سبعة وعشرون ديناراً

لا يخفى أن مقتضى الحساب سبعة وعشرون ديناراً وسبعة اتساع دينار ، وما

سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقيه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار ،

ذكر في الكسر زائد على ما يقتضيه الحساب ، وعلى ما ذكرنا ففيه خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار .

وفي الصدع على ما ذكره أربعة دنانير وأربعة أخماس دينار وخمس خمس دينار ، وعلى ما ذكرنا أربعة دنانير وأربعة أتساع دينار .

وفي الموضحة المناسب لما ذكره دينار وربع وربع خمس ، وعلى ما ذكرنا دينار وربع دينار وربع تسع دينار . وفي الفقيه « دينار وثلث دينار » وهو أقرب . وفي النقل المناسب لما ذكره ديناران وتسعة أعشار دينار ، ولما ذكرنا ديناران وسبعة أتساع دينار . وفي الفقيه « ديناران وخمس دينار » وهو أقرب .

والناقبة مثل الموضحة . وفي الفك كان ينبغي على قياس ما سبق أن يكون فيه ثلث خمسة دنانير ، أعنى ديناراً وثلثي دينار . وفي الفقيه كما في هذا الكتاب ، وهو أقرب مما في الكافي .

قوله عليه السلام : وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار

في الكافي هكذا بعد هذا : وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، وفي موضحته ديناران وثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقيه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ^(١) .

قوله عليه السلام : وفي ظفر كل اصبع منها

أي : من الكل ، أو مما سوى الأبهام ، وعلى التقادير خلاف المشهور كما

وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير .

وفي الكف اذا كسرت فجبهرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة اخماس دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية احدى شقيه

عرفت .

قوله عليه السلام : وفي الكف اذا كسرت

لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف ، ومخالفته لما سبق من الاحكام .
 قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى وهذا على اليسرى ، أو الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة . ولا يخفى بعدهما ، ولعل فيه تصحيحاً ، لكن النسخ متفقة على هذا ، ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة أو الشلاء .

قوله عليه السلام : ونصف دينار

النصف زائد على القاعدة .

قوله عليه السلام : وفي الصدر

لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذه الاحكام على الخصوص .

وقال ابن حمزة في الوسيلة: الصدر فان بضع لحمه فديته نصف دية الباضعة في الرأس ، فان أوضحه ففيه خمسة وعشرون ديناراً، فان رضه وثنى كلا شقيه ففيه

إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، فإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، فإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار. وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، فإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنائير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

نصف الدية وفي الواحد ربع الدية، وإذا ثنى الصدر والكتفان معاً ففيه الدية كاملة، وإن لحقه صعر لم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية، وفي جائفته ثلث الدية^(١).

قوله : وإن كسر الصلب

قال في الشرائع: في رواية ظريف أن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار، وإن عثم فألف دينار^(٢).

قوله : فديته خمسة وعشرون ديناراً

المناسب لتلك المقادير أن يكون في الكسر خمسة عشر، والظاهر أن النصف في الصدع زيد من النساخ.

(١) الوسيلة ص ٧٩٠.

(٢) شرائع الاسلام ٤/٢٦٨.

وفى الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار ، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصفاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة

قال في المسالك: في الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذ كسر عشرة دنانير، ومستند هذا التفصيل كتاب ظريف . والمراد بمخالطة القلب وعدمه كونه في الجانب الذي فيه القلب ، كما أن عدم المخالطة خلاف ذلك ، فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه أعلى الديتين ، وان كسر من الجهة الأخرى ففيه أدناها ، فيستوي في ذلك جميع الاضلاع^(١). انتهى .

وظاهر الخبر وكلام أكثر الأصحاب يأبى عن هذا التفسير ، بل الاظهر أن المراد بمخالطة القلب كونه محاذياً للقلب من الجانبين ، وبما يلي العضد ما يكون فوق ذلك الى الابط من كل جانب كما لا يخفى .

قوله : ودية صدعه سبعة دنانير

المناسب ثمانية .

قوله : فان نقب من الجانبين

في الكافي « نفذت »^(٢) واختلف الأصحاب فيما اذا نفذت الجائفة من الجانبين،

(١) المسالك ٢ / ٥٠٤ .

(٢) فروع الكافي ٧ / ٣٣٨ .

وثلاثون ديناراً وثلاث دينار .

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خسسماثة دينار وما قطع منها فبحسب ذلك .
وفي الورك اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً أربعة اخماس دية كسره ، فان
اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
ديناراً منها لكسرها مائة دينار ، ولتقل عظامها خمسون ديناراً ، ولموضحتها خمسة
وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثا ديتها ، فان رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة

فقيل : فيه ديتا جائفة لانهما جائفتان ، وهو الاشهر . والذي يدل عليه خبر ظريف
أن فيه دية جائفة وزيادة مائة دية النافذة .

ولم أر من عمل به الا ابن حمزة حيث قال : وفي نقبه من الجانبين برمية أو طعنة
أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار^(١) .

قوله : وقعت في الشقاق

أي : في النزاع والخصومة على المثال .

قوله : في الورك

الظاهر أن المراد الوركين ، وكذا في الصدع والموضحة . وأما الناقلة ، فذكر
فيه حكم احدى الوركين . وأما الفك والرض ، فالأوفق بما سبق حملهما على ما
إذا كانتا في أحدهما ، فيكون الحكم بثلاث دية النفس في الرض ، لانه في حكم
الشلل ففيه ثلاثا دية العضو ، وبما ذكره الأصحاب حملهما على الوركين .

وثلاثون ديناراً وثلاث دينار .

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ثلاث دية النفس ، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلاث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة

قوله : وفي الفخذ

الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذين والعثم يحتمل الامرين ، وان كان الاظهر هنا الفخذين ، وكذا الصدع في الفخذين . والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك .

قوله : ودية نقبها ربع دية كسرها

كذا في الفقيه أيضاً ، وهو الصواب ، وفيما عندنا من نسخ الكافي مائة وستون دينار ، وهو تصحيف ظاهر .

قوله : وفي الركبة

أي : في كليهما .

وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرهما مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، فاذا رضت فعنمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان فككت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ، وفي موضعتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ،

قوله : ودية نقل عظامها

أي : واحدة منهما .

قوله : وفي موضعتها خمسة وعشرون ديناراً

في الكافي بعدها ، وفي فرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً - الى آخره (١) . وهو خلاف ما مر في النافذة كما عرفت . والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ، ويمكن حمله على أن المراد أن النافذة في احدهما ديتها ربع دية كسر المجموع ، لكنه بعيد .

قوله : ففيها ثلاثة أجزاء

أي : من عشرين جزءاً اذا كان فيهما ، ومن عشرة أجزاء اذا كان المراد احدهما .

وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار .

وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي ناقبة فيهاربع دية كسرهما خمسون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة

قوله : وفي نقبها نصف دية موضحتها

هذا مخالف لما مر ، وحمله على أن المراد في نقب احدهما نصف دية موضحتها، وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ، ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه، وعليهما قس البواقي .

قوله : وفي الكعب

الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظامان النابتان عن طرفي القدم، ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين .

قوله : وفي القدم

أي : فيهما . وفي الكافي بعد قوله « مائتا دينار » : ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما ، وفي نافذة

وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الابهام القصبية التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير .

فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار .

قوله : الابهام

أي : الابهامين .

قوله : القصبية التي تلي القدم

أي : قصبتي الابهامين، وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبية يسري ضرره في جميع الابهام .

قوله : وفي نقل عظامها

لعل المراد نقل العظام من واحدة منهما ليكون نصف دية الكسر ، وكذا سائر التقادير ، لكن الصواب في نقل العظام ستة عشر ديناراً وثلث دينار . وأما ما في الكتاب ، فليس بنصف دية كسر الابهامين ولا الابهام الواحدة كما لا يخفى ، ويؤيد ما ذكر ما مر في اليد .

قوله : وفي فكها

أي : فكهما ، أو كل واحدة منهما يحتملها .

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً
 وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير
 وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث ،
 وفي فكها خمسة دنانير ، وفي ظفره ثلاثون ديناراً ، وذلك لأنه ثلث دية الرجل ،
 ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبه
 الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ،
 ودية موضحة كل قصبه منها أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كل عظم قصبه منهن
 ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقب كل قصبه
 منهن أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث ،
 ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعها
 ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث
 دينار ، ودية موضحة كل قصبه أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير

قوله : ودية المفصل

أي : دية كسره في كل ابهام ، كما مر في اليد .

قوله : وفي ظفره ثلاثون ديناراً

لم يقل به أحد ، وفي الفقيه أسقطها ، وفي الكافي كما هنا .

قوله : دية كسر كل قصبه منها

أي : القصبات التي في القدم متصلة بالأصابع في كل منها خمس دية الاصبع

أي : في كسرها . وهذا يؤيد الاشتباه فيما مر من أصابع اليد .

وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً، وثلاث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاث دينار، ودية نقبه ديناران وثلاث دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلاث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلاث دينار، ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

قوله : ستة عشر ديناراً وثلاث

كذا في نسخ الكتاب والفقهاء والكافي، والصواب « ثلاث دينار »^(١) كما مر آنفاً وفي أصابع الكف أيضاً .

قوله : ودية نقبها

لا يخفى مخالفة ما ذكرناه هنا للقاعدة ولما ذكره في أصابع الكف ، مع أن حكمها واحد ، وقد بينا ما هو مقتضى القاعدة فيما سبق فلا نعيده .

قوله : ودية كل ظفر

قال في الشرائع : في الظفر اذا لم تنبت عشرة دنانير ، وكذا لو نبت أسود ، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف غير أنها مشهورة ، وفي

(١) كذا في المطبوع من المتن .

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار .

قال : وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فان فحج

رواية عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير^(١) .

قوله : وأفتى في حلمة ثدي الرجل

أي : فيهما معاً . ويحتمل أن يكون الثمن في كل منهما ، وكلام الأصحاب أيضاً مجمل .

قال في الشرائع : ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط : فيهما الدية . وفيه اشكال من حيث أن الدية في الثديين والحلمتان بعضهما . أما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه رحمه الله : في حلمة ثديي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف ، وفي ايجاب الدية فيهما بعد^(٢) . انتهى .

وقوى فخر المحققين والشهيد الثاني رحمهما الله فيهما الحكومة .

قوله : فان فحج

قال الجزري : فيه « أنه بال قائماً ففحج رجله » أي : فرقهما وباعد ما بينهما ، والفحج تباعد ما بين الفخذين^(٣) . انتهى .

قال في الشرائع : في الخصيتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وفي

(١) شرائع الاسلام ٢٦٨/٤ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٥٣/٤١٥ .

فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك سنة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت

رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد ، والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن الرواية المشهورة . وفي أدرة الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ، ومستنده كتاب ظريف غير أن الشهرة تؤيده ^(١) .

وقال في المسالك : الادرة بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية ، يقال رجل آدر اذا كان كذلك ، والفحج تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما حالة المشي . وقال الجوهري : الفحج بالتسكين مشية الانحج ، وفحج في مشيه مثله ^(٢) . انتهى .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : في الادرة خمسا الدية . وان صار أفحج بحيث لا يقدر على المشي أولا ينتفع به ، ففيه أربعة أخماس الدية ، العانة اذا خرق صفاقها فصار آدر ، ففيها أربعة أخماس الدية ^(٣) .

قوله : فخرق السفاق

في الكافي : الصفاق .

قال الجوهري : الصفاق الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر ^(٤) .

(١) شرائع الاسلام ٢٦٩ / ٤ .

(٢) المسالك ٥٠٣ / ٢ .

(٣) الوسيلة ص ٧٨٨ .

(٤) صحاح اللغة ١٥٠٨ / ٤ .

أدره في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الديثة ، وفي النافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار. وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الديثة ولا يقاد، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعميت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه .

قوله : فديتها مائتا دينار

كذا في الفقيه وبعض نسخ الكافي، وفي أكثر نسخ الكافي « مائة دينار » ولعله أظهر وان كان لكل وجه .

قوله : وفي النافذة

قال في شرح اللمعة : وفي النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار قول الشيخ وجماعة ، ولم نقف على مستنده ، وهو مع ذلك يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الديثة ، وتخصيبيهم الحكم بالرجل يقتضي أن المـسـرأة ليست كذلك ، فيحتمل الرجوع فيها الى الارش ، أو حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين ديناراً على النصف ، وفي بعض فتاوى المصنف أن الانثى كالذكر^(١). انتهى .

وأكثر كلامه مبني على الغفلة عن وروده بعينه في الخبر .

قوله : فأغلها

لم أره في كلام الأصحاب .

وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستين ديناراً وثلثي دينار ، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها .

٢٧ - وفي رواية هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية .

قال في القاموس : العفل والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء شبه الادرة التي للرجال والمرأة عفلاء^(١) .

قوله : وقضى عليه السلام في رجل اقتض

مضى في باب دية الاعضاء .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

(١٧)

باب الجنایات علی الحيوان

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من فقا عين دابة فعليه ربع ثمناها .
- ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله
-

باب الجنایات علی الحيوان

الحديث الاول : ضعيف .

- وقال في المختلف : قال ابن الجنيد: وفي الحيوان اذا فقأت عينه ربع ديته .
وقال في النهاية : وفي عين البهيمة اذا فقمت ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار .
ونحوه قال ابن البراج وابن حمزة ، والمفيد أوجب الارش ^(١) .

الحديث الثاني : صحيح :

عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويهما عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقت ربيع ثمنها . فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك .

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في عين فرس فقت ربيع ثمنها يوم فقت العين .

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: ان علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربيع الثمن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب لزوم الارش في الجنابة على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، وذهب الشيخ في الخلاف الى أن كل ما في البدن منه اثنان فيهما القمة وفي أحدهما نصفها ، وعمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم ، وسائر الأصحاب ذكروها رواية ، وحملها في المختلف على غير الغاصب في احدى العينين بشرط نقص القدر على الارش .

وقال في الشرائع : لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل يرجع الى الارش السوقى ، وروي في عين الدابة ربيع قيمتها ، وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها ، وكذا

٥ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يدية لبني جذيمة .

فى كل ما فى البدن منه اثنان ، والرجوع الى الارش أشبه .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال فى شرح اللمعة : وأما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به قيمته عند استحيله ان أتلفه ، وبأرشه كذلك ان أعابه ، وكذا لو أتلف المسلم على الذمي المستتر خمراً أو آالة لهو مع استتاره بذلك ، فلو أظهر شيئاً منها فلا ضمان على المتلف ، مسلماً كان أم كافراً فيهما^(١).

قوله عليه السلام : فأبطله

يمكن حملة على ما اذا كان لمسلم أولذمي متظاهر .
وقال فى القاموس: البربط كجعفر العود معرب بربط، أي : صدر الاوز لانه يشبهه^(٢).

الحديث السادس : حسن موثق .

(١) شرح اللمعة ٣٢٥/١٠ .

(٢) القاموس المحيط ٣٥٠/٢ .

٧ - عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله .

٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه، وكذلك البازي،

الحديث السابع : مجهول أضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في شرح اللعة : في كلب الصيد أربعون درهماً على الأشهر ، وقيل : قيمته . وخصه الشيخ بالسلوقي ، نظراً إلى وصفه به في الرواية ، وهو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة ، والباقون حملوه على المعلم مطلقاً للمشابهة .
وفي كلب الغنم كبش . وقال الشيخان وابن ادريس وجماعة : عشرون درهماً لرواية ابن فضال ، وهي ضعيفة مرسله ، وفي قول ثالث أن الواجب فيه القيمة .
وفي كلب الحائط وهو البستان وما في معناه عشرون درهماً على المشهور ، ولم نقف على مستنده ، فالقول بالقيمة أجود .

وفي كلب الزرع قفيز من طعام ، وخصه بعض الأصحاب بالمحنطة ، وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها ، وشمل إطلاقه كلب الدار ، وهو أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام أن في كلب الأهل قفيز من تراب ، واختاره بعض الأصحاب^(١) . انتهى .

وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

٩ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في جنين البهيمة اذا ضربت فألقت عشر ثمناها .

١٠ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن

وذكر الأصحاب في كلب الزرع قفيزاً، وفي الرواية جريب، والجريب أربعة أفضة، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك ثلاث كيلجات، والكيلجة منأ وسبعة أنمان منأ، والمن رطلان، والرطل اثنا عشرة أوقية، والاقوية أستار وثلثا أستار، والاسطار أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال درهم وثلثا أسباع درهم ، كذا ذكره اللغويون .

الحديث التاسع : ضيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فألقت

في الكافي : فأزلقت^(١) .

قال في القاموس : أزلفت الناقة أجهضت أي : ألقت ولدها^(٢) . انتهى .
قال في التحرير : لادية لجنين الدابة مقدر ، بل أرش ما نقص من أمها ، فتقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت ، وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام ، والمعتمد الاول^(٣) .

الحديث العاشر : مجهول .

(١) فروع الكافي ٣٦٨/٧ ، ح ٨ .

(٢) القاموس المحيط ٢٤٢/٣ .

(٣) التحرير ٢٧٩/٢ .

عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت .

١١- أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول : علي صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً .

قوله عليه السلام : فضمن الباقي

حمل على ما اذا كان الصدم من الحي فقط دون الميت ، أو على أن المراد نصف الدية ، ولا يخفى بعدهما .

قال في الشرائع : لو اصطدم حران فمات أحدهما ، فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف ، وعلى رواية أبي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت ، والرواية شاذة^(١) .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور أو موثق .

وقال في التحرير : اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ، لان عليه حفظ الماشية بالليل ، وان جنت نهاراً لم يضمن ، لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار ، وعليه دلت رواية السكوني ، وهو ضعيف . والوجه اشتراط التفريط في الضمان ، فان تحقق من صاحب الماشية ضمن ، سواء كان ليلاً أو نهاراً^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٠/٤ .

(٢) التحرير ٢٦٦/٢ .

باب من الزيادات

١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجح أحدهم عن شهادته قال : فقال يقتل الرجوع ويؤدي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية .

باب من الزيادات

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الشرائع : لو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه : تعمدت فان صدقه الباكون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا مافضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا وحداً ويرد الباكون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا أكثر من واحد . أما لو لم يصدقه الباكون لم يمض اقراره الاعلى نفسه فحسب . وقال في النهاية: يقتل ويرد عليه الباكون ثلاثة أرباع الدية ولاوجه له^(١) .

٢ - علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية ، فان قالوا تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية الى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهداء الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام . وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره : يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر ، فان رجعا جميعاً فقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر ، فان قالانا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد ، فان قال المقطوع

وقال في المسالك : وواقفه ابن الجنيد ومستندهما حسنة ابراهيم بن نعيم ، وربما حملت على ما اذا رجعوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم : تعمدت وقال الباقر : أخطأنا^(١).

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : فان رجعا جميعاً

قال في الوسيلة : ان شهدا على انسان بالسرقة فقطع ثم جاء بأخر وقال : قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني^(٢).

(١) المسالك ٢ / ٤٢٠ .

(٢) الوسيلة ص ٧٨٢ .

- الأول لا أرضى أو تقطع ايديهما معاً رد دية يد تنقسم بينهما ويقطع أيديهما .
- ٣ - ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع وأحد منهم بعد ما قتل ؟ قال : ان قال الراجع : أو همت ضرب الحد وغرم الدية ، وان قال : تعمدت قتل .
- ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم . قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي ، فان رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرما نصف الدية ، وان رجعوا جميعاً وقالوا شبه علينا غرموا الدية ، وان قالوا شهدنا

قوله عليه السلام : ويرد الذي لم يقطع

لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقية ، لانهم يقطعون من الزند . وأما على مذهب الأصحاب ، ففيه قطع أربع أصابع ودية أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ، ويمكن أن يكون محمولا على ما اذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : ضرب الحد وغرم الدية

لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير ، والدية على ربعها ، والقتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة أرباع الدية .

الحديث الرابع : ضعيف .

بالزور قتلوا جميعاً .

٥ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء اولياء المقنول بيينة تثبت والا خلى سبيلهم .

٦ - أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة

قوله عليه السلام : قتلوا جميعاً

أي : مع رد ثلاث ديات .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بيئته ، ففي اجابته تردد ، ومستند الجواز رواية السكوني ، وفيه ضعف ^(١).

وقال في المسالك: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، استناداً الى الرواية المذكورة ، واطلاق الدم يشمل الجرح والقتل . وتقييد المصنف بالتماس الولي خلاف اطلاق الرواية وفتوى الشيخ ، وفي المختلف اختار الحبس مع وجود التهمة في نظر الحاكم ، والاصح عدم الحبس قبل الثبوت مطلقاً ^(٢).

الحديث السادس : موثق .

(١) شرائع الاسلام ٢٢٧/٤ .

(٢) المسالك ٤٧٦/٢ .

تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامران يجاء بهاليه ففرعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماساه فقال له بعض جلسائه : يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم: وما هذا؟! قال: اسألوا أبا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ، وان كنتم قلمت برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي .

قوله عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم

أي : استنبطتم من النصوص « ما أصبتم » في الاستنباط « وان قلمت » بمحض الرأي والاستحسانات العقلية « فقد أخطأتم » .

وانما أمره عليه السلام بالدية مع أن خطأ الولاة وما يترتب على أحكامهم على بيت المال ، لانه لم يكن أهلاً للحكم وكان غاصباً ، أو لانه أخطأ في طلبها على وجه روعها ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد أن عليك دية الصبي من بيت المال .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : اذا ذكرت امرأة عند الحاكم بسوء ، فأرسل اليها فأسقطت ما في بطنها فرعاً ، فخرج الجنين ميتاً ، فعلى الحاكم الضمان لما روي من قصة المجهضة ، وأين يكون الضمان؟ قال الشيخ في المبسوط: على مامضى ، وعنى به أنه على بيت المال لانه خطأ الحاكم . وقال ابن ادريس: الذي يقتضيه مذهبنا أن دية الجنين على عاقلة الامام وكذلك هنا ، لانه لم يقصد الجنين بفعل ولا قصد قتل ، وانما قصد شيئاً آخر ، فالدية على عاقلة الكفارة في ماله ، والمسألة منصوصة .

٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي : ما تقول قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم انا قتلته . قال فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعدت

لنا فقد وردت في فتيا أمير المؤمنين صلوات الله عليه لعمر في قصة المجهضة، أوردها شيخنا المفيد في الارشاد في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن جماعة من الصحابة عن ذلك فإخطأوا وكان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبا الحسن ؟ فننصل من الجواب فعزم عليه فقال : انه ان كان القوم قاربوك فقد غشوك ، وان كانوا قدارتاً فقد قصروا والدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق به . فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. وانما نظر شيخنا الى ما ذكره المخالفون .

والمعتمد ما قاله الشيخ رحمه الله ، لانه خطأ الحاكم ، وخطأ الحاكم في الاحكام مضمون على بيت المال ، و قصة عمر لاحجة فيها ، لانه لم يرسل لها بعد ثبوت ما ذكر ، ولانه لم يكن حاكماً عند علي عليه السلام^(١) انتهى كلامه . ولنعم ما أفاده رحمه الله .

وقال بعض الفضلاء في تفسير قوله عليه السلام « لئن كنتم اجتهدتهم » أي : استفيتهم أحداً فما أدركتم الحق في فتواه، وان أفتيتهم بظنكم ما عليكم من هذا شيء .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في مختلف الشيعة : قال الشيخ في النهاية : من قتل رجلاً ثم ادعى أنه

عليه الولاية الذين كانوا قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته. قال :
 فالنتت داود الي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له : ارى انه
 قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله. قال : فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :
 ان اناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا :
 يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت
 صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله اضرب رقبتة بالسيف. قال : فعخرج رسول
 الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام، فقال : يا سعد من هذا الذي قلت اضرب
 عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبر بالذي قالوا وما قال سعد، قال : فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ قال :
 فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل ؟ ! قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ، ان الله
 تعالى قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل على من تعدى حدود الله حداً ، وجعل مادون
 الأربعة الشهود مستوراً على المسلمين .

وجده مع امرأته أوفي داره ، قتل به ، أو يقيم البينة على ما قال . وقال ابن ادريس
 الاواى أن يقيد ذلك بأن الموجود كان يزني بالمرأة وكان محصناً لا يجب على
 قاتله القود ولا الدية ، لانه مباح الدم .

فأما ان قام البينة على أنه وجده مع المرأة لازانياً بها ولا يكون محصناً ، فانه
 يجب على من قتله القود ولا ينفعه بيئته ، وهذا النزاع لفظي ومقصود الشيخ سقوط
 القود في القتل المستحق ، أو يقال : جاز أن يكون وجدانه مع امرأته أو في داره
 شبهة مسوغة لقتله ، فلهذا أسقط القود ، ولا يلزم منه سقوط الضمان^(١) .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديبته داخل في وصيته .

٩ - عنه عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب الى أبي موسى الأشعري : ان ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد أشكل علي القضاء فسل لي علياً عن هذا الأمر . قال أبو موسى : فليت علياً قال : فقال علي : والله ما عدا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا ؟ قلت : كتب الي معاوية ان ابن أبي الجسرين وجد مسع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فأريك في هذا . فقال : أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد والا دفع برمته .

١٠ - محمد بن اسماعيل بن يزيد عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : اذا قام قائمنا عليه السلام قال : يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق ، فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلاً عيب أزمناه الدية ، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وعليه الفتوى ، وقد مر .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ قال : فقال : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

١٢ - عنه عن عبدالرحمن بن حماد عن عبدالرحمن بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم .

١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى ؟ فقال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي .

١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال : قال : دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في التحرير : ولد الزنا اذا أظهر الاسلام ديته كدية المسلم ، وقيل : دية

١٥ - عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شهر سيفاً فدمه هدر .

١٦ - عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام

ان رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمه وقال : انما أراد الاصلاح .

١٧ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما

جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم .

١٨ - وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في

رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد؟ فقال: يعتق

الذمي . وليس بمعتمد ^(١) .

وقال : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام، وعند من يرى

أن ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم ، والمعتمد ما قلنا ^(٢) .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : مجهول أو ضعيف .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) التحرير ٢/ ٢٦٩ .

(٢) التحرير ٢/ ٢٤٨ .

مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزوجل : « وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » .

تم كتاب الديبات وهو آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً .

وعليه الفتوى ، كما مر .

تم والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على أشرف الأولين والآخرين محمد وذريته
الاکرمين ، ووافق الفراغ سحر ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر الله الاكبر
من شهور سنة ست وتسعين وألف من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف ألف
صلاة وسلام وتحية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله : كنا شرطنا في اول هذا الكتاب أن نقنصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها، ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة . ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الاصل الذي أخذنا الحديث من اصله ، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، واستدنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا

من الحديث، والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لمتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات، ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعونه .

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب رحمه الله .

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني .

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بقتيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرج السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله : صحيح .

وفي بعض النسخ عن أبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري . والصيبر الميم بلدة من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدينور . والصيبر أيضاً بالبصرة

وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد ابن محمد بن الزعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم .

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار .

وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار .

وما ذكرته عن أحمد بن ادريس فقد رويته بهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب

علي فم نهر معقل .

وقال في القاموس : تيس كسكين بلد بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب دمياط تنسب اليه الثياب الفاخرة ^(١) .

علي بن ابراهيم بن هاشم : صحيح .

وفي أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي مدائح كثيرة لا تقصر عن التوثيق .

محمد بن يحيى العطار : صحيح .

وحكم العلامة ^(٢) بصحة حديث أحمد بن محمد بن يحيى .

أحمد بن ادريس : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٢/٢٠٣ .

(٢) رجال العلامة الحلبي ص ٢٧٥ .

عن أحمد بن ادريس ، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
البيزوفري عن أحمد بن ادريس .

وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد .

وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الأسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل .

قوله : عن أبي جعفر

لعل فيه سهواً، والظاهر أحمد بن جعفر بن سفيان الثقة، لأنه قال في الفهرست
في ترجمة أحمد بن ادريس : أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله عن أحمد
ابن جعفر بن سفيان البيزوفري عنه ^(١) .

وقال في رجاله في ترجمة أحمد بن جعفر: كان يروي عن أبي علي الأشعري
أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله ^(٢) . لكن في الاستبصار ^(٣)
أيضاً كما هنا ، فهو مجهول .

الحسين بن محمد : صحيح .

محمد بن اسماعيل : صحيح .

حميد بن زياد : صحيح .

(١) الفهرست ص ٢٦ .

(٢) رجال الشيخ ص ٤٤٤ .

(٣) الاستبصار ٣١٢/٤ .

وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى .
ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد .

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما روته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان .
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما روته بهذه الأسانيد عن علي ابن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد .

أحمد بن محمد عيسى : صحيح .

أحمد بن محمد بن خالد : صحيح .

الفضل بن شاذان : حسن كالصحيح .

ولا يخفى ما فيه ، إذ لا مدخل لعلي بن ابراهيم في سند الفضل .

الحسن بن محبوب : حسن .

سهل بن زياد : صحيح .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد أخبرني به أحمد ابن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته ، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني به أيضاً أبو الحسن بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني به أيضاً أبو الحسن بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد .

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد (عن الحسن بن خ ل) عن زرعة عن سماعة

علي بن الحسن بن فضال : مجهول .

الحسن بن محبوب : كالصحيح .

وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى ، فقد روته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد ابن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، وأخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن الحمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البرزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب ، فقد أخبرني به الحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما روته بهذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما روته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما روته بهذا الأسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما روته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما روته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبدالله ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، واخبرني به أيضاً الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبدالله .

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما روته بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معاً ما روته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

وما ذكرته عن أحمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن

سعد بن عبدالله : صحيح .

أحمد بن محمد : صحيح .

الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب : صحيح .

أحمد بن محمد بن عيسى : كالصحيح . وفي الفهرست (١) صحيح .

محمد بن عيسى ، واخبرني به أيضاً الحسين بن عبد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى .

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما روته بهذا الاسناد عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي ابن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ابن سماعة، واخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعة .

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري ، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمرو بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري .

وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، فقد أخبرني به أحمد

الحسن بن محبوب : كالصحيح .

محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه : صحيح .

الحسن بن محمد بن سماعة : كالصحيح .

علي بن الحسن الطاطري : مجهول .

ابن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .
وما ذكرته عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، فقد اخبرني به الشيخ
أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان عنه .

وما ذكرته عن احمد بن داود القمي ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله محمد
ابن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود
عن أبيه .

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، فقد اخبرني به الشيخ
أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .
وما ذكرته عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن أبي القاسم بن قولويه
عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيدالله بن احمد بن نهيك
عن ابن أبي عمير .

وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله
والحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن
هوذة عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري .

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد : مجهول .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين : صحيح .

أحمد بن داود القمي : كالصحيح .

جعفر بن محمد بن قولويه : صحيح .

ابن أبي عمير : مجهول . وفي الفهرست (١) : كالصحيح على الاقوى .

وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله واحمد ابن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم. وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مراروصالح بن السندی عن يونس، واخبرني الشيخ ايضاً والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، واخبرني به ايضاً الحسين

ابراهيم بن اسحاق الاحمري : مجهول . وفي الفهرست (١) : كالحسن :

علي بن حاتم القزويني : مجهول .

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب : صحيح .

والظاهر أن الفضل هو ابن عامر كما في الفهرست (٢) ورجال الشيخ (٣).

يونس بن عبد الرحمن : كالصحيح ؛

(١) الفهرست ص ٧٠ .

(٢) الفهرست ص ١٦٢ .

(٣) رجال الشيخ ص ٤٨٩ .

ابن عبيدالله عن أبي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن .

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عنه ، واخبرني أيضاً عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحسين عن احمد بن أبي عبدالله ، واخبرني به ايضاً الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد الزراري عن علي ابن الحسين السعد ابادي عن أحمد بن أبي عبدالله .

وما ذكرته عن علي بن جعفر ، فقد اخبرني به الحسين بن عبدالله عن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر .

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان ، فقد اخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين

علي بن مهزيار : صحيح .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي : صحيح .

علي بن جعفر : كالحسن .

الفضل بن شاذان : كالصحيح .

ابن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى أبو محمد بن الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان، واخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن أبي عبدالله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل ابن شاذان .

وما ذكرته عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري ، فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله عنه .

وما ذكرناه عن أبي طالب الانباري ، فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه ، قد أوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده أخذه من هناك ان شاء الله ، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم .

أبو عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري : كاصحح .

أبو طالب الانباري : حسن .

تم استنساخ تمام كتاب ملاذ الأخبار لفهم تهذيب الأخبار تأليف جدي العلامة المولى محمد بسافر المجلسي قدس سره ، تحقيقاً وتصحيحاً . وقابلت الكتاب كله الاكتاب الطهارة منه مسح خطه الشريف ، وأعدت النظر عليه مراراً ، فخرج بحمدالله نقياً من الاغلاط الامازاغ عنه البصر ، وكان ذلك بمساعدة سماحة السيد الوالد العلامة ، فإني رجعت اليه في المواضع المشككة من الكتاب ، فشكراً جزيلاً لاتعابه القيمة .

وكان ذلك على يد العبد السيد مهدي بن العلامة السيد محمد الرجائي صهر العلامة السيد محمد الهاشمي صهر المولى ميرزا زين العابدين بن مير سيد محمد ابن ميرزا محمد حسين بن ميرزا عابدين بن ميرزا محمد علي بن ميرزا محمدرضا ابن ميرزا زين العابدين بن مير محمد صالح الحسيني صهر العلامة المولى محمد باقر المجلسي قدس الله أسرارهم .

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لنشر سائر مؤلفاته ومؤلفات سائر أسلافنا الطاهرين، وأن يجعل احيايي لهذا الاثر القيم ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يتقبل عملي هذا ويجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني من اتباع الهوى وغلبة النفس ومن حب الجاه والشهرة ، فانها من مكائد الشيطان وحياته .

وكان الفراغ من الكتاب في مشهد مولانا الامام علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء في رحمتي الصيفية ، في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة وسبع هجرية .

والمرجو من الاخوان الاعزاء والافاضل الكرام أن يمنوا علي بما لديهم من النقد وغيره ، وبما لديهم من النسخ الاصلية أو المصححة من مؤلفات المؤلف والانتهاءات والاجازات الصادرة عنه في أول الكتب أو آخرها وبالخصوص الكتب الاربعة، والاعلان بعنوان: قم ص - ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥ مؤسسة العلامة المجلسي المستعدة لنشر آثار المؤلف وغيره .

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على أشرف الاولين والاخرين محمد وآله

الطاهرين .

فهرس الكتاب

(كتاب الحدود)

٧	باب حدود الزنى
١٠١	باب الحدود في اللواط
١١٢	باب الحد في السحق
١١٩	باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي
١٢٧	باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور
١٢٩	باب الحد في الفرية والسب والتعريض والشهادة بالزور
١٧٥	باب الحد في السكر وشرب المسكر وأكل المحظور
١٩٤	باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور
٢٧٠	باب حد المرتد والمرتدة
٢٨٧	باب من زيادات الحدود

(كتاب الديات)

٣٣٨	باب البيئات على القتل
٣٥٨	باب القضاء في اختلاف الأولياء
٣٦٩	باب القود بين الرجال والنساء والعبيد وغيرهم
٤١٨	باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله
٤٥٤	باب القاتل في الشهر الحرام والحرم
٤٥٨	باب الاثنتين اذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون
٤٦٦	باب ضمان النفوس وغيرها
٤٩٦	باب قتل السيد عبده والوالد ولده
٥٠٤	باب الاشتراك في الجنائيات
٥١٤	باب اشتراك الأحرار والعبيد والرجال والنساء في القتل
٥٢٠	باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها
٥٧٥	باب دية عين الأعور ولسان الأخرس
٥٨٨	باب القصاص
٦٠٠	باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام
٦١٧	باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات
٦٧٢	باب الجنائيات على الحيوان
٦٧٨	باب زيادات الديات
٦٨٨	شرح مشيخة التهذيب